مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١١٦)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (١٧)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١١٦)
الزكاة (١٨) موضوع (١٠٥)

٧٥ الزكاة الصدقات ج٧

ابن الأثير. جامع الأصول من أحاديث الرسول

١- الحث على دفع الزكاة ج٥ ص٢٩٦، ٣٠٦، ج٧ ص ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٤.

٢- زكاة الدراهم جـ٧ ص ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٢.

٣- أموال الصدقات لا تجوز لآل البيت جـ٧ ص ٣٠٨، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٩.

٤- أبو بكر أول من بعث بكتاب الرسول ﷺ فى فرائض الزكاة الى العمال جـ٧ ص ٣٠٨، ٣١١، ٣١٨.

٥- كاة الابل جـ٧ ص ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٤

٦- صدقة الغنم جـ٧ ص ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥.

٧- أخذ النقد بدلاً من الحيوانات فى الدقة جـ٧ ص ٣١٠.

٨- صدقة البقر جـ٧ ص ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٣.

٩- الصدقة واجبة فى كل عام جـ٧ ص ٣١٤.

١٠- صدقة الخيل والرقيق جـ٧ ص ٣١٥، ٣٣٩، ٣٤٠.

١١- صدقة التمر والحبوب جـ٧ ص ٣١٦، ٣١٨.

١٢- كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقات جـ٧ ص ٣٢١.

١٣- شروط الجباية جـ٧ ص ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٦٠.

١٤- الرسول ﷺ يوزع الصدقة على فقراء المهاجرين جـ٧ ص ٣٢٨.

١٥- زكاة الحلى جـ٧ ص ٣٢٩، ٣٣٢.

١٦- زكاة المحاصيل تقدر حسب طريقة ريها جـ٧ ص ٣٣٢، ٣٣٣.

١٧- تخريص الثمار لتقدير الزكاة ج٥ ص ٣٣٤، ٣٣٦.

١٨- لا صدقة فى الخضروات جـ٥ ص ٣٣٧.

١٩- صدقة الزكاة والمعادن جـ٥ ص ٣٣٧، ٣٣٩.

٢٠- زكاة العسل جـ٥ ص ٣٤٠، ٣٤١.

٢١- زكاة مال اليتيم جـ٥ ص ٣٤١، ٣٤٢.

٢٢- الزكاة تؤخذ من العطاء عن الأموال الأخرى جـ٥ ص ٣٤٣، ٣٤٤.

٢٣- صدقة أهل سبأ جـ٥ ص ٣٤٤، ٣٤٥.

٢٤- عثمان يجمع الزكاة فى شهر محدد جـ٥ ص ٣٤٦.

٢٥- زكاة الفطر جـ٥ ص ٣٤٧، ٣٥٥.

٢٦- الصدقة لا تحل للغنى جـ٥ ص ٣٦٦، ٣٦٨.

٢٧- وجوه صرف الصدقات جـ٥ ص ٣٦٩، ٣٧٢.

ابن الأثير، الكامل فى التاريخ ج ٤ / ٤

١- أول زكاة فطر فرضت فى الإسلام ج٢ ص ١١٥.

٢- عمال رسول الله ﷺ على الصدقات جـ٢ ص ٣٠١.

٣- عثمان بن عفان يوزع أبلاً للصدقة بين أقاربه ج٣ ص ١٦٧.

٤- هارون الرشيد يتصدق بألف درهم يوميا غير الزكاة ج٧ ص ٢١٦.

البخارى، كتاب التاريخ الكبير

١- صدقة التمر والحبوب ج١ ق١، ص ١٤١.

٢- العشر ونصف العشر على ما أخرجت الأرض ق٢، ص ١٤٥، ج٢ ق١ ص٦١.

٤- نظرة الناس الى المصدقين فى حمص ج١ ق٢، ج١ ص ٢٢٩.

٥- زكاة العسل ج١ ص ٢٧١.

٦- عامل فزارة على الصدقات أيام عمر يأخذ صدقاتها ويوزعها على فقرائها ج١ ق٢، ص ٣٤٠.

٧- الصدقة لا تجوز على آل محمد ج٢ ق١، ص ٣٣٤، ج٤ ق١، ص ٤٢٨.

٨- رأى أبى هريرة فى الزكاة ج٤ ص٤٠٤.

٩- صدقة الفط. ج٣ ق١، ص ٣٦.

١٠- عبد الله بن يزيد بن هرمز يتهم عمال بنى أمية بأنهم لا يضعون الصدقات فى مواضعها ج٣ ص ٢٢٤.

١١- لا صدقة فى الخيل ج٣ ص ٣٣٣.

١٢- تأكيد الرسول ﷺ على حق المسلمين فى أموال الصدقات ج٤ ق١، ص ٧٧، ٧٨.

١٣- زكاة المعادن ج١ ق٢، ص ٢١٩.

البكرى، معجم ماء استعجم

١- زكاة عسل النحل ج٣ ص ٧٤٦.

٢- رجل أنصارى يقدم لعثمان بن عفان، صدقة نخيل له، تمرًا بخمسين ألف درهم ج٣ ص١٠٨٦.

٣- صدقة الغنم ج٤ ص ١١٩٧، ١١٩٨.

البلاذرى، أنساب الأشراف، الجزء الخامس

١- موقف عثمان من صدقة الخيل والرقيق ج٤ ص ٢٦.

٢- اتهام عثمان بأنه ولى بعض أقاربه الصدقات وأطعمهم اياها ص ٢٨.

ابن حبيب، كتاب النمق ج ١٤ / ٥

١- تصرف بنى أمية بأموال الصدقات ج٤ ص ٤٧٨.

ابن حجر العسقلانى، فتح البارى ج ٤ / ٨

١- الصدقة تؤخذ من أغنياء القبيلة وترد على فقرائها ج٢ ص ٢٦١، ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٦١.

٢- الحث على دفع الزكاة جـ٢ ص ٢٦١، ٢٧٠، ٢٩٩، ٣٠٧.

٣- لا تجوز الصدقة لهاشمى أو مطلبى جـ٢ ص ٢٦٢، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥.

٤- فرض الزكاة لأول مرة فى الاسلام جـ٢ ص ٢٦٦، ٢٦٧.

٥- ارسال عمال الصدقات من قبل الرسول ﷺ سنة ٩ هـ جـ٢ ص ٢٦٦.

٦- صدقة الذهب والفضة جـ٢ ص ٢٧١، ٢٧٢، ٣١٠، ٣١١، ٣٢١.

٧- محاربة أبى ذر الغفارى لكنز الأموال جـ٢ ص ٢٧١، ٢٦٧.

٨- الفرق بين الصدقة والزكاة جـ٢ ص ٣٠٩، ٣٦٧.

٩- صدقة الابل جـ٢ ص ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٢٣.

١٠- صدقة المحصيل جـ٢ ص ٣١٠، ٣١١، ٣٤٧، ٣٥٠.

١١- جواز أخذ العروض فى الزكاة جـ٢ ص ٣١١، ٣١٣.

١٢- نقل زكاة بلد ما الى بلد آخر جـ٢ ص ٣١٣.

١٣- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فى الزكاة جـ٢ ص ٣١٤.

١٤- لا تجب الزكاة فى أموال مشتركة بلغت حد النصاب جـ٢ ص ٣١٥.

١٥- صدقة الغنم جـ٢ ص ٣١٧، ٣٢١.

١٦- ما لا تجوز فه الصدقة جـ٢ ص ٣٢١، ٣٢٧.

١٧- زكاة البقر جـ٢ ص ٣٢٣، ٣٢٤.

١٨- وجوه صرف الصدقات جـ٢ ص ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٦٥، ٣٦٧.

١٩- خرص الثمار من أجل الزكاة جـ٢ ص ٣٤٣، ٣٤٧.

٢٠- عمر بن عبد العزيز لا يرى فى العسل زكاة جـ٢ ص ٣٤٧، ٣٤٨.

٢١- لا يجوز لشخص شراء ما تصدق به ج٣ ص ٣٥٢، ٣٥٣.

٢٢- زكاة ما يستخرج من البحر ج٣ ص ٣٦٢، ٣٦٣.

٢٣- زكاة الركاز ج٣ ص ٣٦٣، ٣٦٢٥.

٢٤- زكاة الفطر ج٣ ص ٣٦٧، ٣٧٧.

٢٥- الرشوة فى خرص الثمار عند أخذ الزكاة ج٤ ص ٤٥٣.

٢٦- ابن عباس فى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ... الآية ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] المقصود خذ ما عفا لك من أموالهم أى ما فضل وكان قبل فرض الزكاة ج٨ ص ٣٠٥، ٣٠٦.

٢٧- العمال فى الزكاة ج٩ ص ٢٨٧، ٢٧٩.

٢٨- استعمال الحيل فى اسقاط الزكاة من قبل دافعيها ج٩ ص ٣٣٠، ٣٣٣.

الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد ج ٤ / ٢٦

١- زكاة عنب ثقيف أيام الرسول ﷺ ج١ ص ٢٩٩.

٢– آل محمد ﷺ لا يأكلون من الصدقات ج١ ص ٤١٨، ج ٧ ص ٤٣٤، ج ٨ ص ٣٨، ج ٩ ص ٤٤٨.

٣– جباية الزكاة أيام الرسول ﷺ ج ٤ ص ٣٩.

٤– زكاة الفطر ج٦ ص ٦٦، ج٧ ص ١٤٥، ج١٤ ص ١٤٤.

٥– اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم يتولى صدقات البصرة أيام هارون الرشيد ج١٤ ص ٢٣٠.

٦– الرسول ﷺ يحث على دفع الزكاة وأداء الصدقات ج١٤ ص ٣٣٤.

٧– عن طاووس قال: ليس فى الأوقاص صدقة ج١٤ ص ٣٤٦.

٨– زكاة الخيل السائمة ج١٤ ص ٣٩٨.

٩– لا صدقة على الخيل والرقيق ج٧ ص ١٤١، ٣٠٢، ج١٤ ص ١١٤.

١٠– زكاة الدراهم ج١٤ ص ٦٩.



جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

حتى يُقضى بين العباد فيَرى سبيلَهُ : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار[١]

قيل : يا رسول الله ، فالخَيْلُ ؟ قال : الخيلُ ثلاثة : هى لرجلٍ وِزْرٌ ، ولرجلٍ سِتْرٌ ، ولرجلٍ أجْرٌ » ـ وفى رواية : هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأمّا الذى له أجر : فرجلٌ رَبطها فى سبيل الله ـ زاد فى رواية : لأهل الإسلام ـ فأطال لها فى مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ[٢] ، فما أصابت فى طِيَلِها[٣] ذلك من المَرْج والرَّوْضَةِ كانت له حسناتٍ ، ولو أنه انقطعَ طِيَلُها فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْن : كانت له آثارُها وأرْوَاثُها حسناتٍ ، ولو أنها مَرَّتْ بنهرٍ ، فَشَرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أن يسقيها ، كان ذلك حسناتٍ له ، فهى لذلك الرجل أجر ، ورجُلٌ رَبطها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا ، ثم لم يَنْسَ حقَّ الله فى رقابها ولا ظُهُورها ، فهى لذلك الرجل سِتْرٌ ، ورجلٌ ربطها فخرًا ورئاءً ونِوَاءً لأهل الإسلام ـ وفى رواية : على أهل الإسلام ـ فهى على ذلك وِزْر ، وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال النووى (ج ٧ ص ٦٥) : فيه دليل على وجوب الزكاة فى البقر ، وهذا أصح الأحاديث الواردة فى زكاة البقر .

(٢) « مرج » بفتح الميم وسكون الراء — أى : مرعى . وفى النهاية . هو الأرض الواسعة ذات النبات الكثير ، تمرج فيها الدواب ، أى : تسرح .

« روضة » عطف تفسير ، أو الروضة أخص من المرعى . وفى نسخة المصابيح بلفظ « أو » قال ابن الملك : شك من الراوى .

(٣) قال النووى (ج ٧ : ٦٦) « الطول » بكسر الطاء وفتح الواو . ويقال « طيلها » بالياء . كذا جاء فى الموطأ : والطول والطيل : الحبل الذى تربط فيه و « الشرف » : هو المكان المرتفع من الأرض .

عن الحُمر ؟ فقال : ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيء إلا هذه الآيةَ الجامعةَ الفاذَّةُ (٩٩ : ٧ ، ٨ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) » .

وفى رواية « فما أكلتْ من ذلك المَرْج أو الرَّوْضة من شيء إلا كُتِبَ له عددُ ما أكلت حسنات ، وكُتب له عددُ أرْوَاثِها وأبْوَالها حسنات ، ولا تَقْطَعُ طِوَلَها ، واستَنَّتْ شَرَفًا أو شرَفَيْن إلا كتب الله له عدد آثارها حسنات ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربت منه ، ولا يُريد أن يَسْقِيَها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ـ وذكر نحوه » . هذه رواية مسلم . وأخرج البخارى والموطأ منها ذكر الخيل والحُمرِ ، ولم يذكر الفصلَ الأولَ .

وأخرج البخارى أيضا : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « تأتى الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت ـ إذا لم يُعْطِ فيها حقَّها ـ تَطَؤُهُ بأخفافها ، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت ـ إذا لم يُعطِ فيها حقَّها ـ تطؤه بأظلافها ، وتَنْطَحُهُ بقرونها . قال : ومن حقِّها أن تُحْلَبَ على الماء . قال : ولا يأتى أحدُكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتهِ لها يُعارٌ ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد بلَّغْتُ ولا يأتى أحدكم ببعير يحمله عَلَى رقبته له رُغاء ، فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد بلغت » .

وفى أخرى للبخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَن آتاه الله مالاً ، فلم يُؤدِّ زكاته : مُثِّلَ له ماله شُجاعًا أقرعَ ، له زبيبتان ، يُطَوَّقُهُ يوم القيامة ، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعنى : شِدْقَيْه ـ ثم يقول : أنا مالُك ، أنا كنزُك ، ثم تلا (٣ : ١٨٠ ولا تحسبنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم ، بل هو شرٌّ لهم ، سيُطوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراثُ السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير) »

وفى أخرى لمسلم ـ فى ذكر الفصلين جميعاً ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مِن صاحب كنزٍ لا يُؤدّى زكاته إلا أُحمِىَ عليه فى نار جهنم ـ ثم ذكر نحوه ـ وقال فى ذكر الغنم « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ـ قال سهيل بن أبى صالح : فلا أدرى أذكر البقرَ ، أم لا ؟ ـ قالوا : فالخيلُ يا رسول الله ؟ قال : الخيلُ فى نواصيها الخيرُ ـ أو قال : معقود فى نواصيها ، قال سهيل : أنا أشُكُّ ـ الخيرُ إلى يوم القيامة ، الخيلُ ثلاثة : فهى لرجل أجرٌ ، ولرجل سِترٌ ، ولرجل وِزرٌ ـ وذكر هذا الفصل إلى آخره بنحو ما تقدم ، وفيه : ـ وأما الذى هى له سِترٌ : فالرجل يتخذها تكرُّمًا وتجمُّلاً ، ولا يَنسى حقَّ ظُهورها وبطونها ، فى عُسرها ويُسرها ، وأما الذى هى عليه وزرٌ : فالذى يتخذها أشرًا وبطرًا ، وبذخًا ورئاءَ الناس [1] فذلك الذى عليه

(١) قال النووى (ج ٧ ص ٦٩) : قال أهل اللغة : الأشر ـ بفتح الهمزة والشين ـ وهو المرح واللجاج . وأما « البطر » : فالطغيان عند الحق . وأما « البذخ » بفتح الباء والذال المعجمة : فهو بمعنى الأشر والبطر .

ورر = تم ـ نزه

وله فى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا لم يُؤدِّ المرء حقَّ الله ، أو الصدقةَ فى الثَّلَّةِ : بُطِحَ لها ـ وذكر الحديث بنحو ما قبله » .

وأخرجه أبو داود قال : « ما مِن صاحب كنزٍ لا يُؤدِّي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها فى نار جهنم » وذكر نحو حديث مسلم فى الذهب والفضة ، ثم ذكر بعده الغنم بنحو حديثه ، ثم ذكر بعده الإبل بنحو حديثه ، إلى قوله : إلى النار ، فانتهت روايته

وقال فى رواية أخرى نحوه ، وزاد فى قصة الإبل : قال لأبى هريرة : « فما حقُّ الإبل ؟ قال : تُعطى الكريمةَ ، وتَمْنَحُ الغَزيرةَ ، وتُفْقِرُ الظَّهْرَ ، وتُطْرِقُ الفَحْلَ ، وتَسْقِي اللَّبَنَ » .

وزاد فى رواية أخرى « وإعارةُ دَلْوِها »

وأخرج الترمذى منه ذكر الخيل معقود ... إلى آخره وسوف يأتى ذكره فى كتاب السبق والرمى من حرف السين .

وأخرجه النسائى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أيُّما رجلٍ كانت له إبلٌ لا يُعطِي حقَّها فى نَجْدتها ورِسْلها ـ قالوا : يا رسول الله ، ما نَجدتُها ورِسْلُها ؟ قال : فى عُسْرها ويُسْرها ـ فإنها تأتى يومَ القيامة كأغَذِّ ما كانت وأسْمَنِه وأبْشَرِه ، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ ، فتطؤه بأخفافها ، فإذا جاوزَته أُخراها أُعيدت عليه أُولاها ، فى يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيَرى سبيلَه .

وأيُّما رجلٍ كانت له بقرٌ لا يُعطى حقَّها فى نجدتها ورِسْلها ، فإنها تأتى

يوم القيامة كأغذِّ ما كانت وأسمنه وأبشره ، يُبطح لها بقاع قرقر ، فتنطحه بقرونها ، وتطؤه كلُّ ذات ظِلْف بظلفها ، حتى إذا جاوزته أخراها أُعيدت عليه أولاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيَرى سبيلَه . وأيُّما رجل كانت له غنم لا يُعطي حقها في نجدتها ورسلها ، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذِّ ما كانت وأسمنه وأبشره ، ثم يبطح لها بقاع قرقر ، فتطؤه كل ذات ظِلْف بظلفها ، وتنطحه كلُّ ذات قَرْن بقرنها . ليس فيها عَقْصاء ولا عَضْباء ، إذا جاوزته أخراها أُعيدت عليه أولاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيَرى سبيلَه »

وله في رواية أخرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تأتي الإبل على ربِّها على خير ما كانت ، إذا هي لم يُعطِ منها حقَّها ، تطؤه بأخفافها . وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت ، إذا هي لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، قال : ومنْ حقها أن تُحلب على الماء ، لا يأتينَّ أحدُكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رُغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلَّغتُ ألا لا يأتين أحدُكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلَّغتُ . ويكون كنزُ أحدهم يوم القيامة شجاعًا أقرعَ يَفِرُّ منه صاحبه ، ويطلبه : أنا كنزُك ، فلا يزال به حتى يُلقِمه إصبعه » .

وأخرج النسائي ذكر الخيل مفرداً نحو البخاري ومالك ، وأخرج ذكر الكنز والشجاع الأقرع ، مثل البخاري مفرداً ، وأخرج الموطأ أيضا ذكر الكنز والشجاع الأقرع ، مثل البخاري ، إلا أنه لم يذكر الآية ولم يرفعه .

وأخرج البخاري أيضا طرفاً يسيراً منه ، قال : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يكون كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع » لم يزد على هذا .

٢٦٥٩ (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَا من صاحب إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها ، إلا جاءت يومَ القيامة أكثر ما كانت[1] ، وقعدَ لها بقاع قرقرٍ ، تستَنُّ عليه بقوائمها وأخفافها ولا صَاحِبِ بقرٍ لا يفعلُ فيها حقَّها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تَنْطَحُهُ بقُرونها ،

(1) في نسخة مسلم زيادة « قط » بعد قوله : « إلا كانت » . قال النووي (ج ٧ ص ٧٠) : هكذا هو في الأصول « أكثر » بالثاء المثلثة . و «قعد» بفتح القاف والعين . وفي «قط» لغات . حكاهن الجوهري ، الفصيحة المشهورة « قط » بفتح القاف وتشديد الطاء . قال الكسائي : كانت « قطط » بضم الحروف الثلاثة ، فأسكن الثاني ، ثم أدغم والثانية «قط» بضم القاف وتتبع الضمة الضمة كقولك : مد يا هذا . والثالثة « قط » بفتح القاف وتخفيف الطاء . والرابعة « قط » بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة . هذا إذا كانت بمعنى : الدهر . فأما التي بمعنى « حسب » وهو الاكتفاء فمفتوحة القاف ساكنة الطاء . تقول : رأيته مرة فقط . فإن أضفت قلت : قطك هذا الشيء ، أي : حسبك ، وقطني وقطي وقطه وقطاه .

وتطؤه بقوائمها . ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جمَّاء ولا منكسرٌ قرنها . ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقَّه إلا جاء كنزُه يوم القيامة شجاعاً أقرع[1] يتبعه فاتحاً فاهُ ، فإذا أتاه فرَّ منه ، فيناديه : خُذْ كنزك الذى خبأته ، فأنا غنيٌّ عنه ، فإذا رأى أن لا بُدَّ له منه سلك يده فى فيه فيقضَمُها قضمَ الفحل[2] » .

قال أبو الزبير : سمعت عُبيد بن عُمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك ؟ فقال مثلَ قول عبيد بن عمير . وقال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول : « قال رجل : يا رسول الله ، ما حقُّ الإبل ؟ قال : حَلَبُها على الماء ، وإعارةُ دَلْوِها ، وإعارة فحلِها ، ومَنِيحَتُها[3] ، وحملٌ عليها فى سبيل الله » .

(١) قال النووى (ج ٧ ص ٧١) « الشجاع » : الحية الذكر . والأقرع : الذى تمعط شعره لكثرة سمه . وقيل : الشجاع : الذى يواثب الراجل والفارس . ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس . ويكون فى الصحارى .

(٢) قال النووى (ج ٧ ص ٧١) : معنى « سلك » : أدخل . و « يقضمها » بفتح الضاد . يقال : قضمت الدابة شعيرها — بكسر الضاد — « تقضمه » بفتحها : إذا أكلته .

(٣) قال النووى (ج ٧ ص ٧١) : قال أهل اللغة : « المنيحة » ضربان . أحدهما : أن يعطى الإنسان آخر شيئاً هبة . وهذا النوع يكون فى الحيوان والأرض والأثاث ، وغير ذلك . الثانى : أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها .

وفى أخرى قال : « ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدى حقَّها ، إلا أُقعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ ، تطؤه ذاتُ الظِّلف بظِلفها ، وتنطحُه ذات القَرْن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جمَّاء ولا مكسورة القرن ، قيل : يا رسول الله : وما حقُّها ؟ قال : إطْرَاقُ فحلِها ، وإعارةُ دَلْوِها ، ومَنِيحَتُها ، وحَلَبُها على الماء ، وحَمْلٌ عليها فى سبيل الله ، ولا مِن صاحب مالٍ لا يُؤدِّي زكاتَه ، إلا تحوَّل يوم القيامة شُجاعاً أقرعَ يَتْبَعُ صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفرُّ منه ، ويقال : هذا مالُك الذى كنتَ تَبْخَلُ به ، فإذا رأى أنه لا بُدَّ له منه أدخَلَ يده فى فيه ، فجعل يَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفحلُ » . أخرجه مسلم ، ووافقه النسائى على الرواية الثانية .

٢٦٦٠ (ت س – عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) – يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم – قال : « ما من رجل لا يُؤدِّى زكاة ماله ، إلا جعله الله له يوم القيامة فى عنُقه شجاعاً ، ثم قرأ علينا مِصْداقَه من كتاب الله (٣ : ١٨٠ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) – قال مُرَّةُ[1] : قرأ

= ويقال : منحه يمنحه – من بابى ضرب ومنع – فأما حلبها يوم وردها : ففيه رفق بالماشية وبالمساكين ، لأنه أهون على الماشية وأرفق بها ، وأوسع عليها من حلبها فى المنازل . وهو أسهل على المساكين ، وأمكن فى وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا به . والله أعلم .

(١) هو مرة بن شراحيل الهمدانى السكسكى – راويه عن ابن مسعود – ويقال له : مرة الخير ، ومرة الطيب ، لقب بهما لعبادته . روى عن أبى بكر وعمر وعلى وأبى ذر وحذيفة وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم ، تابعى ثقة . مات سنة ست وسبعين.

رسول الله صلى الله عليه وسلم مِصْدَاقَهُ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ـ ومَن اقتطعَ مالَ أخيه المسلم بيمين : لَقِيَ الله وهو عليه غضبانُ ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقَه من كتاب الله (٣ : ٧٧ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يوم القيامة ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) » . أخرجه الترمذى .

وفى رواية النسائى « ما من رجلٍ له مالٌ لا يُؤَدِّى حق مالِه ، إلا جُعِلَ طَوْقًا فى عنقه شُجاعٌ[1] أقرع ، وهو يفرُّ منه ، وهو يتبعه ثم قرأ مصداقَه من كتاب الله عز وجل (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) » .

٢٦٦١ (س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الذى لا يُؤَدِّى زكاةَ ماله ، يُخَيَّل إليه مالُه يومَ القيامة شُجَاعًا أَقْرَع ، له زَبِيبتان ، فيلزمه أن يُطَوِّقه . يقول : أنا كَنْزُك ، أنا كنزك » . أخرجه النسائى .

٢٦٦٢ (ت جه أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أَدَّيْتَ زكاةَ مالك فقد قضيتَ ما عليك » . أخرجه الترمذى وابن ماجه .

(١) وبهامش النسائى فى نسخة « شجاعا » .

٢٦٦٣ (د ـ حبيب بن أبي فضلان ، أو ابن فضالة المالكى) قال : قال رجل لعمران بن حصين : « يا أبا نُجيد ، إنكم لَتُحَدِّثُونا بأحاديث ما نجدُ لها أصلاً فى القرآن ! قال : فغضب عمران ، ثم قال للرجل : أوجدتم فى كلِّ أربعين درهمًا درهم ، ومن كلِّ كذا وكذا شاةً شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيرًا كذا وكذا ، أوجدتم هذا فى القرآن ؟ قال : لا ، قال : فممَّن أَخَذْتُم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه نحنُ عن نبى الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر شيئًا نحو هذا » : أخرجه أبو داود[1] .

٢٦٦٤ (خ م د س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقةٍ ، فقيل ؛ منع ابنُ جَميل وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناهُ الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احْتَبَسَ أدراعه وأَعْتُدَهُ فى سبيل الله . والعبَّاسُ بن عبد المطلب ، عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ، ومثلُها معها» وفى رواية : «هى عليَّ ، ومثلُها معها » . هذه رواية البخارى ومسلم

وفى رواية مسلم قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) قال الحافظ فى التهذيب : «هو طرف من حديث طويل أخرجه البيهقى فى البعث من طريق أبى الأزهر عن الأنصارى ، لكن وقع فى روايته « شبيب » بدل « حبيب » وكأنه تصحيف ، وليس لحبيب فى الكتب الستة إلا هذا الحديث

حفظت منه : « دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يريبك . فإن الصدق طُمأنينةٌ والـكذبَ ريبة » . أخرجه الترمذي ، وقال : فى الحديث قصة .

وأخرج النسائى منه إلى قوله : « ما لا يريبك » .

الـكتاب الخامس

فى الصدقة ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى الحث عليها وآدابها

٤٦٤١ (خ م س - حارثة بن وهب رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تصدَّقوا ، فيُوشك الرجل يمشى بصدقته ، فيقول الذى أُعطيها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتُها . أما الآن : فلا حاجة لى فيها . فلا يجد من يقبلها منه » .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٦٤٢ (خ م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليأتينَّ على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه . ويُرَى الرجلُ الواحد يتبعه أربعون امرأة ، يَلُذْنَ به ، من قلة الرجال وكثرة النساء » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٤٦٤٣ (على بن أبى طالب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بادِرُوا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها » أخرجه رزين

٤٦٤٤ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما خلق الله الأرض جعلت تَمِيدُ وتَـكفَأُ ، فخلق الجبال . فقال بها عليها ، فاستقرَّتْ ، فتعجبت الملائـكة من شدة الجبال ، فقالت : يا ربنا ، هل خلقت خلقا أشدَّ من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد . قالوا : يارب ، فهل خلقت خلقا أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار . قالوا : يارب ، فهل خلقت خلقا أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء . قالوا : يارب ، فهل خلقت خلقا أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح . قالوا : يارب ، فهل خلقت خلقا أشد من الريح ؟ قال : نعم ابنَ آدم ، إذا تصدَّق بصدقة بيمينه فأخفَاها عن شماله » . أخرجه الترمذى[1] .

٤٦٤٥ (خ م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَ البخيل والمتصدق : كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد ، قد اضطرت أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتَرَاقِيهما ، فجعل المتصدق كُلَّما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تُغَشِّيَ أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كُلَّما همَّ بصدقة قلَصَتْ ، وأخذت كلُّ حَلْقة بمكانها . قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه هكذا فى جَيبه ، فلو رأيته : يُوَسِّعُها ولا تُوَسَّعُ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية النسائى قال : « مثل المنفق المتصدق والبخيل : كمثل

---

(١) أخرجه الترمذى آخر أبواب التفسير . وفى ألفاظه بعض اختلاف . ثم قال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا مرفوعا إلا من هذا الوجه .

رجلين عليهما جُنَّتان ـ أو جُبَّتان ـ من حديد ، من لَدُن ثُدِيِّهما إلى تراقيهما ، فإذا أراد المنفق أن ينفق: اتَّسعت عليه الدرع ، أو مرَّت ، حتى تُجِنَّ بَنَانَه وتعفو أَثَرَه . وإذا أراد البخيل أن يُنْفق : قَلَصَتْ ، ولزمت كلُّ حلقة موضعَها ، حتى أخذت بتَرْقُوَته ـ أو برقبته ـ يقول أبو هريرة : يشهد : أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوسِّعها فلا تتسع . قال طاوس : سمعت أبا هريرة يشير بيده : وهو يوسعها فلا تتسع » .

وله في أخرى نحو الأولى .

ولمسلم قال : « مثل المنفق والمتصدق : كمثل رجل عليه جنتان ـ أو جبتان ـ من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تراقيهما . فإذا أراد المنفق ـ وقال الآخر : إذا أراد المتصدق ـ أن يتصدق سَبَغَت عليه ، أو مَرَّت . وإذا أراد البخيل أن ينفق قَلَصت عليه ، وأخذت كل حلقة موضعها حتى تُجِنَّ بَنَانَه وتَعْفُوَ أثره . قال : فقال أبو هريرة : فقال : يوسعها فلا تتسع » .

٤٦٤٦ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ـ : « اليد العليا خير من اليد السفلى . والعليا : هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : « العليا : المُتَعَفِّفَة »

٤٦٤٧ (د ـ مالك بن نضلة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأيدي ثلاثة : فيدُ الله العليا ، ويدُ المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعطِ الفضْلَ ولا تَعْجِزْ عن نفسك » .

أخرجه أبو داود .

٤٦٤٨ (خ م س ـ عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اتقوا النار ولو بِشِقِّ تَمْرة » .

وفي رواية « من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل » .

وفي أخرى « أنه ذكر النار ، فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات . ثم قال : اتقوا النار ، ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج النسائي الثالثة .

٤٦٤٩ (ط د ت س ـ أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها) ـ ويقال : اسمها حواء بنت زيد بن السكن ـ وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « قلت : يارسول الله ، إن المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد شيئاً أعطيه إياه ؟ قال : فإن لم تجدي إلا ظِلْفاً مُحَرَّقاً فادْفَعِيه إليه في يده » .

وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُدُّوا المسكين ولو بظلف مُحَرَّق »

أخرج الأولى الترمذي وأبو داود والنسائي . وأخرج الثانية الموطأ . وأخرجها النسائي عن أبي بجيد عن جدته ، ولم يسمِّها .

٤٦٥٠ (د ـ عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هل منكم اليوم أحد أطعم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فجئت البيت ، فوجدتُ كِسْرَةَ خبزٍ فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه ، فدفعتها إليه » . أخرجه أبو داود[1] .

٤٦٥١ (ط ـ مالك بن أنس) « بلغه عن عائشة : أن مسكينا سألها ، وهي صائمة ، وليس فى بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاة لها : أعطيه إياه . فقالت : ليس لك ما تُفْطرين عليه ، فقالت : أعطيه إياه ، فقالت: ليس لك ماتفطرين عليه ، فقالت: أعطيه إياه . قالت: ففعلتُ . فلما أمسينا أهْدَى لنا أهل بيت ، أو إنسانٌ ، ما كان يهدى لنا : شاةً وكَفَنَها[2] ، فدعتني عائشة ، فقالت : كلى من هذا خيرٌ من قُرْصك »

قال مالك : وبلغنى « أن مسكينا استطعم عائشة أمَّ المؤمنين وبين يديها عِنَب ، فقالت لإنسان : خذ حَبَّةً فأعْطه إياها ، فجعل ينظر إليها ، ويعجب، فقالت عائشة : أتعجب؟ كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذَرَّة؟»

٤٦٥٢ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « يا رسول الله ،

(١) قال المنذرى (٢ : ٢٥٢ حديث ١٦٠[illegible]) قال أبو بكر البزار . وهذا الحديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد . وذكر أنه روى مرسلا ، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعى عن أبي هريرة بنحوه أتم منه .

(٢) قال المنذرى فى الترغيب : أى مايغطيها من طعام وغيره .

أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جَهد المُقِلّ ، وابْدَأْ بمن تَعُول » .
أخرجه أبو داود .

٤٦٥٣ (د ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) أن سعد بن عبادة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أيُّ الصدقة أعجب إليك ؟ قال : الماء » أخرجه أبو داود .

٤٦٥٤ (د ـ حسين بن على بن أبي طالب رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للسائل حقٌّ ، وإن جاء على فرس » . أخرجه أبو داود[1] .

٤٦٥٥ (ط ـ زيد بن أسلم رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطوا السائلَ ، ولو جاء على فرس » . أخرجه الموطأ

٤٦٥٦ (ط ـ عكرمة) «أن أعرابيا أتى ابن عباس فسأله؟ فقال:

(١) قال المنذرى (٢ : ٢٥٠ حديث ١٥٩٨) فى إسناده : يعلى بن أبي يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : مجهول . وقال أبو على سعيد بن عثمان السكن : قد روى من وجوه صحاح : حضور الحسين بن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعبه بين يديه وتقبيله إياه . فأما الرواية التى تأتى عن الحسين بن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكلها مراسيل . وقال أبو القاسم البغوى نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء : سمع النبى صلى الله عليه وسلم ورآه ، ولم يكن بينه و بين أخيه الحسن إلا طهر واحد . اهـ وقال ابن الديبع فى تمييز الطيب من الخبيث : قال الإمام أحمد : حديثان يدوران فى الأسواق . ولا أصل لهما ولا اعتبار : الأول « للسائل حق » والثانى « يوم نحركم يوم صومكم » ولكن أخرج أحمد فى المسند حديث السائل بسند جيد .

أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتصلي وتصوم ؟ قال نعم . قال : سألتَ ، وللسائل حق ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعط السائل ولو جاء على فرس ، فأعطاه قميصاً كان عليه » . أخرجه الموطأ .

٤٦٥٧ (ت ـ فاطمة بنت قيس رضى الله عنها) قالت : « سئل ـ أو سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة ؟ فقال : إن فى المال حقًّا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية (٢ : ١٧٣ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) » . أخرجه الترمذى [1] .

٤٦٥٨ (م ط ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما نقصَ مالٌ من صدقة ـ أو ما نقصت صدقةٌ من مال ـ وما زاد اللهُ بعفوٍ إلا عزًّا . وما تواضع عبدٌ لله إلا رفعه » . أخرجه مسلم والترمذى .

وأخرج الموطأ مرسلا : أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول

(١) قال الترمذى : إسناده ليس بذاك . وأبو حمزة ميمون الأعور : يضعف فى الحديث .

«ما نقصت صدقة من مال ـ وذكر الحديث» . وقال مالك فى آخره : لا أدرى : أيرفع هذا الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أم لا ؟ .

٤٦٥٩ (د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر من كل جادٍّ عشرة أوسقٍ من التمر : بِقِنْوٍ يُعَلَّق فى المسجد للمساكين [1] » . أخرجه أبو داود .

٤٦٦٠ (د س ـ عوف بن مالك رضى الله عنه) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيده عصاً ، وقد علّق رجل قِنوَ حَشَف . فجعل يطعن فى ذلك القنو ، فقال : لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدَّق بأطيب من هذا . إن رب هذه الصدقة يأكل حَشَفاً يوم القيامة » . أخرجه النسائى .

وفى رواية أبى داود قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وبيده عصا ، وقد علق رجل ـ وذكر الحديث » .

٤٦٦١ (م س ـ جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه) قال : « كنا فى صَدْر النهار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه قوم عُراة مُجتابِي النِّمار ، أو العباء ، مُتَقلِّدِي السيوفَ ، عامَّتُهم من مُضَر ـ أو كلهم من مُضَر ـ فتمعَّرَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما رأى ما بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالا ، فأذَّن وأقام فصلى ، ثم خطب

(١) قال الخطابى (حديث ١٥٩٥) قوله « جاد عشرة أوسق » قال ابراهيم الحربى : يريد قدراً من النخل يجد منه عشرة أوسق ، وتقديره تقدير مجدود ، بمعنى مفعول . وأراد بالقنو : العذق بما عليه من الرطب والبُسْر .

فقال : (٤ : ١ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ثم خلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً) والآية التى فى الحشر (٥٩ : ١٨ اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة ، كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت . قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء » .

وفى أخرى قال : « جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليهم الصوف ، فرأى سوء حالهم - فذكر بمعناه »

أخرجه مسلم .

وأخرج النسائى ازرواية الأولى ، وليس عنده « مجتابى النمار ، أو العباء » وزاد « حفاة » وقال : « مذهبة »

٤٦٦٢ (خ م س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج

بصدقته ، فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق . لأتصدقن بصدقة ؛ فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد . على زانية . لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد غنى . فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على غنى . فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، وزانية ، وغنى . فأتى ، فقيل له : أما صدقتك على سارق : فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية : فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى : فلعله يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله » هذا لفظ البخارى . وأخرج مسلم نحوه بمعناه .

وأخرجه النسائى مثلهما وقال فيه : « فقيل له : أما صدقتك فقد تقبلت - وذكره » .

الفصل الثانى

فى أحكام الصدقة ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول : فى الصدقة عن ظهر غنى ، والابتداء بالألزم والأقارب

٤٦٦٣ (خ د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »

وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ،

بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيًّا . قال الأنصاري : وبين أُبيّ وأبي طلحة : ستة آباء .

وفي رواية الترمذي قال : « لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ونزلت (٢ : ٢٤٥ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو طلحة : يا رسول الله ، حائطي صدقة لله ، ولو استطعتُ أنْ أُسِرَّ ذلك لم أُعْلنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعله في قرابتك » . وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة .

٤٦٧٢ (خ م ت س - زينب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تصدَّقْنَ يامعشر النساء ، ولو من حُلِيِّكنّ . قالت : فرجعتُ إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيفُ ذاتِ اليدِ ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله ، فإن كان ذلك يُجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم ؟ فقال عبد الله : بل ائتيه أنتِ . قالت : فانطلقت ، فإذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتي حاجتُها . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلقِيَتْ عليه المهابة . قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما أجران : أجرُ القرابة ، وأجرُ الصدقة » . أخرجه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم .

وعند النسائي أخصر من هذا .

٤٦٧٣ (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى، أو فطر ، إلى المصلَّى، ثم انصرف فوعظ الناس ، فأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس ، تصدَّقوا ، فمرَّ على النساء ، فقال : يامعشر النساء تَصدَّقْنَ ، فإني رأيتكنَّ أكثرَ أهلِ النار . فقلْنَ : وبِمَ ذلك يارسول الله ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعنَ ، وتَكْفُرْنَ العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ ، يامعشر النساء . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب ، فقال : أيُّ الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، ائْذَنُوا لها ، فأُذِنَ لها ، فقالت : يانبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِيٌّ لي ، فأردتُ أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود : أنه وولدَه أحقُّ من تُصدِّق به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود ، زوجُك وولدك أحق من تُصُدِّق به عليهم » .

أخرجه البخاري .

وقد أخرج مسلم المعنى الأول . وهو مذكور في باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة .

٤٦٧٤ (خ - معن بن يزيد رضى الله عنه) قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجَدي[1]، وخطب عَلَيَّ، فأنكحني، وخاصمت إليه. وكان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل فى المسجد، فأعطانيها، ولم يعرف، فأتيته بها، فقال أبي: والله ما إياكَ أردتُ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا مَعْنُ» أخرجه البخارى

وزاد رزين بعد قوله «فأنكحني»: «وأمهر عني».

الفرع الثانى: فى صدقة المرأة من بيت زوجها، والعبد من مال سيده

٤٦٧٥ (خ م د ت س - عائشة رضى الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غيرَ مفسدة. فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود.

وفى رواية الترمذى والنسائى بدل «أنفقت»: «تصدقت»

وفى أخرى «أعطت».

٤٦٧٦ (خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما) قالت: «قلت: يا رسول الله، مالي مالٌ إلا ما أدخل عَلَيَّ الزبير، أفأتصدق؟ قال: تصدقي، ولا تُوعِي فيُوعِيَ الله عليك».

وفى رواية «أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا نبي الله

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ١٨٨) اسم جده . الأخنس بن حبيب السلميّ، كما جزم ابن حبان وغير واحد.

ليس لى شيء إلا ما أدخل عَلَيَّ الزبير، فهل عَلَيَّ جناح أن أرضخ مما يُدخِل عَلَيَّ؟ قال: ارْضَخِي ما استطعت، ولا توعى فيوعى الله عليك»

أخرجه البخارى ومسلم.

وفى رواية أبي داود والترمذى قالت: «قلت: يا رسول الله - وذكر مثل الأولى».

وقال عوض «توعى»: «توكى».

وأخرج النسائى الرواية الآخرة، وقال: «توكي».

٤٦٧٧ (خ م د ت ق - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقت المرأة من كَسْبِ زوجها من غير أمره، فله نصف الأجر». أخرجه البخارى.

وعند مسلم زيادة فى أوله، وقال: «لا تَصُمِ المرأة وبَعْلُها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذَنْ فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه - وذكر الحديث».

وأخرج البخارى مثل هذه الزيادة. وفيه «وما أنفقته من نفقة من غير إذنه، فإنه يُؤَدَّى إليه شَطْره»

وأخرج الترمذى ذكر الصوم وحده. وأخرج أبو داود الصوم والإذن وحدهما.

وفى أخرى لأبي داود: «أن أبا هريرة سئل عن المرأة: هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتِها. والأجر بينهما، ولا يَحِل لها أن تتصدّق من مال زوجها إلا بإذنه».

زاد رزين « فإن أذن لها زوجها فالأجر بينهما ، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له ، والإثم عليها » .

٤٦٧٨ (ت ق أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حَجَّة الوَداع : « لا تُنفقِ امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » .

أخرجه الترمذى .

٤٦٧٩ (د س عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

وفى رواية قال : « لايجوز لامرأة أمرٌ فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » . أخرجه أبو داود .

وعند النسائى « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا ـ وذكر الأولى » .

٤٦٨٠ (م س ق عمير ـ مولى آبي اللحم) قال « أمرنى مولاى أن أُقْدُرَ لحما ، فجاءنى مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاى ، فضربنى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطى طعامي بغير أن آمره ؟ فقال : الأجر بينكما » .

وفى رواية قال : « كنت مملوكا ، فسألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أَتصدق من مال مولاى بشىء ؟ قال : نعم ، والأجر بينكما نصفان » . أخرجه مسلم .

وأخرج النسائى الأولى .

الفرع الثالث : فى ابتياع الصدقة ، والرجوع فيها

٤٦٨١ (خ م ط ت د س عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « حَمَلْتُ على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده . فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه بِرُخْصٍ ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال : لا تشترِ ، ولا تَعُدْ فى صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » .

وفى رواية « فإن الذى يعود فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

وفى رواية أبى داود « أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لاتبتعه ، ولا تعد فى صدقتك »

وأخرج الترمذى نحو هذه . وأخرج النسائي مثلها ، وقال : « لا تَعَرَّض [1] فى صدقتك » .

وفى أخرى « أنه تصدق بفرس فى سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك ، فأراد أن يشتريه ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأمره

(١) ضبطت فى نسخة النسائى طبع الهند : بضم التاء وكسر الراء . و بفتح التاء وفتح العين والراء .

فى ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَعُدْ فى صدقتك » .

٤٦٨٢ (س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَل الذى يتصدق بالصدقة ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب قاء ، ثم عاد فى قيئه فأكله » . أخرجه النسائى .

الفرع الرابع : فى صدقة الوقف

٤٦٨٣ (خ م د ت س ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « أصبت أرضا من أرض خَيْبَرَ ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أصبت أرضاً ، لم أُصِبْ مالا أحبُّ إلىَّ ، ولا أنفسُ عندى منها . فما تأمر به ؟ قال : إن شئتَ حَبَّستَ أصلها وتصدَّقت بها . قال : فتصدق بها عمر على أن لاتُباع ولا تُوهَب : فى الفقراء وذوى القربى ، والرِّقاب والضيف وابن السبيل . لاجناح على من وَلِيها أن يأكل منها بالمعروف ، غير مُتَموِّل مالاً ، ويُطْعِم » .

وقد روى هذا الحديث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا مثله أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى

وللنسائى فى أخرى « أن عمر قال للنبى صلى الله عليه وسلم : المائة سهم التى لى من خيبر ، لم أُصِبْ مالاً أعجب إلى منها ، فأردت أن أتصدق بها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها ، وسبِّلْ ثمرتها » .

وفى أخرى نحوه ، وفيها « كان لي مائة رأس ، فاشتريت بها مائة

سهم بخيبر من أهلها وإنى قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل ـ وذكر الحديث » .

وفى أخرى قال : « سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض بثَمْغ[1] ؟ قال : احبس أصلها ، وسَبِّلْ ثمرتها » .

الفرع الخامس : فى إحصاء الصدقة

٤٦٨٤ (د س ـ عائشة رضى الله عنها) « أنها ذكرت عنده مساكين ـ قال أيوب : أو قال : عِدَّة من صدقة ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطى ، ولا تحصِي ، فيحصى الله عليك » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حُنيف قال : « كنا يوما فى المسجد جلوس ، ونفر من المهاجرين والأنصار ، فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن ، فدخلنا عليها ، قالت : دخل علىَّ سائل مرة ، وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرتُ له بشىء ، ثم دعوت به ، فنظرت إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تريدين أن لا يدخل بيتك شىء ، ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت : نعم . قال : مهلا يا عائشة ، لا تُحْصِي يا عائشة ، فيحصى الله عز وجل عليك » .

(١) روى نحوها البخارى . وقال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٥٤) « ثمغ » بفتح المثلثة الثاء وسكون الميم و بعدها معجمة . ومنهم من فتح الميم . حكاه المنذرى . قال أبو عبيد البكرى : هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر . وقد ذكر الحافظ فى (٥ : ٢٥٧) كيف آل ذاك المال إلى عمر . وذكر فى (٥ : ٢٦٠ ـ ٢٦٣) كتاب وقف عمر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مِصْدَاقَهُ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ـ ومَن اقْتَطعَ مالَ أخيه المسلم بيمينٍ: لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقَه من كتاب الله (٣: ٧٧ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يوم القيامة، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي «ما من رجلٍ له مالٌ لا يُؤَدِّي حق مالِهِ، إلا جُعِلَ طَوْقًا في عنقه شُجاعٌ[1] أقرع، وهو يفِرُّ منه، وهو يتْبعُه، ثم قرأ مصداقَه من كتاب الله عز وجل (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)».

٢٦٦١ (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي لا يُؤَدِّي زكاةَ ماله، يُخَيَّل إليه مالُه يومَ القيامة شُجاعاً أقْرَع، له زَبيبتان، فيلزمه أن يُطَوِّقه. يقول: أنا كَنزُك، أنا كنزك». أخرجه النسائي.

٢٦٦٢ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالك فقد قضيتَ ما عليك». أخرجه الترمذي.

(١) وبهامش النسائي في نسخة «شجاعا».

٢٦٦٣ (د ـ حبيب بن أبي فضلان، أو ابن فضالة المالكي) قال: قال رجل لعمران بن حصين: «يا أبا نُجيد، إنكم لَتُحَدِّثُونا بأحاديث ما نجدُ لها أصلاً في القرآن! قال: فغضب عمران، ثم قال للرجل: أوجدتُم في كلِّ أربعين درهماً درهمٌ، ومن كلِّ كذا وكذا شاةً شاةٌ، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتُم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فممَّنْ أخذتُم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر شيئاً نحو هذا». أخرجه أبو داود[1].

٢٦٦٤ (خ م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقةٍ، فقيل: منع ابنُ جَميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احْتَبَسَ أدْراعه وأعْتُدَهُ في سبيل الله. والعبَّاسُ بن عبد المطلب، عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة، ومثلُها معها» وفي روايةٍ: «هي عليَّ، ومثلُها معها». هذه رواية البخاري ومسلم

وفي رواية مسلم قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) قال الحافظ في التهذيب: «وهو طرف من حديث طويل أخرجه البيهقي في البعث من طريق أبي الأزهر عن الأنصاري، لكن وقع في روايته «شبيب» بدل «حبيب» وكأنه تصحيف، وهو ليس لحبيب في الكتب الستة إلا هذا الحديث

الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية
ولا يُخرَجُ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن
يشاء المصَدِّقُ ، وفى الرِّقَة[1] : رُبْعُ العُشْرِ ، فإن لم يكن إلا
تسعين ومائة : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء ربُّها ، ومن بلغت عنده
من الإبل صدقة الجَذَعة ، وليس عنده جَذَعة ، وعنده حقة : فإنها
تُقبَلُ منه الحقة ، ويَجْعل معها شاتين، إن استَيْسَرَتا له، أو عشرين درهماً
ومن بلغت عندهُ صدقة الحقة،وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة : فإنها
تُقبَلُ منه الجذعة ، ويُعْطِيه المُصَدِّق عِشْرِينَ درهما أو شاتين . ومن
بلغت عنده صدقةُ الحِقة ، وليست عنده إلا ابنةُ لبون : فإنها تقبلُ
منه بنت لبون ، ويُعطِي شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته
بنتَ لبون وعنده حِقَّةٌ : فإنها تُقبل منه الحقة ، ويُعطيه المُصَدِّقُ
عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنتَ لبون ، وليست
عنده . وعنده بنتُ مخاض : فإنها تُقْبل منه بنتُ مخاض ، ويُعْطِي معها
عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنتَ مخاض ، وليست
عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويُعطيه المصدِّق عشرين
درهماً ، أو شاتين . فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده
ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شىء »

---

(١) يريد : الفضة والدراهم المضروبة خاصة . وأصلها « ورق » فحذفت الواو ، وعوض عنها الهاء . وتجمع الرقة على رقاة ، ورقين . وفى الورق ثلاث لغات : فتح الواو مع كسر الراء ، وكسر الواو مع سكون الراء ، وفتح الواو مع سكون الراء

قال البخارى : وزادنا أحمد ـ يعنى : ابنَ حنبل ـ عن الأنصارى
وذكر الإسناد عن أنس ـ قال : « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى يَدِه ، وفى يَدِ أبى بكرٍ ، وفى يدِ عمر بعدَ أبى بكر . قال :
فلما كان عثمانُ جلس على بئر أريس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يَعْبَثُ به
فسقط ، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان أن ننزحَ البئرَ فلم نجده » .
أخرجه البخارى وذكره الحميدى فى مسند أبى بكر وقال فى أوّلِهِ :
ذكره البخارى فى عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد ، مُقَطَّعًا من
رواية ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال فى آخره :
وهذه الزيادة التى زادها أحمد : ينبغى أن تكون فى مسند أنس
وأخرجه أبو داود قال حماد بن سَلَمة : « أخذتُ من ثُمامة بن عبد الله
بن أنس كتابا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقا ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه
فريضة الصَّدَقة التى فرضها رسولُ الله على المسلمين ، التى أمر الله بها
نبيَّه صلى الله عليه وسلم . فمن سُئلها من المسلمين على وجهها ، فليُعْطِهَا .
ومن سُئِلَ فوقَهَا ، فلا يُعْطِهِ : فيما دُونَ خمس وعشرين من الإبل : الغنمُ
فى كل خمسِ ذَوْدٍ شاةٌ . فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها بنتُ مخاض ،
إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين . فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض فابن لبون
ذكر . فإذا بلغت ستًّا وثلاثين : ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين .
فإذا بلغت ستا وأربعين : ففيها حقةٌ ، طروقة الفحل ، إلى ستين . فإذا

بلغت إحدى وستين : ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، طَرُوقَتا الفحل ، إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تَبايَنَ أسنان الإبل في فرائض الصدقات . فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة : فإنها تقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقّة ، وليست عنده حقّة ، وعنده جذعة : فإنها تقبل منه ، ويُعْطيه المُصَدِّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حِقّة ، وعنده بنتُ لبون : فإنها تُقبل منه» ـ قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ ـ «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه» ـ إلى ههنا قال أبو داود : ثم أتْقَنْتُهُ ـ «ويُعْطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليس عنده إلا ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه وشاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبونٍ ذكر : فإنه يُقْبَل منه ، وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين: ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة

فإذا زادت على عشرين ومائة : ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى أن تبلغ إلى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة : ففي كلِّ مائةِ شاةٍ . ولا يُؤخذ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ من الغنم ، ولا تَيْسُ الغنم ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ . ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفرَّق بين مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصدقة . وما كان من خَليطَيْن فإنهما يتراجعان فيه بالسَّوِيَّةِ ، فإن لم تَبْلُغْ سائمةُ الرجل أربعين : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقة رُبْعُ العُشْر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها ».

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود . ولم يذكر فيها ما قال أبو داود « إنه لم يضبطه » إنما سرد الجميع ، ولم يقل : إني لم أضبطه من موسى بن إسماعيل ، ولا سواه .

٢٦٦٧ (د ـ الحارث الأعور رحمه الله) روى عن عليّ : قال زهير ـ وهو ابن معاوية ـ أحْسِبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « هاتُوا رُبْعَ العُشْرِ ، من كلِّ أربعين درهما : درهمٌ . وليس عليكم شيء ، حتى تتمَّ مائتَيْ درهم ، ففيها خمسةُ دراهم ، فإذا كانت مائتا درهم : ففيها خمسة دراهم . فاذا زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم . في كلِّ أربعين شاةً : شاةٌ . فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين : فليس عليك فيها شيء ـ وساق صدقة الغنم مثل الزهري ».

هكذا قال أبو داود ، وحديث الزهرى هو الذى رواه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، وهو مذكور فى الفصل الذى يلى هذا الفصل

ثم قال أبو داود : « وفى البقر : فى كل ثلاثين تبيعٌ ، وفى كل أربعين : مُسِنَّةٌ وليس على العوامل شىء ، وفى الإبل ـ فذكر صدقتها، كما ذكر الزهرى ، يعنى : حديث سالم ـ وقال : فى خمس وعشرين خمسٌ من الغنم . فإذا زادت واحدة ففيها بنتُ مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابنُ لبونٍ ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدةً : ففيها حِقَّةٌ طَرُوقة الجمل ، إلى ستين ـ ثم ساق مثلَ حديث الزهرى ـ قال : فإذا زادت واحدة ـ يعنى : واحدة وتسعين ـ ففيها حقتان : طَرُوقتا الجمل، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين : حِقَّةٌ ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، ولا يُجمع بين متفرق ، خشيةَ الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عوار ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المُصدِّقُ . وفى النَّبَاتِ : ما سَقَتْهُ الأنهار ، أو سقته السماء العُشْرُ وما سُقِىَ بالغَرْبِ[1] : ففيه نصفُ العُشْر »

قال أبو داود : وفى حديث عاصم والحارث : « الصدقةُ فى كل عام » قال زُهَيْرٌ : أَحْسِبُهُ قال مرةً : وقال أبو داود : وفى حديث عاصم « إذا

(١) الغرب ـ بسكون الراء ـ : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور . فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . نهاية

لم تكن فى الإبل بنتُ مخاض، ولا ابنُ لبون : فعشرة دراهمَ ، أو شاتان »

وفى أخرى عن الحارث عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أوَّلِ الحديث . قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحَالَ عليها الحَوْلُ : ففيها خمسةُ دراهم . وليس عليك شىء ـ يعنى : فى الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا . فإذا كانت لك عشرون دينارًا ، وحال عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينار فما زاد فبحساب ذلك ـ قال : فلا أدرى : أعلىٌّ يقول : بحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ـ وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » . أخرجه أبو داود[1]

٢٦٦٨ (ت د س ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق . فهاتوا صدقةَ الرِّقَة : من كلِّ أربعين درهما : درهمٌ . وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهم » . هذه رواية الترمذى وأبى داود . وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفًا على علىٍّ .

وأخرجه النسائى . قال : « قد عفوت عن الخيل والرّقيق . فأدّوا زكاةَ أموالِكم : من كل مائتين خمسة » .

وفى أخرى له قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرّقيق . وليس فيما دون مائتين زكاةٌ »

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٩١) وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه وأخرج ابن ماجه طرفا منه وعاصم والحرث ليسا بحجة .

[ابن عمر وعائشة] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا فصاعدا دينارا ». أخرجه ابن ماجه
[جابر بن عبد الله] : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة » ابن ماجه.

٢٦٦٩ (خ م ط ت د س ق أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ . وليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة »

وفى رواية ، أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حَبٍّ صدقةٌ » . ولم يزد .

وفى أخرى ، أنه قال : « ليس فى حبٍّ ولا تمرٍ صدقة ، حتى تبلغَ خمسةَ أَوْسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

وفى أخرى مثله . إلا أنه قال بدل « التمرِ » : « ثمرٍ » . هكذا فى كتاب مسلم .

وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [١] عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ صدقةٌ . وليس فيما دونَ خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة [٢] » .

(١) قال فى الفتح (ج ٣ ص ٢٠٧) كذا وقع فى رواية مالك . والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة . نسب إلى جده . ونسب جده إلى جده .

(٢) انظر شرحه فى النووى (ج ٧ ص ٥٠ — ٥٣) وقال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٢٠٧) : الذود — بفتح المعجمة وسكون الواو ، بعدها مهملة — قال الزين ابن المنير : أضاف «خمس» إلى «ذود» وهو مذكر ، لأنه يقع على المذكر والمؤنث . وأضافه إلى الجمع ، لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد فقط : فلا يدفع مانقله غيره : أنه يقع على الجمع انتهى . والأكثرون على =

قال الحميدى : ذكره البخارى فى كتابه ، بعد حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرِيًّا : العشرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضْح : نصفُ العُشر » .

ثم قال البخارى : هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقِّتْ فى الأول — يعنى : حديثَ ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » — وبَيَّنَ فى هذا ووَقَّت ، والزيادة مقبولة ، والمفسَّر يقضى على المبهم ، إذا رواه أهل الثَّبَت ، كما روى الفضل بن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ فى الكعبة » . وقال بلال : « قد صلى » فأُخِذ بقول بلال وتُرِكَ قول الفضل [١] ، هذا آخر كلام البخارى فى هذا

= أن الذود من الثلاثة إلى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول : ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث ، وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله : ذاد يذود : إذا دفع شيئا ، فهو مصدر ، وكأن من كان عنده : دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله «من الإبل» بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود : الجمع ، وقال : لا يصح أن يقال : خمس ذود ؛ كما لا يصح أن يقال : خمس ثوب . وغلطه العلماء فى ذلك . لكن قال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس فى الجمع ، فقالوا : خمس ذود ؛ لخمس من الإبل ، كما لو قالوا : ثلاثمائة ، على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه . والأشهر ما قاله المتقدمون : أنه لا يقصر على الواحد .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٢٢٤) هكذا وقع فى رواية أبى ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر فى العثرى ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث أبى سعيد المذكور فى الباب الذى بعده — وهو باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة — وهو الذى وقع عند الإسماعيلى أيضا . وجزم أبو على الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . اهـ وانظر بقية البحث وتحقيقه فى الفتح .

وقال الترمذي : قوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ » يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنة مخاض ، وفيما دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةٌ » .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة . والوَسْق : ستُّون مختوماً » . وفي أخرى قال : « ستون صاعاً مختوماً بالحَجَّاجِيّ » .

وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبٍّ صدقة » . وفي أخرى له ، قال « لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوساقٍ ، ولا يحل في الورق زكاة ، حتى تبلغ خمسَ أواقٍ ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمسَ ذَوْدٍ » . هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجه .

٢٦٧٠ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسِ ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . أخرجه مسلم .

الفصل الثاني : في زكاة النَّعَم

٢٦٧١ (د ت ط - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابَ الصدقة ، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّاله ، حتى قُبِضَ ، فقَرَنَهُ بسيفه ، فعَمِلَ به أبو بكر ، حتى قُبِضَ ، ثم

عمل به عمر ، حتى قبض . فكان فيه : في خمسِ ذَوْدٍ من الإبل : شاةٌ ، وفي عشرةٍ : شاتان . وفي خمسةَ عشر : ثلاثُ شياه ، وفي عشرين : أربع شياه . وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقةٌ ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدةً : ففيها جذعةٌ ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك : ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ . وفي الغنم : في كل أربعين شاةً : شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ : شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ ، ولا يُؤْخَذُ في الصدقة هَرِمة ، ولا ذاتُ عيب » .

قال أبو داود : وقال الزهري « إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمت الشاء أثلاثاً : ثُلُثاً شِرارًا ، وثُلُثاً خيارًا ، وثُلُثاً وَسَطاً ، فأخذ المصدقُ من الوسط » .

ولم يذكر الزهري البقر . وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : « فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ : فابن لبون ذكر »

هكذا قال أبو داود والترمذي . ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية ، وقال الترمذي : قد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن الزهري عن سالم، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن الزهري ، قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة . أَقْرَأَنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتُها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله -فذكر الحديث، قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً : ففيها ثلاثُ بناتِ لبون ، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة . فإذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة : ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة : ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة . ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أيَّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ . وفي سائمة الغنم - فذكر نحو حديث

سفيان بن حسين ، يعني : الرواية الاولى ، وفيه - ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذاتُ عَوار ، ولا تَيْسُ الغنم ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ » .

٢٦٧٢ (ط - مالك به أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدتُ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنمُ ، في كل خمس : شاة . وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبونٍ ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنتُ لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حِقَّة : طَروقة الفَحْل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين: جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل،ففي كل أربعين : ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين : حقة . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة : شاةٌ . وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاثُ شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائةٍ : شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عُوارٍ . إلا ما شاء المُصَدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مُفَرَّق ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرِّقَةِ : رُبْعُ العُشْرِ » . أخرجه الموطأ .

٢٦٧٣ (د س - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده :

ما ينقمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدْرَاعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس : فهي عليّ ومثلُها معها ، ثم قال : يا عمرُ ، أما شَعَرْتَ : أن عمَّ الرَّجل صِنْوُ أبيه ؟ »

وأخرج أبو داود رواية مسلم ، وقال في آخرها : « أما شَعَرْتَ أن عمَّ الرَّجل صِنْوُ الأب ، أو صِنْوُ أبيه ؟ » . وأخرج النسائي رواية البخاري .

٢٦٦٥ (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أعطى زكاةَ ماله مُؤْتَجِرًا فله أجرها . ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله ، عَزْمَةً من عَزَمَاتِ ربِّنا[1] . ليس لآل محمد منها شيء » أخرجه رزين .

الباب الثاني

في أحكام الزكاة المالية وأنواعها . وفيه عشرة فصول

الفصل الأول : فيما اشتَرَكْنَ فيه من الأحاديث

٢٦٦٦ (خ د س ط أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن أبا بكر الصديق لما استُخْلِف : كتبَ له - حين وجَّهه إلى البحرين - هذا الكتابَ ، وكان نَقْشُ الخاتم ثلاثةَ أسْطُرٍ : « محمد » سطر . و « رسول »

(١) قال النضر بن شميل : أي حق من حقوق الله تعالى ، وواجبه . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية.

سطر ، و « الله » سطر - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سألها من المسلمين على وجهها : فليُعْطِها ، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس : شاةٌ . فإذا بلغت خمسا وعشرين ، إلى خمسٍ وثلاثين : ففيها بنت مَخاض أنثى . فإن لم يكن ابنةُ مخاض فابنُ لبون ذكر . فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ، إلى خمسٍ وأربعين : ففيها بنتُ لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ، إلى ستين : ففيها حِقَّةٌ ، طَروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ستا وسبعين : ففيها بنتا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة : ففيها حِقَّتان ، طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ ، وفي كل خمسين : حِقَّةٌ . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء رَبُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها : شاةٌ . وصدقة الغنم : في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة . فإذا زادتْ على عشرين ومائة ، إلى مائتين : ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة : ففيها ثلاثُ شياه . فإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مائةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدةً : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء رَبُّها ، ولا يُجْمَعُ بين مُتفرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتمِعٍ ، خَشْيَةَ

فقال : اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة .

٢٧٤٧ (خ - محمد بن الحنفية رحمه الله) قال : « لو كان عليٌّ ذاكراً عثمان بسوءٍ ذكره يومَ جاءه ناس يشكون إليه سُعاةَ عثمان ، فقال لي عليٌّ : اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان ، وأخبره : أن فيه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمُرْ سُعاتَك يعملون بها . فأتيته بها ؛ فقال : أَغْنِها عنا ، فأتيت بها عليًّا ، فقال : لا عليك ، ضَعْها حيث وجدتها » .

قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة : لم يجد عليٌّ بُدًّا حين كان عنده علم منه أن يُنهيه إليه . قال : ونُرَى[1] أن عثمان إنما ردَّهُ ، أن عنده علماً من ذلك فاستغنى . قال الحميديُّ : حكاه أبو مسعود الدمشقي . وأخرجه البخاري .

الباب الخامس

فيمن تحل له الصدقة ، ومن لا تحل له ، وفيه فصلان

الفصل الأول : فيمن لا تحل له

٢٧٤٨ (م د س - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه) قال : « اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : والله لو بَعَثْنا هذين الغلامين - قال : لي ، وللفضل بن العباس - إلى

(١) في نسخة بهامش الأصل « ونرى » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلّماه ، فأمَّرَهما على هذه الصدقات ، فأدَّيا ما يؤدي الناسُ ، وأصابا مما يصيب الناس ؟ قال : فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال عليٌّ : لا تفعلا ، فوالله على ذلك ما هو بفاعلٍ ، فانتحاه[1] ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ، ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا ، فوالله ، لقد نلتَ صِهْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما نَفِسْناهُ عليك ، فقال عليٌّ : أَرْسِلُوهُما ، فانطلقا ، واضْطَجَعَ عليٌّ ، قال : فلما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ سبقناه إلى الحُجْرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ، ثم قال : أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَان ، ثم دخل ودخلنا معه[2] ، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش ، قال : فتواكَلْنا الكلامَ ، ثم تكلم أحدُنا ، فقال :

(١) قال النووي (ج ٧ ص ١٧٨) : هو بالحاء ، ومعناه : عرض له وقصده . وقوله « تصرران » هكذا هو في معظم الأصول في بلادنا ، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط « تصرران » بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى . ومعناه : ما تجمعانه في صدوركما من الكلام . وكل شيء جمعته فقد صررته ، ووقع في بعض النسخ « تسرران » بالسين ، من السر ، أي : ماتقولانه لي سراً . وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتان اثنتان ، والثالثة « تصدران » بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة . ومعناها ، ماذا ترفعان إلي ؟ قال : وهذه رواية السمرقندي . الرابعة « تصوران » بفتح الصاد وبواو مكسورة . قال : وهكذا ضبطه الحميدي . قال القاضي : وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين ، واستبعد رواية الدال . والصحيح : ما قدمناه معظم نسخ عن بلادنا ، ورجحه أيضا صاحب المطالع ، فقال : الأصوب « تصرران » بالصاد والراءين .

(٢) عند مسلم « ودخلنا عليه » .

يا رسول الله ، أنت أبرُّ الناس ، وأوصلُ الناس ، وقد بلغنا النكاح (١) فجئنا لتُؤَمِّرَنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدِّيَ إليك كما يؤدى الناسُ ، ونُصيبَ كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، حتى أردنا أن نُكَلِّمَهُ ، قال : وجعلتْ زينب تُلمِعُ إلينا من وراء الحجاب : أن لا تُكَلِّمَاه ، قال : ثم قال : إن هذه الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخُ الناس ، ادْعُوا لى مَحْمِيَةَ ـ وكان على الْخُمس ـ ونوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاءاه ، فقال لمحمية : أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك ـ للفضل بن العباس ـ فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أَنْكِح هذا الغلام ابنتك ، فأنكحنى ، وقال لمحمية : أَصْدِقْ عنهما

(١) قال النووى (ج ٧ ص ١٧٩) : أى الحلم ، كقوله تعالى (٤ : ٦ حتى إذا بلغوا النكاح) . وقوله : « تلمع » هو بضم التاء وسكون اللام وكسر الميم ، ويجوز بفتح التاء والميم ؛ يقال : ألمع ولمع : إذا أشار بثوبه أو بيده . وقوله : « إن هذه الصدقة لا تحل لآل محمد » دليل على أنها كانت محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة ، وغيرها من الأسباب الثمانية ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبنى هاشم ولبنى المطلب : العمل عليها بسهم العامل ، لأنه إجارة ، وهذا ضعيف ، أو باطل . وهذا الحديث صريح فى رده . وقوله : « إنما هى أوساخ الناس » تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأنه لكرامتهم وتنزيههم من الأوساخ ومعنى « أوساخ الناس » أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال الله تعالى (٩ : ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) بها فهى كغسالة الأوساخ . و « محمية » : بميم مفتوحة ، ثم حاء مهملة ساكنة ، ثم ميم أخرى ثم ياء ، وهو رجل من بنى أسد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس

اموال

من الخمس (١) كذا وكذا ، قال الزهرى : ولم يُسَمِّهِ لى » .

وفى رواية نحوه ، وفيه « فألقى عليٌّ رداءه ، ثم اضطَجَعَ عليه ، وقال : أنا أبو حَسَنٍ القَرْمُ ، والله لا أَرِيمُ مكانى حتى يرجع إليكما ابنا كما بِحَوْرِ ما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال فى الحديث : « ثم قال لنا : إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد » وقال أيضا : « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدعوا لى مَحْمِيَةَ بن جَزْءٍ ، وهو رجل من بنى أسدٍ (٢) ، كان رسول الله استعمله على الأخماس » . أخرجه مسلم وأبو داود .

(١) قال النووى (ج ٧ ص ١٨٠) يحتمل أن يريد : من سهم ذوى القربى ويحتمل أن يريد : من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس . وقوله : « أنا أبو حسن القرم » وهو بتنوين «حسن» وأما القرم : فبفتح القاف وبالراء الساكنة ، مرفوع ، وهو السيد . وأصله : فحل الإبل . وقال الخطابى : معناه : المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى ، كالفحل . هذا أصح الأوجه فى ضبطه . وهو المعروف فى نسخ بلادنا . والثانى : حكاه القاضى « أبو حسن القوم » بالواو ، بإضافة «حسن» إلى «القوم» ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم . والثالث حكاه القاضى أيضاً «أبو حسن» بالتنوين . و « القوم » بالواو ، مرفوع ، أى : أنا من علمتم رأيه ، أيها القوم . وهذا ضعيف لأن ، حرف النداء لا يحذف فى نداء القوم ونحوه . وقوله : «بحور» بفتح الحاء المهملة ، أى : بجواب ذلك . قال الهروى فى تفسيره : يقال : كلمته فما رد على حوراً ولا حويراً ، أى جوابا . قال : ويجوز أن يكون معناه : الخيبة ، أى : رجعا بالخيبة . وأصل الحور : الرجوع إلى النقص . قال القاضى : هذا أشبه بسياق الحديث .

(٢) قال النووى (ج ٧ : ١٨١) : « وهو رجل من بنى أسد » كذا وقع ، والمحفوظ : أنه من بنى زبيد لا من بنى أسد .

واختصره النسائي قال : « إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس : ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولا : استعملنا على الصدقات ، فأتى علىّ بن أبى طالب ، ونحن على تلك الحال ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل أحدًا منكم على الصدقة ، فقال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضلُ حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

٢٧٤٩ (خ م ـ *أبو هريرة* رضى الله عنه) قال : « أخذ الحسن بن علىّ تمرةً من تمر الصدقة ، فجعلها فى فِيهِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كِخْ ، كِخْ[1] ، إرْمِ بها ؛ أمَا علمتَ أنَّا لا نأكل الصدقة ؟ » وفى رواية : « أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة ؟ » . وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنِّي لأنْقَلِبُ إلى أهلى ، فأجِدُ التمرةَ ساقطة على فراشي أو في بيْتى ، فأرفعُها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » أخرجه البخارى ومسلم .

٢٧٥٠ (خ م د ـ *أنس بن مالك* رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بتمرة فى الطريق ، فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتُها » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(١) قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : قوله : « كخ كخ » كلمة زجر للصبى عما يريد . يقال : بفتح الكاف وكسرها ، وسكون الخاء وكسرها . وبالتنوين مع الكسر وبغير التنوين ـ ست لغات ـ . قيل : هى كلمة أعجمية ، عربتها العرب .

ولأبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَمُرُّ بالتمرة العائِرَةِ[1] ، فما يمنعه من أخذها إلا أن تكون صدقة »

٢٧٥١ (ط ـ *مالك بن أنس* رحمه الله) بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » . أخرجه الموطأ

٢٧٥٢ (خ م ـ *أبو هريرة* رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أُتِيَ بطعام سألَ عنه ؟ فإن قيل : هدية ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها ، وقال لأصحابه : كلوا » . أخرجه البخارى ومسلم .

٢٧٥٣ (ت س ـ *بهز بن حكيم* رحمه الله) عن أبيه عن جده معاوية بن حَيْدَة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا أُتِيَ بشىء سأل : أصدقة أم هدية ؟ فإن قالوا : صدقةٌ ، لم يأكل ، وإن قالوا : هديةٌ ، أكل » أخرجه الترمذى . وفى رواية النسائى « فإن قيل : صدقة ، لم يأكل ، وإن قيل : هديةٌ ، بَسَطَ يدَه »

(١) قال الخطابى فى معالم السنن (ج ٢ ص ٢٤٦ حديث رقم ١٥٨٦) : « العائرة » : هى الساقطة على وجه الأرض ، لا يعرف من صاحبها . ومن هذا قيل : عار الفرس ، إذا انفلت على صاحبه ، فذهب على وجهه ولا يدفع . وهذا أصل فى الورع ، وفي أن كل ما يستبينه الإنسان من شىء طلقا لنفسه ؛ فإنه يجتنبه ويتركه . وفيه دليل أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة فى طريق ونحوها : أن له أخذها ، وأكلها إن شاء ، وأنها ليست من جملة اللقطة التى حكمها الاستيناء بها ، والتعريف لها .

٢٧٥٤ (د ت س ـ أبو رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رضى الله عنه) قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقة من بني مخزوم . قال أبو رافع : فقال لى : اصْحَبْنى ، فإنك تُصيب منها معى . قلت : حتى أسألَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقَ إلى النبي ، فسأله . فقال : مولَى القوم من أنفسهم ، وإنَّا لا تحل لنا الصدقة » . أخرجه أبو داود[1] والترمذي .

وفى رواية النسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع : أن يَتْبَعه ، فقال رسول الله : إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا ، وإن مولى القوم منهم » .

٢٧٥٥ (د ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ[2] » .

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٤٥ حديث رقم ١٥٨٥) : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح . هذا آخر كلامه . وهذا الرجل الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الأرقم بن أبى الأرقم القرشى المخزومى ، كان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبد الله ، وهو الذى استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى داره بمكة فى أسفل الصفا ، حتى كملوا أربعين رجلا ، آخرهم عمر بن الخطاب ، وداره هى التى تعرف بدار الخيزران . وأبو رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اسمه : إبراهيم ، وقيل : اسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز .

(٢) قال الخطابى فى معالم السنن (ج ٢ ص ١٥٦٨) : « المرة » : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل ، يقال : أمررت الحبل : إذا أحكمت فتله . فمعنى المرة فى الحديث : شدة أسر الخلق وصحة البدن ، التى يكون معها احتمال الكد والتعب .

أخرجه الترمذى وأبو داود[1] .

وفى رواية أخرى « لذى مِرَّة قوىٍّ » .

٢٧٥٦ (س ق ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقةُ لغنى ، ولا لذى مرة سَوِىٍّ » أخرجه النسائى .

٢٧٥٧ (د س ـ عبيد الله بن عدى بن الخيار رضى الله عنه) قال : أخبرنى رجلان : « أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو فى حَجَّة الوَداع ، وهو يَقْسِم الصدقة ، فسألاه منها . فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جَلْدَيْنِ ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولاحَظَّ فيها لغنىٍّ ، ولا لقوى مُكْتَسِبٍ » . أخرجه أبو داود والنسائى

٢٧٥٨ (ط د ق ـ عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسةٍ : لِغازٍ فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجلٍ اشتراها بماله أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين ، فتُصُدِّق على المسكين ، فأهداها المسكين

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٢٤ حديث رقم ١٥٦٩) : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . قال أبو داود : والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعضها « لذى مرة قوى » وبعضها « لذى مرة سوى » وأخرجه الترمذى باللفظ الأول ، وقال : حديث حسن وذكر : أن شعبة لم يرفعه . هذا آخر كلامه . وفى إسناده ريحان بن يزيد . قال يحي بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول و« السوى » : الكامل الخلق

لغنيّ » . أخرجه الموطأ وأبو داود بمعناه . كذا قال أبو داود . وفي رواية له أيضا :ـ

٢٧٥٩ (د ـ *أبو سعيد الخدري رضي الله عنه*) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، إلا في سبيل الله ، أو ابنِ السبيل ، أو جارٍ فقير ، يُتَصَدَّقُ عليه فيهدِي لك ، أو يدعوكَ » .

أخرجه أبو داود[1]

٢٧٦٠ (ط ـ *زيد بن أسلم*) قال : « شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره : أنه قد ورد على ماءٍ ـ قد سمَّاه ـ فإذا نَعَمٌ من نعم الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها ، فجعلته في سِقائي ، فهو هذا ، فأدخل عمر يده ، فاستقاء » . أخرجه الموطأ .

٢٧٦١ (*أبو هريرة رضي الله عنه*) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالتَّمر عند صِرَامِ النخل فيجيء هذا بتمرةٍ ، وهذا بتمرةٍ ، حتى يَصِيرَ عنده كُومٌ من تمر الصدقة ، فجاء الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدُهما تمرة ، فجعلها في فِيهِ ، فنظر إليه رسول الله

---

(١) هذه الرواية من رواية عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد . وقال المنذري (ج ٢ ص ٢٣٦ حديث رقم ١٥٧٢): عطية ـ راوي الحديث عن أبي سعيد ـ : هو ابن سعد ، أبو الحسن العوفي ، لا يحتج بحديثه . أما رواية عطاء عن أبي سعيد : ف يعني حديث عطاء مرسلا . وقال فيها المنذري : رقم (١٥٧١) : وفي رواية زيد بن أسلم قال : حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه ابن ماجة مسنداً . وقال أبو عمر النمري : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم .

صلى الله عليه وسلم ، فأخرجها من فيه ، وقال : أَمَا عَلِمْتَ أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟[1] » .

الفصل الثاني : فيمن تحل له الصدقة

٢٧٦٢ (د ـ *زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه*) قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ـ فذكر حديثاً طويلا ـ فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى لم يَرْضَ بحكم نَبِيٍّ ولا غيره في الصدقات ، حتى حَكَمَ فيها هو ، فَجَزَّأَهَا ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم ، أعطيتُكَ حَقَّكَ » أخرجه أبو داود[2]

٢٧٦٣ (ت ـ *أبو جحيفة رضي الله عنه*) قال : « قدم علينا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، وكنتُ غلامًا يتيمًا ، فأعطاني منها قَلُوصًا » . أخرجه الترمذي

٢٧٦٤ (خ م ـ *أم عطية ـ واسمها : نسيبة ـ رضي الله عنها*) قالت : « بُعِثَ إلى نُسَيْبة بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة

---

(١) ذكر الحافظ في الفتح (٣ : ٢٢٨) : أن أحمد والطحاوي رويا من حديث الحسن بن علي قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمر على جرين من تمر الصدقة ، فأخذت منه تمرة ، فألقيتها في فِي ، فأخذها بلعابها ، فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وإسناده قوي .

(٢) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٣١) : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

ما ينقم ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أَدْرَاعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس : فهى علىّ ومثلُها معها ، ثم قال : يا عمرُ ، أما شَعَرْت : أن عمَّ الرَّجل صِنْوُ أبيه ؟ »

وأخرج أبو داود رواية مسلم ، وقال فى آخرها : « أما شَعَرْت أن عمَّ الرَّجل صِنْوُ الأب ، أو صِنْوُ أبيه ؟ » . وأخرج النسائى رواية البخارى .

٢٦٦٥ (معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أعطى زكاة ماله مُؤْتَجِرًا فله أجرها . ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله ، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربِّنا[1] . ليس لآل محمد منها شىء » أخرجه رزين .

الباب الثانى

فى أحكام الزكاة المالية وأنواعها . وفيه عشرة فصول

الفصل الأول : فيما اشتركْنَ فيه من الأحاديث

٢٦٦٦ (خ د س ق أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن أبا بكر الصديق لما استُخْلِف : كتبَ له - حين وجَّهه إلى البحرين - هذا الكتابَ ، وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسْطُرٍ : « محمد» سطر . و «رسول»

(١) قال النضر بن شميل : أى حق من حقوق الله تعالى ، وواجبه . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية.

سطر ، و« الله » سطر - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سألها من المسلمين على وجهها : فليُعْطِها ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، فى كل خمس : شاةٌ . فإذا بلغت خمساً وعشرين ، إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مَخاض أنثى . فإن لم يكن ابنةُ مخاض فابنُ لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى خمس وأربعين : ففيها بنتُ لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ، إلى ستين : ففيها حِقَّة ، طَروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جَذَعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين : ففيها بنتا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة : ففيها حقَّتان ، طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففى كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ ، وفى كل خمسين : حِقَّةٌ . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء رَبُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها : شاةٌ . وصدقة الغنم : فى سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة ، إلى مائتين : ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة : ففيها ثلاثُ شياه . فإذا زادت على ثلاثمائة : ففى كل مائةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةً واحدةً : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء رَبُّها ، ولا يُجْمَعُ بين مُتفرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع ، خَشْيَةَ

الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة[1] : ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة : فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة : فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا ابنة لبون : فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة : فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده . وعنده بنت مخاض : فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء »

(١) يريد : الفضة والدراهم المضروبة خاصة . وأصلها « ورق » فحذفت الواو ، وعوض عنها الهاء . وتجمع الرقة على رقاة ، ورقين . وفي الورق ثلاث لغات : فتح الواو مع كسر الراء ، وكسر الواو مع سكون الراء ، وفتح الواو مع سكون الراء

قال البخاري : وزادنا أحمد ـ يعني : ابن حنبل ـ عن الأنصاري وذكر الإسناد عن أنس ـ قال : « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ، وفي يد أبي بكر ، وفي يد عمر بعد أبي بكر . قال : فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يعبث به فسقط ، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان أن ننزح البئر فلم نجده » . أخرجه البخاري وذكره الحميدي في مسند أبي بكر وقال في أوله : ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد ، مقطعاً من رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال في آخره : وهذه الزيادة التي زادها أحمد : ينبغي أن تكون في مسند أنس

وأخرجه أبو داود قال حماد بن سلمة : « أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مصدقا ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين ، التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فمن سئلها من المسلمين على وجهها ، فليعطها . ومن سئل فوقها ، فلا يعطه : فيما دون خمس وعشرين من الإبل : الغنم في كل خمس ذود شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها بنت مخاض ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين . فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين : ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستا وأربعين : ففيها حقة ، طروقة الفحل ، إلى ستين . فإذا

وقال الترمذي : قوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ » يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنة مخاض ، وفيما دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةٌ » .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة . والوَسْق : ستُّون مختوماً » وفي أخرى قال : « ستون صاعاً مختوماً بالحَجَّاجيّ » .

وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبٍّ صدقة » . وفي أخرى له ، قال « لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوساقٍ ، ولا يحل في الورق زكاة ، حتى تبلغ خمسَ أواقٍ ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمسَ ذَوْدٍ » . هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجه .

٢٦٧٠ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسِ ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . أخرجه مسلم .

الفصل الثاني : في زكاة النَّعَم

٢٦٧١ (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابَ الصدقة ، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّاله ، حتى قُبِضَ ، فقَرَنَهُ بسيفه ، فعَمِلَ به أبو بكر ، حتى قُبِضَ ، ثم

عمل به عمر ، حتى قبض . فكان فيه : في خمسِ ذَوْدٍ من الإبل : شاةٌ ، وفي عشرةٍ : شاتان . وفي خمسةَ عشر : ثلاثُ شياه ، وفي عشرين : أربع شياه . وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقةٌ ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدةً : ففيها جذعةٌ ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك : ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ . وفي الغنم : في كل أربعين شاةً : شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ : شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ ، ولا يُؤْخَذُ في الصدقة هَرِمة ، ولا ذاتُ عيب » .

قال أبو داود : وقال الزهري « إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمت الشَّاء أثلاثاً : ثُلُثاً شِرَاراً ، وثُلُثاً خِيَاراً ، وثُلُثاً وَسَطاً ، فأخذ المصدقُ من الوسطِ » .

ولم يذكر الزهري البقر . وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : « فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ : فابن لبون ذكر »

ما ينقم ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس : فهي عليّ ومثلُها معها ، ثم قال : يا عمرُ ، أما شعرتَ : أن عمَّ الرَّجل صِنوُ أبيه ؟ »

وأخرج أبو داود رواية مسلم ، وقال في آخرها : « أما شعرتَ أن عمَّ الرَّجل صِنوُ الأب ، أو صِنوُ أبيه ؟ » . وأخرج النسائي رواية البخاري .

٢٦٦٥ (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أعطى زكاة ماله مُؤتجرًا فله أجرها . ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ ماله ، عزمةٌ من عزمات ربنا[1] . ليس لآل محمد منها شيء » أخرجه رزين .

الباب الثاني

في أحكام الزكاة المالية وأنواعها . وفيه عشرة فصول

الفصل الأول : فيما اشتركن فيه من الأحاديث

٢٦٦٦ (خ د س ط أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن أبا بكر الصديق لما استُخلف : كتبَ له - حين وجَّهه إلى البحرين - هذا الكتابَ ، وكان نقشُ الخاتم ثلاثةَ أسطرٍ : « محمد » سطر . و « رسول »

(١) قال النضر بن شميل : أي حق من حقوق الله تعالى ، وواجبه . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية .

سطر ، و« الله » سطر - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سألها من المسلمين على وجهها : فليُعطها ، ومن سأل فوقها فلا يُعطَ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس : شاةٌ . فإذا بلغت خمساً وعشرين ، إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم يكن ابنةُ مخاض فابنُ لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى خمسٍ وأربعين : ففيها بنتُ لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ، إلى ستين : ففيها حِقَّةٌ ، طَروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جَذَعةٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين : ففيها بنتا لَبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة : ففيها حقَّتان ، طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين : ابنةُ لَبونٍ ، وفي كل خمسين : حِقَّةٌ . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليست فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها : شاةٌ . وصدقة الغنم : في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة . فإذا زادتْ على عشرين ومائة ، إلى مائتين : ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة : ففيها ثلاثُ شياه . فإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مائةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدةً : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء ربُّها ، ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتمِعٍ ، خشيةَ

الصدقة ، وما كان من خَلِيطين : فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية ولا يُخْرَجُ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المصدِّقُ ، وفى الرِّقَةِ[1] : رُبْعُ العُشْرِ ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء ربُّها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة ، وليس عنده جَذَعة ، وعنده حقة : فإنها تُقْبَلُ منه الحقة ، ويَجْعل معها شاتين ، إن استَيْسَرَتا له ، أو عشرين درهماً ومن بلغت عندهُ صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة : فإنها تُقْبَلُ منه الجذعة ، ويُعْطِيه المُصَدِّق عِشْرِينَ درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة ، وليست عنده إلا ابنةُ لبون : فإنها تقبلُ منه بنت لبون ، ويُعطِى شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنتَ لبون وعنده حِقَّةٌ : فإنها تُقبل منه الحقة ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنتَ لبون ، وليست عنده . وعنده بنتُ مخاضٍ : فإنها تُقْبل منه بنتُ مخاض ، ويُعْطِى معها عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنتَ مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويُعطيه المصدّق عشرين درهماً ، أو شاتين . فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » .

(١) يريد : الفضة والدراهم المضروبة خاصة . وأصلها « ورق » فحذفت الواو ، وعوض عنها الهاء . وتجمع الرقة على رقاة ، ورقين . وفى الورق ثلاث لغات : فتح الواو مع كسر الراء ، وكسر الواو مع سكون الراء ، وفتح الواو مع سكون الراء

قال البخارى : وزادنا أحمد ـ يعنى : ابنَ حنبل ـ عن الأنصارى وذكر الإسناد عن أنس ـ قال : « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يَدِهِ ، وفى يَدِ أبى بكرٍ ، وفى يدِ عمر بعدَ أبى بكرٍ . قال : فلما كان عثمانُ جلس على بئرِ أرِيس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يَعْبَثُ به فسقط ، فاختَلَفْنَا ثلاثة أيام مع عثمان أن نَنْزِحَ البِئرَ فلم نجِدْه » .

أخرجه البخارى وذكره الحميدى فى مسند أبى بكر وقال فى أوَّلِهِ : ذكره البخارى فى عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد ، مُقَطَّعًا من رواية ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال فى آخِره : وهذه الزيادة التى زادها أحمد : ينبغى أن تكون فى مسند أنس

وأخرجه أبو داود قال حماد بن سَلَمة : « أخذتُ من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقا ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصَّدَقةِ التى فرضَها رسولُ الله على المسلمين ، التى أمر الله بها نبيَّه صلى الله عليه وسلم . فمن سُئلها من المسلمين على وجهها ، فلْيُعْطِهَا . ومن سُئِلَ فوقَها ، فلا يُعْطِهِ : فيما دُونَ خمس وعشرين من الإبل : الغنمُ فى كل خمسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ . فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها بنتُ مخاض ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين . فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين : ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستا وأربعين : ففيها حقةٌ ، طروقة الفحل ، إلى ستين . فإذا

بلغت إحدى وستين : ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، طَرُوقَتا الفحل ، إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تَبايَنَ أسنان الإبل في فرائض الصدقات . فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة : فإنها تقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة ، وليست عنده حقَّة ، وعنده جذعة : فإنها تقبل منه ، ويُعْطِيه الْمُصَدِّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حِقَّة ، وعنده بنتُ لبون : فإنها تُقبل منه» ـ قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ ـ «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه» ـ إلى ههنا قال أبو داود : ثم أتْقَنْتُهُ ـ «ويُعْطِيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليس عنده إلا ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه وشاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبونٍ ذكر : فإنه يُقْبَل منه ، وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين: ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة

فإذا زادت على عشرين ومائة : ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى أن تبلغ إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كُلِّ مائةٍ شاةٍ . ولا يُؤْخذ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ من الغنم ، ولا تَيْسُ الغنم ، إلا أن يشاء الْمُصَدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفرّق بين مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصدقة . وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنهما يتراجعان فيه بالسَّوِيَّةِ ، فإن لم تبلُغْ سائمةُ الرجل أربعين : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقة رُبُعُ العُشْرِ ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها ».

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود . ولم يذكر فيها ما قال أبو داود « إنه لم يضبطه » إنما سرد الجميع ، ولم يقل : إنني لم أضبطه من موسى بن إسماعيل ، ولا سواه .

٢٦٦٧ (د ـ الحارث الأعور رحمه الله) روى عن عليّ : قال زهير ـ وهو ابن معاوية ـ أحْسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « هاتوا رُبُعَ العُشْرِ ، من كلِّ أربعين درهما : درهمٌ . وليس عليكم شيء ، حتى تَتِمَّ مائتَيْ درهم ، ففيها خمسةُ دراهم ، فإذا كانت مائتا درهم : ففيها خمسة دراهم . فإذا زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم . في كلِّ أربعين شاةً : شاةٌ . فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين : فليس عليك فيها شيء ـ وساق صدقة الغنم مثل الزهري » .

هكذا قال أبو داود ، وحديث الزهرى هو الذى رواه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، وهو مذكور فى الفصل الذى يلى هذا الفصل

ثم قال أبو داود : « وفى البقر : فى كل ثلاثين تبيعٌ ، وفى كل أربعين : مُسِنَّةٌ وليس على العوامل شىءٌ ، وفى الإبل ـ فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهرى ، يعنى حديث سالم ـ وقال : فى خمس وعشرين خمسٌ من الغنم . فإذا زادت واحدة ففيها بنتُ مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابنُ لبونٍ ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدةً : ففيها حِقَّةٌ طَرُوقة الجمل ، إلى ستين ـ ثم ساق مثلَ حديث الزهرى ـ قال : فإذا زادت واحدة ـ يعنى : واحدة وتسعين ـ ففيها حقتان : طَرُوقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين : حِقَّةٌ ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، ولا يُجمع بين متفرق ، خشيةَ الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عوار ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء الْمُصَدِّقُ . وفى النَّبَاتِ : ما سَقَتْهُ الأنهار ، أو سقته السماء العُشْرُ وما سُقِىَ بالغَرْبِ[1] : ففيه نصفُ العُشْر »

قال أبو داود : وفى حديث عاصم والحارث : « الصدقةُ فى كل عام » قال زُهَيْرٌ : أَحْسِبُهُ قال مرةً : وقال أبو داود : وفى حديث عاصم « إذا

(١) الغرب ـ بسكون الراء ـ : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور . فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . نهاية

لم تكن فى الإبل بنتُ مخاضٍ ، ولا ابنُ لبونٍ : فعشرة دراهمَ ، أو شاتان »

وفى أخرى عن الحارث عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أوَّلِ الحديث . قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحَالَ عليها الْحَوْلُ : ففيها خمسةُ دراهم . وليس عليك شىءٌ ـ يعنى : فى الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا . فإذا كانت لك عشرون دينارًا ، وحال عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك ـ قال : فلا أدرى : أعلىٌّ يقول : بحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ـ وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » . أخرجه أبو داود[1]

٢٦٦٨ (ت د س ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق . فهاتوا صدقةَ الرِّقَة : من كلِّ أربعين درهما : درهمٌ . وليس فى تسعين ومائة شىءٌ ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهم » . هذه رواية الترمذى وأبى داود . وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفًا على علىٍّ .

وأخرجه النسائى . قال : « قد عفوت عن الخيل والرَّقيق . فأدُّوا زكاةَ أموالِكم : من كل مائتين خمسة » .

وفى أخرى له قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرَّقيق . وليس فيما دون مائتين زكاةٌ »

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٩١) وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه وأخرج ابن ماجه طرفا منه وعاصم والحرث ليسا بحجة .

(ابن عمر وعائشة) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار ومن الأربعين دينارا فصاعدا دينارا». أخرجه ابن ماجه
(جابر بن عبد الله): قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».
ابن ماجه.

٢٦٦٩ (خ م ط ت د س ق أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ. وليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة»

وفى رواية، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حَبٍّ صدقةٌ». ولم يزد.

وفى أخرى، أنه قال: «ليس فى حبٍّ ولا تمرٍ صدقة، حتى تبلغَ خمسةَ أَوْسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

وفى أخرى مثله. إلا أنه قال بدل «التمرِ»: «ثمرٍ». هكذا فى كتاب مسلم.

وأخرجه البخارى من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة[1] عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التَّمرِ صدقةٌ. وليس فيما دونَ خمسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة[2]».

(١) قال فى الفتح (ج ٣ ص ٢٠٧) كذا وقع فى رواية مالك. والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة. نسب إلى جده. ونسب جده إلى جده.

(٢) انظر شرحه فى النووى (ج ٧ ص ٥٠ – ٥٣) وقال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٢٠٧): الذود – بفتح المعجمة وسكون الواو، بعدها مهملة – قال الزين ابن المنير: أضاف «خمس» إلى «ذود» وهو مذكر، لأنه يقع على المذكر والمؤنث. وأضافه إلى الجمع، لأنه يقع على المفرد والجمع. وأما قول ابن قتيبة: إنه يقع على الواحد فقط: فلا يدفع مانقله غيره: أنه يقع على الجمع انتهى. والأكثرون على =

قال الحميدى: ذكره البخارى فى كتابه، بعد حديث ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا: العشرُ، وما سُقِىَ بالنَّضْح: نصفُ العُشر».

ثم قال البخارى: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقِّتْ فى الأول – يعنى: حديثَ ابن عمر «فيما سقت السماء العشر» – وبَيَّنَ فى هذا ووَقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضى على المبهم، إذا رواه أهل الثَّبَت، كما روى الفضل بن عباس: «أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ فى الكعبة». وقال بلال: «قد صلى» فأُخِذ بقول بلال وتُرِك قول الفضل[1]، هذا آخر كلام البخارى فى هذا

= أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لاواحد له من لفظه وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. قال: وهو يختص بالإناث. وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود، لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكر. وقال القرطبي: أصله: ذاد يذود: إذا دفع شيئا، فهو مصدر، وكأن من كان عنده: دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله «من الإبل» بيان للذود. وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود: الجمع، وقال: لا يصح أن يقال: خمس ذود؛ كما لايصح أن يقال: خمس ثوب. وغلطه العلماء فى ذلك. لكن قال أبو حاتم السجستانى: تركوا القياس فى الجمع، فقالوا: خمس ذود؛ لخمس من الإبل، كما لو قالوا: ثلاثمائة، على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه. والأشهر ما قاله المتقدمون: أنه لا يقصر على الواحد.

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣: ٢٢٤) هكذا وقع فى رواية أبى ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر فى العثرى، ووقع فى رواية غيره عقب حديث أبى سعيد المذكور فى الباب الذى بعده – وهو باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة – وهو الذى وقع عند الإسماعيلى أيضا. وجزم أبو على الصدفى بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب. اهـ وانظر بقية البحث وتحقيقه فى الفتح.

وقال الترمذي : قوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ » يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنة مخاض ، وفيما دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةٌ » .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة . والوَسْق : ستون مختوماً » وفي أخرى قال : « ستون صاعاً مختوماً بالحَجَّاجيّ » .

وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبٍّ صدقة » . وفي أخرى له ، قال « لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوساقٍ ، ولا يحل في الورق زكاة ، حتى تبلغ خمسَ أواقٍ ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمسَ ذَوْدٍ » . هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجه .

٢٦٧٠ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . أخرجه مسلم .

الفصل الثاني : في زكاة النَّعَم

٢٦٧١ (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابَ الصدقة ، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّاله ، حتى قُبِضَ ، فقَرَنَهُ بسيفه ، فعَمِلَ به أبو بكر ، حتى قُبِضَ ، ثم

عمل به عمر ، حتى قبض . فكان فيه : في خمسِ ذَوْدٍ من الإبل : شاةٌ ، وفي عشرةٍ : شاتان . وفي خمسةَ عشر : ثلاثُ شياه ، وفي عشرين : أربع شياه . وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقةٌ ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدةً : ففيها جذعةٌ ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك : ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ . وفي الغنم : في كل أربعين شاةً : شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ : شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ ، ولا يُؤْخَذُ في الصدقة هَرِمة ، ولا ذاتُ عيب » .

قال أبو داود : وقال الزهري « إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمت الشاء أثلاثاً : ثُلُثاً شِرَاراً ، وثُلُثاً خِياراً ، وثُلُثاً وَسَطاً ، فأخذ المصدقُ من الوسط » .

ولم يذكر الزهري البقر . وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : « فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ : فابن لبون ذكر »

هكذا قال أبو داود والترمذي . ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية ، وقال الترمذي : قد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن الزهري عن سالم، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن الزهري ، قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة . أَقْرَأَنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتُها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله - فذكر الحديث ، قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة : ففيها ثلاثُ بنات لبون ، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة . فإذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة : ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة : ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة . ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ . وفي سائمة الغنم - فذكر نحو حديث

سفيان بن حسين ، يعني : الرواية الاولى ، وفيه - ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذاتُ عَوار ، ولا تَيْسُ الغنم ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ » .

٢٦٧٢ (ط - مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدتُ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنمُ ، في كل خمس : شاة . وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبونٍ ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنتُ لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حِقَّة : طَروقة الفَحْل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين: جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل،ففي كل أربعين : ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين : حقة . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة : شاةٌ . وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاثُ شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائةٍ : شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عُوارٍ . إلا ما شاء المُصَدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مُفرَّق ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرِّقَةِ : رُبْعُ العُشْرِ » . أخرجه الموطأ .

٢٦٧٣ (د س - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كلّ سائمةِ إبلٍ: في كلّ أربعين: بنتُ لبون، ولا تُفرَّقُ إبلٌ عن حسابها، مَن أعطى الزكاة مُؤتجرًا – قال ابن العلاء: مُؤتجرًا بها – فله أجرُها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ ماله، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربنا، ليس لآل محمد منها شيء». أخرجه أبو داود والنسائي(1)

٢٦٧٤ (ت ق – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «في كل ثلاثين من البقر: تبيعٌ أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسنَّةٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٢٦٧٥ (ط – طاوس رحمه الله) «أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة: تبيعًا، ومن أربعين بقرة: مُسِنَّة، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا، حتى ألقاه فأسأله. فتُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَقْدَمَ مُعاذ». أخرجه الموطأ.

٢٦٧٦ (د ت س ق – معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذَ من كل ثلاثين بقرةٍ: تبيعًا، أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالمٍ: دينارًا، أو عَدْلَهُ مَعافِرَ». هذه رواية الترمذي وابن ماجه إلا أنه لم يذكر ومن كل حالم إلا

وفي رواية أبي داود مثله، وقال: «من كل حالم – يعني: مُحتلمًا –

(1) قال المنذري (ج ٢ ص ١٩٤ حديث رقم ١٥١٦) وجد بهز هذا: هو معاوية بن حيدة القشيري. له صحبة. وبهز بن حكيم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم

دينارًا، أو عَدْلَه من المعافري ثياب تكون باليمن». وفي رواية مثله، ولم يذكر «ثياب تكون باليمن» ولا ذكر «يعني: محتلمًا».

وفي رواية النسائي، قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن: أن لا آخذَ من البقر شيئًا، حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين: ففيها عِجْلٌ تابع، جَذَعٌ، أو جَذَعَةٌ، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين بقرة: ففيها مُسِنَّةٌ»(1).

٢٦٧٧ (د س – سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال: «سِرْتُ – أو قال: أخبرني من سار – مع مُصَدِّقِ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فإذا في عَهْدِ رسول الله: أن لا تأخذَ من رَاضِعِ لَبَنٍ. ولا تجمع بين مُتفرِّق، ولا تُفرِّق بين مُجتمع، وكان إنما يأتي المياهَ حين ترد الغنم، فيقول: أدُّوا صدقات أموالكم، قال: فعمدَ رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاءَ – قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمةُ السَّنام – قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحبُّ أن تأخذَ خير إبلي. قال: فأبى أن يقبلها قال: فخَطَم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خَطَمَ له أخرى دونها، فقبلها، وقال: إني آخذُها، وأخافُ أن يجدَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، يقول لي: عَمَدْتَ إلى رجلٍ، فتخيَّرْتَ عليه إبلَهُ؟».

(1) قال المنذري (ج ٢ ص ١٩٥ حديث رقم ١٥١٧): وأخرجه ابن ماجة أيضا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلا. وقال: وهذا أصح.

وفى رواية أخرى ، قال سويد بن غفلة : « أتانا مُصَدِّقُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذتُ بيده ، وقرأتُ فى عهده ، قال : لا يُجمع بين مُتفرق ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، خشية الصدقة » . أخرجه أبو داود[1] .

وفى رواية النسائى مختصرًا ، قال : « أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُه ، فجلستُ إليه ، فسمعته يقول : إن فى عهدى : أن لا نأخذ راضعَ لبن ، ولا نجمع بين متفرق ، ولا نفرق بين مجتمع . فأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خُذها ، فأباها » .

٢٦٧٨ (د س - مسلم بن ثفنة - أو ابن شعبة - اليشكرى[2] رحمه الله)

قال : « استعمل نافع بن علقمة أبى على عِرافة قومه ، فأمره : أن يُصَدِّقهم ، قال : فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخًا كبيرا ، يقال له : سِعْرُ بن دَيْسَم[3] ، فقلت : إن أبى بعثنى إليك لأصدقك .

(١) قال فى المنذرى (ج ٢ ص ١٩٦ حديث رقم ١٥١٨) : وأخرجه أيضا ابن ماجة . وفى إسناده : هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه بعضهم

(٢) فى عون المعبود : قال الذهبى وابن حجر : كلاهما فى المشتبه - بمثلثة وفاء ونون مفتوحات - والأصح : مسلم بن شعبة . وقال المزى فى التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال : ابن شعبة البكرى ، ويقال : اليشكرى . قال أحمد بن حنبل : أخطأ وكيع فى قوله : ابن ثفنة . والصواب : ابن شعبة . وكذا قال الدارقطنى . وقال النسائى : لا أعلم أحدا تابع وكيعا على قوله : ابن ثفنة .

(٣) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٩٧ حديث رقم ١٥١٩) سعر - بكسر السين وسكون العين المهملتين ، وآخره راء مهملة - : هو سعر الدؤلى . ذكر الدارقطنى وغيره : أن له صحبة . وقيل : كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء فى هذا الحديث . والله أعلم .

قال : ابنَ أخى ، وأيَّ نحوٍ تأخذون ؟ فقلت : نختار ، حتى إنا نسبر ضروع الغنم . قال ابنَ أخى : فإنى مُحدِّثك : إنى كنت فى شِعْب من هذه الشِّعاب ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنمٍ لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك ، لتؤدِّيَ صدقة غنمك ، فقلت : ما علىَّ فيها ؟ فقالا : شاة ، فأَعمِدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانها ، مُمتلئةً مَحْضًا وشحمًا ، فأخرجتُها إليهما ، فقالا : هذه شاةُ الشافع ، وقد نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعًا ، قلت : فأَيَّ شىءٍ تأخذان ؟ قالا : عَناقًا : جذعةً أو ثنيَّةً ، قال : فأعمِدُ إلى عَناقٍ مُعتاطٍ - والمعتاط : التى لم تلد ولدًا ، وقد حانَ وِلادُها - فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولْناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا » . هذه رواية أبى داود . وله فى أخرى بهذا الحديث ، وقال فيه : « والشافع : التى فى بطنها الولد » .

وفى رواية النسائى مثله ، إلى قوله : « محضاً وشحماً » ثم قال : « فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه الشافع الحائل ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، فأَعمِدُ إلى عناق معتاط - والمعتاط : التى لم تلد ولدا ، وقد حان وِلادُها - وذكر الباقى مثله » .

وفى أخرى له « أن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه - وساق الحديث » .

٢٦٧٩ (ط - سفيان بن عبد الله رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب

ما ينقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدْرَاعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس : فهى علىّ ومثلُها معها ، ثم قال : يا عمرُ ، أما شَعَرْتَ : أن عمَّ الرَّجل صِنْوُ أبيه ؟ »

وأخرج أبو داود رواية مسلم ، وقال فى آخرها : « أما شَعَرْتَ أن عمَّ الرَّجل صِنْوُ الأب ، أو صِنْوُ أبيه ؟ » . وأخرج النسائى رواية البخارى

٢٦٦٥ (معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أعطى زكاة ماله مُؤتَجِرًا فله أجرها . ومن منعها فإنا آخذُوها وشَطْرَ ماله ، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربِّنا[1] . ليس لآل محمد منها شىء » أخرجه رزين .

الباب الثانى

فى أحكام الزكاة المالية وأنواعها . وفيه عشرة فصول

الفصل الأول : فيما اشتَرَكْنَ فيه من الأحاديث

٢٦٦٦ (خ د س ط - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن أبا بكر الصديق لما استُخْلِف : كتبَ له - حين وجَّهه إلى البحرين - هذا الكتابَ ، وكان نَقْشُ الخاتم ثلاثةَ أسْطُرٍ : « محمد » سطر . و « رسول » سطر ، و « الله » سطرٌ - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سألها من المسلمين على وجهها : فليُعْطِها ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، فى كل خمس : شاةٌ . فإذا بلغت خمسا وعشرين ، إلى خمسٍ وثلاثين : ففيها بنت مَخاض أُنثى . فإن لم يكن ابنةُ مَخاض فابنُ لبون ذكر . فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ، إلى خمسٍ وأربعين : ففيها بنتُ لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ، إلى ستين : ففيها حِقَّةٌ ، طَروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جَذَعةٌ . فإذا بلغت ستا وسبعين : ففيها بنتا لَبُون . فإذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة : ففيها حقَّتان ، طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففى كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ ، وفى كل خمسين : حقَّةٌ . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليست فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها : شاةٌ . وصدقةُ الغنم : فى سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة . فإذا زادتْ على عشرين ومائة ، إلى مائتين : ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة : ففيها ثلاثُ شياه . فإذا زادت على ثلاثمائة : ففى كل مائةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء ربُّها ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ

(١) قال النضر بن شميل : أى حق من حقوق الله تعالى ، وواجب . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية.

بلغت إحدى وستين : ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، طرُوقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تبايَنَ أسنان الإبل في فرائض الصدقات . فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة : فإنها تقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقّة ، وليست عنده حقّة ، وعنده جذعة : فإنها تقبل منه ، ويُعْطيه المُصَدِّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حِقّة ، وعنده بنتُ لبون : فإنها تُقبل منه - قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ - « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه » - إلى ههنا قال أبو داود : ثم أتقنته - « ويُعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليس عنده إلا ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه وشاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبونٍ ذكر : فإنه يُقْبَل منه ، وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين: ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة

فإذا زادت على عشرين ومائة : ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى أن تبلغ إلى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة : ففي كلّ مائةِ شاةٍ . ولا يُؤخذ في الصَّدقةِ هرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ من الغنم ، ولا تيسُ الغنم ، إلا أن يشاء المُصَدِّق . ولا يُجمَعُ بين مُتَفرِّقٍ ، ولا يُفرَّق بين مُجتمِعٍ ، خَشْيَةَ الصدقة . وما كان من خَليطَيْنِ فإنهما يتراجعان فيه بالسَّويّةِ ، فإن لم تَبْلُغْ سائمةُ الرجل أربعين : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقة رُبْعُ العُشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها ».

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود . ولم يذكر فيها ما قال أبو داود « إنه لم يضبطه » إنما سرد الجميع ، ولم يقل : إني لم أضبطه من موسى بن إسماعيل ، ولا سواه .

٢٦٦٧ (د - الحارث الأعور رحمه الله) روى عن عليّ : قال زهير - وهو ابن معاوية - أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « هاتوا رُبعَ العُشرِ ، من كلّ أربعين درهما : درهمٌ . وليس عليكم شيء ، حتى تتمَّ مائتَيْ درهم ، ففيها خمسةُ دراهم ، فاذا كانت مائتا درهم : ففيها خمسة دراهم . فاذا زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم . في كلّ أربعين شاةً : شاةٌ . فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين : فليس عليك فيها شيء - وساق صدقة الغنم مثل الزهري ».

وقال الترمذي : قوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ » يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنة مخاض ، وفيما دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةٌ » .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة . والوَسْق : ستُّون مختوماً » . وفي أخرى قال : « ستون صاعاً مختوماً بالحَجَّاجِيِّ » .

وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبٍّ صدقة » . وفي أخرى له ، قال « لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوساقٍ ، ولا يحل في الورِق زكاة ، حتى تبلغ خمسَ أواقٍ ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمسَ ذَوْدٍ » . هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجه .

٢٦٧٠ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة ، وليس فيما دون خمسِ ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . أخرجه مسلم .

الفصل الثاني : في زكاة النَّعَم

٢٦٧١ (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابَ الصدقة ، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّاله ، حتى قُبِضَ ، فقَرَنَهُ بسيفه ، فعَمِلَ به أبو بكر ، حتى قُبِضَ ، ثم

عمل به عمر ، حتى قبض . فكان فيه : في خمسِ ذَوْدٍ من الإبل : شاةٌ ، وفي عشرةٍ : شاتان . وفي خمسةَ عشر : ثلاثُ شياه ، وفي عشرين : أربع شياه . وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقةٌ ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدةً : ففيها جذعةٌ ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك : ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ . وفي الغنم : في كل أربعين شاةً : شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ : شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ ، ولا يُؤْخَذُ في الصدقة هَرِمة ، ولا ذاتُ عيب » .

قال أبو داود : وقال الزهري « إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمت الشَّاءُ أثلاثاً : ثُلُثاً شِرَاراً ، وثُلُثاً خِياراً ، وثُلُثاً وَسَطاً ، فأخذ المصدقُ من الوسطِ » .

ولم يذكر الزهري البقر . وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : « فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ : فابن لبون ذكر »

هكذا قال أبو داود والترمذي . ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية ، وقال الترمذي : قد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن الزهري عن سالم، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن الزهري ، قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة . أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتُها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله ـ فذكر الحديثَ ، قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة : ففيها ثلاثُ بناتِ لبون ، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة . فإذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة : ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة : ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة . ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ . وفي سائمة الغنم ـ فذكر نحو حديث

سفيان بن حسين ، يعني : الرواية الأولى ، وفيه ـ ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذاتُ عَوار ، ولا تَيْسُ الغنم ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ » .

٢٦٧٢ (ط ـ مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدتُ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنمُ ، في كل خمس : شاة . وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبونٍ ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنتُ لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حِقَّة : طَروقة الفَحْل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين: جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل،ففي كل أربعين : ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين : حقة . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة : شاةٌ . وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاثُ شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائةٍ : شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عُوَارٍ . إلا ما شاء المُصَدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مُفَرَّق ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرِّقَةِ : رُبْعُ العُشْرِ » . أخرجه الموطأ .

٢٦٧٣ (د س ـ بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده :

وفى رواية أخرى ، قال سويد بن غفلة : « أتانا مُصَدِّق النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذتُ بيده ، وقرأتُ فى عهده ؛ قال : لا يُجمع بين مُتفرق ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، خشية الصدقة » . أخرجه أبو داود [1]

وفى رواية النسائى مختصرًا ، قال : « أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُه ، فجلستُ إليه ، فسمعته يقول : إن فى عهدى : أن لا نأخذ راضعَ لبن ، ولا نجمع بين متفرق ، ولا نفرق بين مجتمع . فأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خُذها ، فأباها » .

٢٦٧٨ (د س ـ مسلم بن ثفنة ـ أو ابن شعبة ـ اليشكرى [2] رحمه الله)

قال : « استعمل نافع بن علقمة أبى على عِرَافَةِ قومه ، فأمره : أن يُصَدِّقهم ، قال : فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيرا ، يقال له : سِعرُ بن دَيْسَم [3] ، فقلت : إن أبى بعثنى إليك لأصدقك .

---

(١) قال فى المنذرى (ج ٢ ص ١٩٦ حديث رقم ١٥١٨) : وأخرجه أيضا ابن ماجة . وفى إسناده : هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه بعضهم

(٢) فى عون المعبود : قال الذهبى وابن حجر : كلاهما فى المشتبه ـ بمثلثة وفاء ونون مفتوحات ـ والأصح : مسلم بن شعبة . وقال المزى فى التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال : ابن شعبة اليشكرى ، ويقال : اليشكرى . قال أحمد بن حنبل : أخطأ وكيع فى قوله : ابن ثفنة . والصواب : ابن شعبة . وكذا قال الدارقطنى . وقال النسائى : لا أعلم أحدا تابع وكيعا على قوله : ابن ثفنة .

(٣) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٩٧ حديث رقم ١٥١٩) سعر ـ بكسر السين وسكون العين المهملتين ، وآخره راء مهملة ـ : هو سعر الدؤلى . ذكر الدارقطنى وغيره : أن له صحبة . وقيل : كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء فى هذا الحديث . والله أعلم .

قال : ابنَ أخى ، وأيَّ نحوٍ تأخذون ؟ فقلت : نختار ، حتى إنا نسبر ضُرُوع الغنم . قال ابنَ أخى : فإنى مُحدِّثك : إنى كنت فى شِعْب من هذه الشِّعَاب ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غَنَمٍ لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك ، لتُؤَدِّيَ صدقة غنمك ، فقلت : ما علىَّ فيها ؟ فقالا : شاة ، فأَعْمِدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانها ، مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وشحْمًا ، فأَخرجتُها إليهما ، فقالا : هذه شاةُ الشافع ، وقد نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأىَّ شىءٍ تأخذان ؟ قالا : عَنَاقًا : جذعة أو ثَنِيَّةً ، قال : فأَعمِدُ إلى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ـ والمعتاط : التى لم تلد ولدًا ، وقد حَانَ وِلَادُها ـ فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناوِلْنَاها ، فجعلاها معهما على بعيرها ، ثم انطلقا » . هذه رواية أبى داود . وله فى أخرى بهذا الحديث ، وقال فيه : « والشافع : التى فى بطنها الولد » :

وفى رواية النسائى مثله ، إلى قوله : « مخضاً وشحماً » ثم قال : « فأَخرجتها إليهما ، فقالا : هذه الشافع الحائل ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، فأَعمِدُ إلى عناق معتاط ـ والمعتاط : التى لم تلد ولدا ، وقد حان وِلادُها ـ وذكر الباقى مثله » .

وفى أخرى له « أن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه ـ وساق الحديث »

٢٦٧٩ (ط ـ سفيان بن عبد الله رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب

الصدقة ، وما كان من خَلِيطين : فإنهما يتراجعـان بينهما بالسَّوية ولا يُخْرَجُ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المصَدِّقُ ، وفى الرِّقَةِ[1] : رُبُعُ العُشْرِ ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء ربُّها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة ، وليس عنده جَذَعة ، وعنده حقة : فإنها تُقْبَلُ منه الحقة ، ويَجْعل معها شاتين، إن استَيْسَرَتا له، أو عشرين درهماً ومن بلغت عندهُ صدقة الحقة، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة : فإنها تُقْبَلُ منه الجذعة ، ويُعْطِيه المُصَدِّق عِشْرِينَ درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقة ، وليست عنده إلا ابنةُ لبون : فإنها تقبلُ منه بنت لبون ، ويُعطِى شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنتَ لبون وعنده حِقَّةٌ : فإنها تُقبل منه الحقة ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنتَ لبون ، وليست عنده . وعنده بنتُ مخاض : فإنها تُقْبل منه بنتُ مخاض ، ويُعْطِى معها عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنتَ مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شىء » .

(١) يريد : الفضة والدراهم المضروبة خاصة . وأصلها « ورق » فحذفت الواو ، وعوض عنها الهاء . وتجمع الرقة على رقاة ، ورقين . وفى الورق ثلاث لغات : فتح الواو مع كسر الراء ، وكسر الواو مع سكون الراء ، وفتح الواو مع سكون الراء

قال البخارى : وزادنا أحمد ـ يعنى : ابنَ حنبل ـ عن الأنصارى وذكر الإسناد عن أنس ـ قال : « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يَدِهِ ، وفى يَدِ أبى بكرٍ ، وفى يدِ عمر بعدَ أبى بكرٍ . قال : فلما كان عثمانُ جلس على بئر أَرِيس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يَعْبَثُ به فسقط ، فاختَلَفْنا ثلاثة أيام مع عثمان أن نَنْزِحَ البِئرَ فلم نجِدْه » .

أخرجه البخارى وذكره الحميدى فى مسند أبى بكر وقال فى أوَّلِهِ : ذكره البخارى فى عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد ، مُقَطَّعًا من رواية ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال فى آخره : وهذه الزيادة التى زادها أحمد : ينبغى أن تكون فى مسند أنس

وأخرجه أبو داود قال حماد بن سَلَمة : « أخذتُ من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقا ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصَّدَقةِ التى فرضها رسولُ الله على المسلمين ، التى أمر الله بها نبيَّه صلى الله عليه وسلم . فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها ، فليُعْطِها . ومن سُئِلَ فوقَها ، فلا يُعْطِهِ : فيما دُونَ خمس وعشرين من الإبل : الغنمُ فى كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ . فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها بنتُ مخاض ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين . فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين : ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستا وأربعين : ففيها حقةٌ ، طروقة الفحل ، إلى ستين . فإذا

هكذا قال ابو داود ، وحديث الزهرى هو الذى رواه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، وهو مذكور فى الفصل الذى يلى هذا الفصل

ثم قال أبو داود : « وفى البقر : فى كل ثلاثين تبيعٌ ، وفى كل أربعين : مُسِنَّةٌ وليس على العوامل شىء ، وفى الإبل - فذكر صدقتها، كما ذكر الزهرى ، يعنى : حديث سالم - وقال : فى خمس وعشرين خمسٌ من الغنم . فإذا زادت واحدة ففيها بنتُ مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابنُ لبونٍ ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدةً : ففيها حِقَّةٌ طَرُوقة الجمل ، إلى ستين - ثم ساق مثل حديث الزهرى - قال : فإذا زادت واحدة - يعنى : واحدة وتسعين - ففيها حقتان : طَرُوقتا الجمل، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين : حِقَّةٌ ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، ولا يُجمع بين متفرق ، خشيةَ الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عوار ، ولا تيسٌ ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ . وفى النَّبات : ما سَقَتْهُ الأنهار ، أو سقته السماء : العُشْرُ وما سُقِىَ بالغَرْب[1] : ففيه نصفُ العُشْر »

قال أبو داود : وفى حديث عاصم والحارث : « الصدقةُ فى كل عام» قال زُهَيْرٌ : أَحْسِبُهُ قال مرةً : وقال أبو داود : وفى حديث عاصم « إذا

(١) الغرب - بسكون الراء - : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور . فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . نهاية

لم تكن فى الإبل بنتُ مخاضٍ، ولا ابنُ لبونٍ : فعشرة دراهمَ ، أو شاتان»

وفى أخرى عن الحارث عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أوّلِ الحديث . قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحالَ عليها الحَوْلُ : ففيها خمسةُ دراهم . وليس عليك شىء - يعنى : فى الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا . فإذا كانت لك عشرون دينارًا ، وحال عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك - قال : فلا أدرى : أعلىٌّ يقول : بحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ - وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » . أخرجه أبو داود[1]

صح

٢٦٦٨ (ت د س ق - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق . فهاتوا صدقةَ الرِّقَة : من كلّ أربعين درهما : درهمٌ . وليس فى تسعين ومائة شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهم » . هذه رواية الترمذى وأبى داود . وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفا على علىٍّ .

وأخرجه النسائى . قال : « قد عفوت عن الخيل والرَّقيق . فأدُّوا زكاةَ أموالِكم : من كل مائتين خمسة » .

وفى أخرى له قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرَّقيق . وليس فيما دون مائتين زكاةٌ »

ورواية ابن ماجه (إنى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٩١) وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه وأخرج ابن ماجه طرفا منه وعاصم والحرث ليسا بحجة .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «في كلّ سائمة إبلٍ : في كلّ أربعين : بنتُ لبون ، ولا تُفرَّقُ إبلٌ عن حسابها ، مَن أعطى الزكاة مُؤتجرًا – قال ابن العلاء : مُؤتجرًا بها – فله أجرُها ، ومن منعها فإنّا آخذوها وشَطْرَ ماله ، عَزْمَةً من عزَمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء » . أخرجه أبو داود والنسائي [1]

٢٦٧٤ (ت ق – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « في كل ثلاثين من البقر : تبيعٌ أو تبيعة ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٢٦٧٥ (ط – طاوس رحمه الله) « أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة : تبيعًا ، ومن أربعين بقرة مُسِنَّة ، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ، حتى ألقاه فأسأله . فتُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَقْدَمَ معاذٌ » . أخرجه الموطأ .

٢٦٧٦ (د ت س ق – معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذَ من كل ثلاثين بقرة : تبيعًا ، أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً ، ومن كل حالمٍ : دينارًا ، أو عَدْلَهُ مَعافِرَ » . هذه رواية الترمذي وابن ماجه إلا أنه لم يذكر ومن كل حالم إلخ

وفي رواية أبي داود مثله ، وقال : من كل حالم – يعني : مُحْتَلِمًا – دينارًا ، أو عَدْلَه من المعافري ثياب تكون باليمن » . وفي رواية مثله ، ولم يذكر « ثياب تكون باليمن » ولا ذكر « يعني : محتلمًا » .

وفي رواية النسائي ، قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن : أن لا آخُذَ من البقر شيئًا ، حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين : ففيها عِجْلٌ تابع ، جَذَعٌ ، أو جَذَعَةٌ ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة : ففيها مُسِنَّةٌ » [1]

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ١٩٤ حديث رقم ١٥١٦) وجد بهز هذا : هو معاوية بن حيدة القشيري . له صحبة . وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم

٢٦٧٧ (د س – سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال : « سِرْتُ – أو قال : أخبرني من سار – مع مُصَدِّقِ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فإذا في عَهْد رسول الله : أن لا تأخذ من راضع لَبَنٍ . ولا تجمع بين مُتَفَرِّق ، ولا تُفرِّق بين مُجتمع ، وكان إنما يأتي المياهَ ، حين ترد الغنم ، فيقول : أدُّوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاء – قال: قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال: عظيمةُ السَّنام – قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحبُّ أن تأخذَ خير إبلي . قال : فأبى أن يقبلها قال : فخَطَم له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خَطَمَ له أخرى دونها ، فقبلها ، وقال : إني آخذها ، وأخافُ أن يجِدَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لي : عَمَدتَ إلى رجلٍ ، فتخيَّرْتَ عليه إبلَه ؟ » .

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ١٩٥ حديث رقم ١٥١٧) وأخرجه ابن ماجة أيضا . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا . وقال: وهذا أصح .

هكذا قال أبو داود ، وحديث الزهرى هو الذى رواه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، وهو مذكور فى الفصل الذى يلى هذا الفصل

ثم قال أبو داود : « وفى البقر : فى كل ثلاثين تبيعٌ ، وفى كل أربعين : مُسِنَّةٌ وليس على العوامل شئ ، وفى الإبل ـ فذكر صدقتها، كما ذكر الزهرى ، يعنى : حديث سالم ـ وقال : فى خمس وعشرين خمسٌ من الغنم . فإذا زادت واحدة ففيها بنتُ مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابنُ لبونٍ ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حِقَّةٌ طَرُوقة الجمل ، إلى ستين ـ ثم ساق مثلَ حديث الزهرى ـ قال : فإذا زادت واحدة ـ يعنى : واحدة وتسعين ـ ففيها حقتان : طَرُوقتا الجمل، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين : حِقَّةٌ ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، ولا يُجمع بين متفرق ، خشيةَ الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عوار ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ . وفى النَّبات : ما سَقَتْهُ الأنهار ، أو سقته السماء العُشْرُ وما سُقِىَ بالغَرْبِ[1] : ففيه نصفُ العُشْر »

قال أبو داود : وفى حديث عاصم والحارث : «الصدقةُ فى كل عام» قال زُهَيْرٌ : أحْسِبُهُ قال مرةً : وقال أبو داود : وفى حديث عاصم « إذا

(١) الغرب ـ بسكون الراء ـ : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور . فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . نهاية

لم تكن فى الإبل بنتُ مخاض، ولا ابنُ لبون : فعشرة دراهمَ ، أو شاتان»

وفى أخرى عن الحارث عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أوَّلِ الحديث . قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحَالَ عليها الحَوْلُ : ففيها خمسةُ دراهم . وليس عليك شئ ـ يعنى : فى الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا . فإذا كانت لك عشرون دينارًا ، وحال عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك ـ قال : فلا أدرى : أعلىٌّ يقول : بحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ـ وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول» . أخرجه أبو داود[1]

٢٦٦٨ (ت د س ق ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد عَفَوتُ عن الخيل والرقيق . فهاتوا صدقةَ الرِّقَة : من كلِّ أربعين درهما : درهمٌ . وليس فى تسعين ومائة شئ ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهم» . هذه رواية الترمذى وأبى داود . وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفا على علىٍّ .

وأخرجه النسائى . قال : « قد عفوت عن الخيل والرَّقيق . فأدُّوا زكاةَ أموالِكم : من كل مائتين خمسة » .

وفى أخرى له قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرَّقيق . وليس فيما دون مائتين زكاة »

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٩١) وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه وأخرج ابن ماجه طرفا منه وعاصم والحرث ليسا بحجة .

هكذا قال أبو داود ، وحديث الزهرى هو الذى رواه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، وهو مذكور فى الفصل الذى يلى هذا الفصل

ثم قال أبو داود : « وفى البقر : فى كل ثلاثين : تبيع ، وفى كل أربعين : مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شىء ، وفى الإبل ـ فذكر صدقتها، كما ذكر الزهرى ، يعنى : حديث سالم ـ وقال : فى خمس وعشرين خمسٌ من الغنم . فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابنُ لبونٍ ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدةً : ففيها حِقَّةٌ طَرُوقة الجمل ، إلى ستين ـ ثم ساق مثلَ حديث الزهرى ـ قال : فإذا زادت واحدة ـ يعنى : واحدة وتسعين ـ ففيها حقتان : طَرُوقتا الجمل، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين : حِقَّةٌ ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، ولا يُجمع بين متفرق ، خشيةَ الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عوار ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ . وفى النَّباتِ : ما سَقَتْهُ الأنهار ، أو سقته السماء العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالغَرْبِ[1] : ففيه نصفُ العُشْر »

قال أبو داود : وفى حديث عاصم والحارث : « الصدقةُ فى كل عام » قال زُهَيْرٌ : أَحْسِبُهُ قال مرةً : وقال أبو داود : وفى حديث عاصم « إذا

(١) الغرب ـ بسكون الراء ـ : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور . فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . نهاية

لم تكن فى الإبل بنتُ مخاضٍ، ولا ابنُ لبون : فعشرة دراهمَ ، أو شاتان »

وفى أخرى عن الحارث عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أوّلِ الحديث . قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحَالَ عليها الحَوْلُ : ففيها خمسةُ دراهم . وليس عليك شىء ـ يعنى : فى الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا . فإذا كانت لك عشرون دينارًا ، وحال عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك ـ قال : فلا أدرى : أعلىٌّ يقول : بحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ـ وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » . أخرجه أبو داود[1]

٢٦٦٨ (ت د س ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق . فهاتوا صدقةَ الرِّقَة : من كلِّ أربعين درهمًا : درهمٌ . وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهم » . هذه رواية الترمذى وأبى داود . وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفًا على علىٍّ .

وأخرجه النسائى . قال : « قد عفوت عن الخيل والرَّقيق . فأدُّوا زكاةَ أموالِكم : من كل مائتين خمسة » .

وفى أخرى له قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرَّقيق . وليس فيما دون مائتين زكاةٌ » .

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٩١) وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه وأخرج ابن ماجه طرفا منه وعاصم والحرث ليسا بحجة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » . وفى رواية ، قال : «العَجْمَاء جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبار ، والمعدنُ جُبار ، وفى الركاز الخمس» أخرج الأولى: الموطأ وأبو داود، والثانية أخرجها الجماعة ،إلا أبا داود

قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، والذى سمعت أهل العلم يقولونه : أن الركاز إنما هو دِفْنٌ يوجد من دَفْن الجاهلية ، ما لم يُطلب بمال ، ولم يُتكلَّف فيه نفقة ، ولا كبيرُ عمل ولا مُؤنة . فأما ماطُلب بمال ، وتُكلِّف فيه كبير عمل فأُصيبَ مرة ، وأُخطئ مرة : فليس بركاز .

٢٧٠٧ (د ق - ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضى الله عنها) كانت تحت المِقْدَاد بن عمرو - قالت : « ذهب المقدادُ لحاجة ببقيع الْخَبْخَبَة ، فإذا جُرَذ يُخْرِج من جُحْر دينارًا ، ثم دينارًا ، ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً ، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خِرقة حمراء بقى فيها دينار . فكانت ثمانية عشر دينارًا ، فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، وقال له : خُذ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل هوَيتَ إلى الجُحْر ؟ قال : لا قال له : بارك الله لك فيها » . أخرجه أبو داود [1]

٢٧٠٨ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « ليس

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٧١ حديث رقم ٢٩٦١) : وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده : موسى بن يعقوب الزمعى ، وثقه يحيى بن معين . وقال ابن عدي: وهو عندى لا بأس به . وقال النسائى : ليس بالقوى .

الْعَنْبَر ركاز ، إنما هو شىء دَسَرَهُ البحر » . أخرجه البخارى فى ترجمة باب [1]

الفصل السادس : فى زكاة الخيل والرقيق

٢٧٠٩ (خ م ط ت س ق - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم صدقةٌ فى عَبده ولا فَرَسه » .
وفى رواية ، قال : « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر »

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٣٣٣) : اختلف فى العنبر ، فقال الشافعى فى كتاب السلم من الأم : أخبرنى عدد ممن أثق بخبره : أنه نبات يخلقه الله فى جنبات البحر . قال : وقيل : إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أنه ينبت فى البحر ، بمنزلة الحشيش فى البر ، وقيل : هو شجر ينبت فى البحر ، فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل وقيل : يخرج من عين ، قاله ابن سينا . قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها ، أو من زبد البحر : بعيد . وقال ابن البيطار فى جامعه : هو روث دابة بحرية . وقيل : هو شىء ينبت فى قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعى .
وأما الركاز - بكسر الراء وتخفيف الكاف ، وآخره زاى . « ودسره » أى : دفعه ورمى به إلى الساحل . وهذا التعليق وصله الشافعى ، قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس - فذكر مثله . وأخرجه البيهقى من طريقه ، ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدى وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله . وأذينة - بمعجمة ونون مصغر - : تابعى ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه ، فأخرج ابن أبى شيبة من طريق طاوس ، قال : « سئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس » .
ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه ، فجزم بذلك

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الباقون الرواية الأولى.

ولأبي داود أيضا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن زكاة الفطر في الرقيق [١]».

وللنسائي أيضا «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه»

٢٧١٠ (ط - سليمان بن يسار) «أن أهلَ الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خُذْ من خَيْلنا ورقيقِنا صدقةً، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر بن الخطاب، ثم كَلَّمُوه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنْ أحبّوا فَخُذْها منهم، واردُدْها عليهم، وارْزُق رَقِيقَهم».

قال مالك: معنى قوله: «واردها عليهم» يقول: على فقرائهم.

أخرجه الموطأ.

الفصل السابع: في زكاة العسل

٢٧١١ (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في العَسَلِ، في كلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ من عسلٍ: زِقٌّ». أخرجه الترمذي [٢].

٢٧١٢ (د س ق - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده.

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٠٦ حديث رقم ١٥٣٠): في إسناده مجهول. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

(٢) قال أبو عيسى في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء.

قال: «جاء هلال - أحدُ بني مُتْعان - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشورِ نَحْلٍ له، فسأله أن يَحْمِي له واديَ سَلَبَةَ. فحمى له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواديَ، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وَهْب [١] إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه عمر: إن أدّى إليك ما كان يُؤَدِّيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشُور نحله فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هو ذباب غَيْثٍ، يأكلُه من شاء».

وفي رواية «أن شَبَابَة بطن من فَهْم [٢] - فذكر نحوه». وفيه: قال «من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ».

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: «وكان يَحْمي لهم وادِيَيْن».

زاد: «فأَدَّوْا إليه ما كانوا يُؤَدُّون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمى لهم وادِيَيْهِم». أخرجه أبو داود [٣]. وأخرج النسائي الأولى.

الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم

٢٧١٣ (ط - مالك بن أنس) «بلغه: أن عمر بن الخطاب

(١) سفيان بن وهب: خولاني له صحبة.

(٢) نزلوا السراة والطائف. قال في المغرب: بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل، حتى نسب إليهم؛ فقيل: عسل شبابي.

(٣) قال المنذري (ج ٢ ص ٢١٠ حديث رقم ١٥٣٧): وأخرج ابن ماجة طرفاً منه. وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

(ابن عمر وعائشة) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا فصاعدا دينارا». أخرجه ابن ماجه
(جابر بن عبد الله) قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة». ابن ماجه.

٢٦٦٩ (خ م ط ت د س ق أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ. وليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة»

وفي رواية، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حَبٍّ صدقةٌ». ولم يزد.

وفي أخرى، أنه قال: «ليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقة، حتى تبلغَ خمسة أَوْسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

وفي أخرى مثله. إلا أنه قال بدل «التمرِ»: «ثمَرٍ». هكذا في كتاب مسلم.

وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [1] عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ صدقةٌ. وليس فيما دونَ خمسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة [2]».

(١) قال في الفتح (ج ٣ ص ٢٠٧) كذا وقع في رواية مالك. والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة. نسب إلى جده. ونسب جده إلى جده.

(٢) انظر شرحه في النووي (ج ٧ ص ٥٠ — ٥٣) وقال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢٠٧): الذود — بفتح المعجمة وسكون الواو، بعدها مهملة — قال الزين ابن المنير: أضاف «خمس» إلى «ذود» وهو مذكر، لأنه يقع على المذكر والمؤنث. وأضافه إلى الجمع، لأنه يقع على المفرد والجمع. وأما قول ابن قتيبة: إنه يقع على الواحد فقط: فلا يدفع مانقله غيره: أنه يقع على الجمع انتهى. والأكثرون على =

قال الحميدي: ذكره البخاري في كتابه، بعد حديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا: العشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ: نصفُ العُشر».

ثم قال البخاري: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقِّتْ في الأول — يعني: حديثَ ابن عمر «فيما سقت السماء العشر» — وبَيَّنَ في هذا ووَقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهم، إذا رواه أهل الثَّبَت، كما روى الفضل بن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ في الكعبة». وقال بلال: «قد صلى» فأُخِذ بقول بلال وتُرِك قول الفضل [1]، هذا آخر كلام البخاري في هذا

= أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. قال: وهو يختص بالإناث. وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود، لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكر. وقال القرطبي: أصله: ذاد يذود: إذا دفع شيئا، فهو مصدر، وكأن من كان عنده: دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله «من الإبل» بيان للذود. وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود: الجمع، وقال: لا يصح أن يقال: خمس ذود؛ كما لا يصح أن يقال: خمس ثوب. وغلطه العلماء في ذلك. لكن قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذود؛ لخمس من الإبل، كما لو قالوا: ثلاثمائة، على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه. والأشهر ما قاله المتقدمون: أنه لا يقصر على الواحد.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣: ٢٢٤) هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثرى، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده — وهو باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة — وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضا. وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب. اه وانظر بقية البحث وتحقيقه في الفتح.

وقال الترمذي : قوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ » يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنة مخاض ، وفيما دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةٌ » .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة . والوَسْق : ستُّون مختوماً » وفي أخرى قال : « ستون صاعاً مختوماً بالحَجَّاجِيّ » .

وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبٍّ صدقة » . وفي أخرى له ، قال « لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوساقٍ ، ولا يحل في الورِق زكاة ، حتى تبلغ خمسَ أواقٍ ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمسَ ذَوْدٍ » . هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجه . وفي رواية النسائي لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق

٢٦٧٠ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة ، وليس فيما دون خمسِ ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . أخرجه مسلم .

الفصل الثاني : في زكاة النَّعَم

٢٦٧١ (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال : صح «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابَ الصدقة ، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمّاله ، حتى قُبِضَ ، فقرَنَهُ بسيفه ، فعَمِلَ به أبو بكر ، حتى قُبِضَ ، ثم

عمل به عمر ، حتى قبض . فكان فيه : في خمسِ ذَوْدٍ من الإبل : شاةٌ ، وفي عشرةٍ : شاتان . وفي خمسةَ عشر : ثلاثُ شياه ، وفي عشرين : أربع شياه . وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقةٌ ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدةً : ففيها جذعةٌ ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك : ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ . وفي الغنم : في كل أربعين شاةً : شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ : شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ ، ولا يُؤْخَذُ في الصدقة هَرِمة ، ولا ذاتُ عيب » .

قال أبو داود : وقال الزهري « إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمت الشاء أثلاثاً : ثُلُثاً شِرَاراً ، وثُلُثاً خِياراً ، وثُلُثاً وَسَطاً ، فأخذ المصدقُ من الوسطِ » .

ولم يذكر الزهري البقر . وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : « فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ : فابن لبون ذكر »

هكذا قال أبو داود والترمذي . ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية ، وقال الترمذي : قد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن الزهري عن سالم، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن الزهري ، قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة . أقْرَأَنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتُها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله ـ فذكر الحديث ، قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً : ففيها ثلاثُ بنات لبون ، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة . فإذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة : ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة : ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة . ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أيَّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ . وفي سائمة الغنم ـ فذكر نحو حديث

سفيان بن حسين ، يعني : الرواية الاولى ، وفيه ـ ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذاتُ عُوار ، ولا تَيْسُ الغنم ، الا أن يشاء المُصَّدِّقُ » .

٢٦٧٢ (ط ـ مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدتُ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنمُ ، في كل خمس : شاة . وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبونَ ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنتُ لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حِقَّة : طَروقة الفَحْل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين: جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل،ففي كل أربعين : ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين : حقة . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة : شاةٌ . وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاثُ شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائةٍ : شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عُوَارٍ . إلا ما شاء المُصَّدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مُفَرَّق ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرِّقَةِ : رُبْعُ العُشْرِ » . أخرجه الموطأ .

٢٦٧٣ (د س ـ بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده :

وفى رواية أخرى ، قال سويد بن غفلة : « أتانا مُصَدِّق النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذتُ بيده ، وقرأتُ فى عهده ، قال : لا يُجمع بين مُتفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع ، خشية الصدقة » . أخرجه أبو داود[1] .

وفى رواية النسائى مختصرًا ، قال : « أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُه، فجلستُ إليه، فسمعته يقول : إن فى عهدى : أن لا نأخذ راضعَ لبن ، ولا نجمع بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع . فأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خُذها ، فأباها » .

٢٦٧٨ (د س ـ مسلم بن ثفنة ـ أو ابن شعبة ـ اليشكرى[2] رحمه الله)

قال : « استعمل نافع بن علقمة أبى على عِرافةِ قومه ، فأمره : أن يُصَدِّقهم ، قال : فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيرا ، يقال له : سِعْرُ بن دَيْسَم[3] ، فقلت : إن أبى بعثنى إليك لأصدقك .

(١) قال فى المنذرى (ج ٢ ص ١٩٦ حديث رقم ١٥١٨) : وأخرجه أيضا ابن ماجة . وفى إسناده : هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه بعضهم

(٢) فى عون المعبود : قال الذهبى وابن حجر : كلاهما فى المشتبه ـ بمثلثة وفاء ونون مفتوحات ـ والأصح : مسلم بن شعبة . وقال المزى فى التهذيب: مسلم بن ثفنة ، ويقال : ابن شعبة البكرى ، ويقال : اليشكرى . قال أحمد بن حنبل : أخطأ وكيع فى قوله : ابن ثفنة . والصواب : ابن شعبة . وكذا قال الدارقطنى . وقال النسائى : لا أعلم أحدا تابع وكيعا على قوله : ابن ثفنة .

(٣) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٩٧ حديث رقم ١٥١٩) سعر ـ بكسر السين وسكون العين المهملتين ، وآخره راء مهملة ـ : هو سعر الدؤلى . ذكر الدارقطنى وغيره : أن له صحبة . وقيل : كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماجاء فى هذا الحديث . والله أعلم .

قال : ابنَ أخى ، وأيَّ نحوٍ تأخذون ؟ فقلت : نختار ، حتى إنا نتبين ضروع الغنم . قال ابنَ أخى : فإنى مُحَدِّثك : إنى كنت فى شِعْب من هذه الشِّعاب ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غَنَم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك ، لِتُؤَدِّيَ صدقة غنمك ، فقلت : ما علىَّ فيها ؟ فقالا : شاة ، فَأَعْمِدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها ، مُمْتَلِئةً مَخْضًا وشَحْمًا ، فأخرجتُها إليهما ، فقالا : هذه شاةُ الشافع ، وقد نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأيَّ شىءٍ تأخذان ؟ قالا : عَنَاقًا : جذعةً أو ثَنِيَّةً ، قال : فأَعمِدُ إلى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ـ والمعتاط : التى لم تلد ولدًا ، وقد حَانَ وِلَادُها ـ فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولْنَاها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا » . هذه رواية أبى داود . وله فى أخرى بهذا الحديث ، وقال فيه : « والشافع : التى فى بطنها الولد » .

وفى رواية النسائى مثله ، إلى قوله : « مخضاً وشحماً » ثم قال : « فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه الشافع الحائل ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، فأَعمِدُ إلى عناق معتاط ـ والمعتاط : التى لم تلد ولدا ، وقد حان وِلادُها ـ وذكر الباقى مثله » .

وفى أخرى له « أن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه ـ وساق الحديث » .

٢٦٧٩ (ط ـ سفيان بن عبد الله رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب

بعثه مصدقاً، فكان يَعُدُّ على الناس بالسَّخْلِ . فقالوا : أتَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم ، تُعَدُّ عليهم السَّخْلَةُ ، يحملها الراعى ، ولا يأخذها المصدق ، ولا يأخذ الأَكُولَةَ ، ولا الرُّبَّى ، ولا الماخِضَ ، ولا فَحْلَ الغنم ، ويأخذ الجذعة والثَّنِيَّة ، وذلك عَدْلٌ بين غِذَاء المال[1] وخياره » . أخرجه الموطأ .

٢٦٨٠ (ط - عائشة رضى الله عنها) قالت : « مَرَّ على عمر بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاةً حافلاً ذاتَ ضَرْعٍ عظيم ، فقال عمر ما هذه الشاة ؟ قالوا : هى شاة من الصدقة ، قال : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون ، لا تَفتِنُوا الناس ، لا تأخذوا حَزَرَاتِ أموال المسلمين ، نَكِّبُوا عن الطعام » . أخرجه الموطأ .

٢٦٨١ (ط - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) قال : أخبرنى رجلان من أشجع : «أن محمد بن مَسْلَمَة الأنصاريَّ كان يأتيهم مُصَدِّقاً ، فيقول لربِّ المال : أخرج إلىَّ صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاةً فيها وفاءٌ من حقِّه إلا قَبِلها » . أخرجه الموطأ .

٢٦٨٢ (د - أبى بن كعب رضى الله عنه) قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً ، فمررتُ برجل ، فلما جمع لى ماله لم أجد فيه إلا ابنةَ مَخاض ، فقلت له : أدِّ ابنةَ مَخاض ، فإنها صدقتك ، فقال :

(١) الربى : الشاة تربي فى البيت لأجل اللبن ، والغذاء - بكسر الغين - السخال الصغار ، واحدها : غذى ، بفتح الغين وكسر الذال

ذاكَ ما لا لَبَنَ فيها ولا ظَهْرَ ، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمة سَمينة ، فخذها ، فقلتُ له : ما أنا بآخذٍ ما لم أُومَرْ به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريبٌ ، فإن أحببتَ أن تأتيه ، فتعرضَ عليه ما عرضتَ عَلَيَّ فافعل ، فان قَبِلَهُ منك قبلته ، وإن ردَّه عليك رددْتُه ، قال : فإنى فاعل ، فخرج معى ، وخرج بالناقة التى عرض علىّ ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا نبيّ الله ، أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وأيمُ الله ، ما قام فى مالى رسول الله ولا رسوله قطُّ قبله ، فجمعتُ له مالى ، فزعم أن ما علىّ فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فَتِيَّةً ليأخذها ، فأَبى ، وردَّها عَلَيَّ ، وها هى ذِهْ ، قد جئتك بها يا رسول الله ، خُذْها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى عليك . فان تطوَّعت بخير آجرَكَ الله فيه ، وقبلناه منك ، قال : فها هى ذهْ ، يا رسول الله ، قد جئتك بها ، فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له فى ماله بالبركة » . أخرجه أبو داود[1]

٢٦٨٣ (س - وائل بن حجر رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً ، فأتى رجلاً ، فآتاه فَصِيلاً مخلولاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بعثنا مُصَدِّقَ الله ورسوله ، وإن فلاناً أعطاه فَصِيلاً

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٩٩ حديث رقم ١٥٢١) : وفى إسناده محمد بن إسحاق ؛ وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه .

مخلولاً[1] ، اللهم لاتُبارِكْ فيه ، ولا فى إبله . فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقةٍ حَسْناء ، قال : أتوبُ إلى الله وإلى نبيِّه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم بارِكْ فيه وفى إبله » . أخرجه النسائى .

٢٦٨٤ (س - عبد الله بن هلال الثقفى رضى الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كِدْتُ أُقْتَلُ بعدكَ فى عَناقٍ أو شاةٍ من الصدقة ، فقال : لولا أنها تُعْطَى فقراء المهاجرين ما أخَذْتُها » أخرجه النسائى .

٢٦٨٥ (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ فى زكاة ، لا تُؤْخَذُ زكاتهم إلا فى دورهم » .

قال محمد بن إسحاق : معنى « لا جَلَبَ » : لا تُجْلَبُ الصدقاتُ إلى المصدِّق . و « لا جنب » لا ينزِلُ المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، فتُجْنَبُ إليه ، ولكن تؤخذ من الرجل فى موضعه أخرجه أبو داود[2] .

(١) الفصيل : ولد الناقة عقب فصاله بالفطام عن أمه . والمخلول : الهزيل

(٢) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٠٦ حديث رقم ١٥٢٨): وقد أخرجه أبو داود فى الجهاد من حديث الحسن البصرى عن عمران بن حصين، وليس فيه « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » وأخرجه أيضا من هذا الوجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر على بن المديني ، وأبو حاتم الرازى وغيرهم من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . اهـ

وقال الخطابى ، قلت : «الجلب» يفسر تفسيرين : يقال : إنه فى رهان الخيل ، وهو أن يجلب عليها عند الركض . ويقال : هو فى الماشية ، يقول : لاينبغى =

٢٦٨٦ (س - عمران بن حصين رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب ، ولا شِغَارَ فى الإسلام ، ومن انتَهَبَ نُهْبَةً فليس منا » . أخرجه النسائى

٢٦٨٧ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار فى الإسلام » . أخرجه النسائى ، وقال : هذا خطأ فاحش

٢٦٨٨ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حَقِّ الإبل: أن تُحْلَبَ على الماء» . أخرجه البخارى ومسلم . هذا طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول ولكن حيث أفرده بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضا .

(د) عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة والشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » أخرجه أبو داود ، وقد تقدم في الإيمان .

الفصل الثالث : فى زكاة الحُلِىِّ

٢٦٨٩ (د ت س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنةٌ لها ، وفى يَدِ ابنتها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب ، فقال لها : أتُعْطِينَ زكاة هذا ؟

= للمصدق أن يقيم بموضع ؛ ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم ؛ فيصدقها ، ولكن ليأتهم على مياههم ، حتى يصدقهم هناك . وأما «الجنب» فتفسيره أيضا على وجهين ، أحدهما : أن يكون فى الصدقة ، وهو أن أصحاب الأموال لايجنبون عن مواضعهم ، أى لا يبعدون عنها ، حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ، ويمعن فى طلبهم . وقيل : « الجنب » في الرهان ، وهو أن يركب فرساً فيركضه ؛ وقد أجنب معه فرساً آخر ، فإذا قارب الغاية ركبه وهو جام ، فيسبق صاحبه

والعبد ، والذكر والأنثى : نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير » . وفى أخرى للنسائى مختصرا : قال ابن عباس ـ فى صدقة الفطر ـ « صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقِط »

٢٧٣٣ (د ق ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصيام من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمساكين ، من أدَّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » . أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه .

٢٧٣٤ (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) « أن ابن عمر كان يُعطى زكاة رمضان بمُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم : المُدِّ الأول ، وفى كفارة اليمين : بمُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم » قال أبو قتيبة ـ سالم ابن قتيبة ـ : قال لنا مالك : مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم ، ولا نَرَى الفضل إلا فى مُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم . قال وقال لى مالك : لو جاءكم أمير ، فضرب مُدًّا أصغر من مُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم ، بأىِّ شىءٍ كنتم تُعطُون ؟ قلنا : نُعطى بمُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم ؟ أخرجه البخارى

٢٧٣٥ (خ س ـ السائب بن يزيد رضى الله عنه) قال : « كان

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢١٥ حديث رقم ١٥٤٣) : وأخرجه ابن ماجة.

الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدًّا وثلثاً بمُدِّكم اليومَ ، فزِيدَ فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز » .

زاد فى رواية « وكان السائب قد حُجَّ به فى ثِقَل النبى صلى الله عليه وسلم » فرقه البخارى فى موضعين .

وفى رواية ، قال السائب : « حُجَّ بى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابنُ سبع سنين » . وأخرج النسائى الرواية الأولى

٢٧٣٦ (س ق ـ قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنهما) قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم يَنْهَنا ، ونحن نفعله » . أخرجه النسائى وابن ماجه .

الباب الرابع
فى عامل الزكاة وما يجب له وعليه

٢٧٣٧ (خ م د ـ أبو حميد الساعدى رضى الله عنه) قال : « استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزْدِ يقال له : ابنُ اللُّتْبِيَّة ـ على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلَىَّ ، قال : فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولَّانى الله ، فيأتى فيقول : هذا لكم ، وهذا هديةٌ أُهْدِيت إلَىَّ ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديته . إن كان صادقاً ؟ والله ، لا يأخذ أحدٌ

منكم شيئًا بغير حقِّه إلا لَقِيَ الله يحمله يوم القيامة ، فلا أَعرِفَنَّ أحدًا منكم لَقِيَ الله يَحْمِلُ بعيرًا له رُغاء ، أو بقرة لها خُوَارٌ ، أو شاة تَيْعَرُ ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إبطَيْهِ ، يقول : اللهم هل بلغت ؟ » . وفي رواية « واسألوا زيد بن ثابت ، فإنه كان حاضرًا معي » وفيه « فلما جاء حاسَبَه » . ومنهم من قال : « ابن الأُتْبِيَّةِ على صدقات بني سليم » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] وزاد أبو داود « اللهم هل بَلَّغْتُ ؟ » أخرى

٢٧٣٨ (م د ـ عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من استعملناه منكم على عمل ، فَكَتَمَنَا مخيطًا فما فوقه : كان غُلولاً ، يأتي به يوم القيامة . قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار ، كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، اقبلْ عَنِّي عملك . قال : ومالك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٠٢ حديث رقم ٢٨٢٦) : أبو حميد الساعدي: اسمه المنذر . وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر . وقيل : غير ذلك . وبنو ساعدة من الأنصار من الخزرج . والذي قال ابن الأتبية : هو ابن السرح : أحمد بن عمرو بن السرح ، شيخ أبي داود .
وابن اللتبية : اسمه عبد الله، وهو بضم اللام وسكون التاء ثالث الحروف ، وتحرك أيضا ، وبعدها باء موحدة مكسورة ، وياء آخر الحروف مشددة وتاء تأنيث . وكذلك « الأتبية » بضم الهمزة وسكون التاء ثالث الحروف ، وتحرك أيضاً .

فَلْيَجِئْ بقليله وكثيره ، فما أُوتِيَ منه اخذ ، وما نهي عنه انتهى » .
أخرجه مسلم وأبو داود .

٢٧٣٩ (د ـ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيًا ، ثم قال : انْطَلِقْ أبا مسعود ، لا أُلْفِيَنَّكَ تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغاء قد غَلَلْتَهُ ، قال فقلت : إذًا لا أنطلق ، قال : إذًا لا أُكْرِهُكَ » .
أخرجه أبو داود .

٢٧٤٠ (د ـ ابراهيم بن عطاء ـ مولى عمران بن حصين) عن أبيه ، قال : « إن زيادًا ـ أو بعض الأمراء ـ بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فأخذها من الأغنياء ، وردَّها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أَرْسَلْتَنِي ؟ أخذناها من حيثُ كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود[1] .

٢٧٤١ (م ت د س ـ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عنكم وهو راض » . وفي رواية قال : « جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناسًا من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرْضُوا مُصَدِّقِيكم .

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٢٥ حديث رقم ١٥٥٨) وأخرجه ابن ماجة .

قال جرير: ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا وهو عَنِّي راضٍ» أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي «إذا جاءكم المصدق، فلا يُفارِقَنَّكم إلا عن رِضًى». وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الرواية الثانية، إلى قوله: «مصدقيكم» ثم قال: «قالوا: يا رسول، وإن ظَلَمُونا؟ قال: أرضوا مصدقيكم». زاد في رواية «وإن ظُلِمْتُم». قال جرير: فما صدر عني - وذكر باقيه».

٢٧٤٢ (د - بشير بن الخصاصية رضي الله عنه) قال: «قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة يَعْتَدُونَ علينا، أفَنَكْتُمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا». أخرجه أبو داود[1].

٢٧٤٣ (د ت ق أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُعْتَدِي في الصدقة كمانعها». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٠١ حديث رقم ١٥٢٤): رفعه عبد الرزاق عن معمر. وبشير هو ابن معبد، والخصاصية. وكان اسمه في الجاهلية زحما، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة، وزحم: بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة، وبعدها ميم، والخصاصية: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها صاد مهملة مفتوحة، وبعد الألف صاد مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث. اهـ. وفي عون المعبود: بياء مشددة، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي إسناده ديسم السدوسي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وأبي هريرة عند البيهقي. اهـ

حسن (ق - عبد الله بن أنيس رضي الله عنه) أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة: أنه من غل منها بعيراً أو شاة أتي به يوم القيامة يحمله؟ قال: فقال عبد الله بن أنيس: بلى». أخرجه ابن ماجه.

وقال الترمذي: يعني: على المعتدي من الإثم، كما على المانع إذا منع.

٢٧٤٤ (د - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبْغَضُون، فإذا جاءوكم فرحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عَدَلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليَدْعُوا لكم». أخرجه أبو داود[1].

٢٧٤٥ (د ت ق رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العاملُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته». أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

٢٧٤٦ (خ م د س ق عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: «كان أبي من أصحاب الشجرة[2]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته،

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٠٢ حديث رقم ١٥٢٥): في إسناده أبو الغصن، وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري، مولاهم، وقيل: مولى ابن عفان: قال الإمام أحمد: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بذاك صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره. هذا آخر كلامه. وفي الرواة خمسة، كل منهم اسمه ثابت بن قيس، لايعرف من تكلم فيه غيره.

(٢) هم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية بيعة الرضوان، تحت الشجرة، وكانت سمرة، وذلك سنة ست من الهجرة.

فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة.

٢٧٤٧ (خ - محمد بن الحنفية رحمه الله) قال: «لو كان عليٌّ ذاكراً عثمان بسوءٍ ذكره يومَ جاءه ناس يشكون إليه سُعاةَ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان، وأخبره: أن فيه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمُرْ سُعاتَكَ يعملون بها. فأتيته بها، فقال: أغنِها عنا، فأتيت بها عليًا، فقال: لا عليك، ضعْها حيث وجدتها».

قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة: لم يجد عليٌّ بُدًّا حين كان عنده علم منه أنْ يُنهيه إليه. قال: ونُرَى[1] أن عثمان إنما ردَّهُ، أن عنده علماً من ذلك فاستغنى. قال الحميديُّ: حكاه أبو مسعود الدمشقي. وأخرجه البخاري.

الباب الخامس

فيمن تحل له الصدقة، ومن لا تحل له، وفيه فصلان

الفصل الأول: فيمن لا تحل له

٢٧٤٨ (م د س - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه)

قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بَعَثْنا هذين الغلامين - قال: لي، وللفضل بن العباس - إلى

(١) في نسخة بهامش الأصل «ونروى».

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّماه، فأمَّرَهما على هذه الصدقات، فأدَّيا ما يؤدي الناسُ، وأصابا مما يصيب الناس؟ قال: فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال عليٌّ: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعلٍ، فانتحاه[1] ربيعة بن الحارث، فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا، فوالله، لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما نَفِسْناهُ عليك، فقال عليٌّ: أَرْسِلُوهُما، فانطلقا، واضْطَجَعَ عليٌّ، قال: فلما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ سبقناه إلى الحُجْرة، فقمنا عندها، حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قال: أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَان، ثم دخل ودخلنا معه[2]، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش، قال: فتواكَلْنا الكلامَ، ثم تكلم أحدُنا، فقال:

(١) قال النووي (ج ٧ ص ١٧٨): هو بالحاء، ومعناه: عرض له وقصده. وقوله «تصرران» هكذا هو في معظم الأصول في بلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى. ومعناه: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام. وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ «تسرران» بالسين، من السر، أي: ما تقولانه لي سراً. وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتان اثنتان، والثالثة «تصدران» بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة. ومعناها، ماذا ترفعان إلي؟ قال: وهذه رواية السمرقندي. الرابعة «تصوران» بفتح الصاد وبواو مكسورة. قال: وهكذا ضبطه الحميدي. قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال. والصحيح: ما قدمناه معظم نسخ عن بلادنا، ورجحه أيضا صاحب المطالع، فقال: الأصوب «تصرران» بالصاد والراءين.

(٢) عند مسلم «ودخلنا عليه».

مخلولاً[1] ، اللهم لا تُبارِكْ فيه ، ولا فى إبله . فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقةٍ حَسْناء ، قال : أتوبُ إلى الله وإلى نَبِيِّه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم بارِكْ فيه وفى إبله » . أخرجه النسائى .

٢٦٨٤ (س ـ عبد الله بن هلال الثقفى رضى الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كِدْتُ أُقْتَلُ بعدك فى عَناق أو شاةٍ من الصدقة ، فقال : لولا أنها تُعطى فقراء المهاجرين ما أخذتُها » أخرجه النسائى .

٢٦٨٥ (د ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ فى زكاة ، لا تُؤْخَذُ زكاتهم إلا فى دورهم » .

قال محمد بن إسحاق : معنى « لا جَلَبَ » : لا تُجْلَبُ الصدقاتُ إلى المصدِّق . و « لا جنب » لا ينزلُ المصدق بأقصى مواضع أصحابه الصدقة ، فَتُجْنَبُ إليه ، ولكن تؤخذ من الرجل فى موضعه أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) الفصيل : ولد الناقة عقب فصاله بالفطام عن أمه . والمخلول : المهزيل

(٢) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٠٦ حديث رقم ١٥٢٨): وقد أخرجه أبو داود فى الجهاد من حديث الحسن البصرى عن عمران بن حصين، وليس فيه « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » وأخرجه أيضا من هذا الوجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر على بن المديني ، وأبو حاتم الرازى وغيرهم من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . اهـ
وقال الخطابى ، قلت : « الجلب » يفسر تفسيرين : يقال : إنه فى رهان الخيل ، وهو أن يجلب عليها عند الركض . ويقال : هو فى الماشية ، يقول : لا ينبغى =

٢٦٨٦ (س ـ عمران بن حصين رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب ، ولا شِغارَ فى الإسلام ، ومن انتهَبَ نُهْبَةً فليس منا » . أخرجه النسائى

٢٦٨٧ (س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار فى الإسلام » . أخرجه النسائى ، وقال : هذا خطأ فاحش

٢٦٨٨ (خ م ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حَقِّ الإبل: أن تُحْلَبَ على الماء» . أخرجه البخارى ومسلم. هذا طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول ولكنه حيث أفرده بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضا.

(د) عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة والشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » أخرجه أبو داود، وقد تقدم في الإيمان .

الفصل الثالث : فى زكاة الْحُلِىّ

٢٦٨٩ (د ت س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنةٌ لها ، وفى يَدِ ابنتِها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب ، فقال لها : أَتُعْطِينَ زكاة هذا ؟

= للمصدق أن يقيم بموضع ؛ ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم ؛ فيصدقها ، ولكن ليأتهم على مياههم ، حتى يصدقهم هناك . وأما « الجنب » فتفسيره أيضا على وجهين ، أحدهما : أن يكون فى الصدقة ، وهو أن أصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم ، أى لا يبعدون عنها ، حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ، ويمعن فى طلبهم . وقيل : « الجنب » فى الرهان ، وهو أن يركب فرساً فيركضه ؛ وقد أجنب معه فرساً آخر ، فإذا قارب الغاية ركبه وهو جام ، فيسبق صاحبه

مخلولاً(١) ، اللهم لا تُبَارِكْ فيه ، ولا في إبله . فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقةٍ حَسْناء ، قال : أتوبُ إلى الله وإلى نَبِيِّه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بَارِكْ فيه وفي إبله » . أخرجه النسائي .

٢٦٨٤ (س - عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كِدْتُ أُقْتَلُ بعدك في عَناقٍ أو شاةٍ من الصدقة ، فقال : لولا أنها تُعْطَى فقراء المهاجرين ما أَخَذْتُها » أخرجه النسائي .

٢٦٨٥ (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة ، لا تُؤْخَذُ زكاتهم إلا في دورهم » .

قال محمد بن إسحاق : معنى « لا جَلَبَ » : لا تُجْلَبُ الصدقاتُ إلى المصدِّق . و « لا جنب » لا ينزلُ المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، فتُجْنَبُ إليه ، ولكن تؤخذ من الرجل في موضعه أخرجه أبو داود(٢) .

(١) الفصيل : ولد الناقة عقب فصاله بالفطام عن أمه . والمخلول : المهزيل

(٢) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٠٦ حديث رقم ١٥٢٨): وقد أخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين، وليس فيه « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » وأخرجه أيضا من هذا الوجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر علي بن المديني ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . اهـ

وقال الخطابي ، قلت : « الجلب » يفسر تفسيرين : يقال : إنه في رهان الخيل ، وهو أن يجلب عليها عند الركض . ويقال : هو في الماشية ، يقول : لا ينبغي =

٢٦٨٦ (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب ، ولا شِغَارَ في الإسلام ، ومن انتَهَبَ نُهْبَةً فليس منا » . أخرجه النسائي .

٢٦٨٧ (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام » . أخرجه النسائي ، وقال : هذا خطأ فاحش .

٢٦٨٨ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حَقِّ الإبل : أن تُحْلَبَ على الماء » . أخرجه البخاري ومسلم . هذا طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول ولكنه حيث أفرده بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضا .

(د) عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة والشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » أخرجه أبو داود ، وقد تقدم في الإيمان .

الفصل الثالث : في زكاة الْحُلِيِّ

٢٦٨٩ (د ت س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب ، فقال لها : أَتُعْطِينَ زكاة هذا ؟

= للمصدق أن يقيم بموضع ؛ ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم ؛ فيصدقها ، ولكن ليأتهم على مياههم ، حتى يصدقهم هناك . وأما « الجنب » فتفسيره أيضا على وجهين ، أحدهما : أن يكون في الصدقة ، وهو أن أصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم ، أي لا يبعدون عنها ، حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ، ويمعن في طلبهم . وقيل : « الجنب » في الرهان ، وهو أن يركب فرساً فيركضه ؛ وقد أجنب معه فرساً آخر ، فإذا قارب الغاية ركبه وهو جلم ، فيسبق صاحبه

قالت : لا . قال : أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ من نارٍ[١] ؟ قال : فخلعتْهما ، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ولرسوله » هذه رواية أبي داود

وأخرجه النسائي ، وقال فيه : « إن امرأةً من أهْلِ اليمن أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر الحديث » . وله في أخرى عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، ولم يذكر فيه « من اليمن » .

وأخرج الترمذي هذا المعنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « إن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أيديهما سِوَارانِ من ذهب . فقال لهما : أتُؤَدِّيانِ زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبَّانِ أن يُسَوِّرَكُما الله بسِوارَيْنِ من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأدِّيا زكاته » .

٢٦٩٠ (د ـ عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه) قال : « دخلنا على عائشة ـ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في يَدِي فَتَخَاتٍ[٢] من وَرِقٍ

(١) قال الخطابي (ج ٢ ص ١٧٥ حديث رقم ١٥٠٦) قلت : إنما هو تأويل قوله عز وجل (٩ : ٣٥ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ)

(٢) قال المنذري في (الترغيب والترهيب) : الفتخات ـ بالخاء المعجمة ـ وهي حلقة لافص لها؛ تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يديها؛ وقال بعضهم: هي خواتم كبار ، كان النساء يتختمن بها . قال الخطابي : والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابا وإنما معناه : إن انضم إلى بقية ماعندها من الحلي ، فتؤدي زكاتها فيه

فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صَنَعْتُهُنَّ أتَزَيَّنُ لك يارسول الله ، قال : أتُؤدِّين زكاتَهن ؟ قلتُ : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حَسْبُكِ من النار[١] » أخرجه أبو داود .

٢٦٩١ (ت ـ زينب ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنهما) قالت : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يامَعْشَرَ النساء ، تَصَدَّقْنَ ، ولو من حُلِيِّكُنَّ ، فإنكن أكثرُ أهلِ جهنم يومَ القيامة » أخرجه الترمذي .

٢٦٩٢ (ط ـ عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كنتُ ألبَسُ أوْضَاحًا من ذهب[٢] ، فقلت : يارسول الله أكَنْزٌ هو ؟ فقال : ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بكنز » أخرجه الموطأ

٢٦٩٣ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) « أن عائشة كانت تلي

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ١٧٦ حديث رقم ١٥٠٨) : ذكر البيهقي : أن بعضهم زعم: أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء ؛ فلما أبيح ذلك لهن سقطت عنه الزكاة . قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظا ؟ غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة، في تركها إخراج الزكاة من الحلي ، مع ماثبت من مذهبها : إخراج الزكاة عن أموال اليتامى ـ موضع ريبة في هذه الرواية ، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخا والله أعلم .

(٢) الأصل في الأوضاح : أنها حلي يلبس في المعصم من الفضة ، سميت كذلك لوضوحها .

بنات أخيها محمد، يتامى في حجرها، ولهن الحلي، فلا تزكيه». أخرجه الموطأ.

٢٦٩٤ (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر) «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحلّي بناته وجواريه الذهبَ، ثم لا يُخرج من حُليّهنّ الزكاة». أخرجه الموطأ.

الفصل الرابع: في زكاة المعشرات والثمار والخضرات

٢٦٩٥ (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقتِ الأنهارُ والغيمُ: العُشورُ. وفيما سُقيَ بالسّانيةِ: نصفُ العشور». هذه رواية مسلم.

وعند أبي داود: بدل «الغيم»: «العيون» وقال: «بالسّواني»[1]

وعند النسائي «فيما سقت السماء والأنهار والعيون»

٢٦٩٦ (خ ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَريا: العشر. وما سُقيَ بالنضح: نصف العشر»

وقد روي موقوفا على ابن عمر. وروي عن ابن عمر عن عمر موقوفاً عليه. أخرجه البخاري والترمذي.

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٠٧ حديث رقم ١٥٣٣): وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قوله. ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو - يعني ابن الحارث - وحديث ابن جريج أولى بالصواب؛ وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو من الحفاظ؛ روى عنه مالك.

وفي رواية أبي داود والنسائي، قال: «فيما سقتِ السماء والأنهار والعيون، أو كان بَعْلاً: العُشر، وما سُقيَ بالسّواني، أو النَّضح: نصفُ العشر».

قال أبو داود: البَعْلُ: ما شرب بعُروقه، ولم يُتعَنّ في سَقْيه. قال: وقال وكيع: هو الذي ينبت من ماء السماء[1].

٢٦٩٧ (ط - سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد[2]) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعلِ: العشرُ، وفيما سُقي بالنضح: نصف العشر». أخرجه الموطأ.

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأسقط ذكر البعل، وقال أيضاً: وقد روي عنهما مرسلاً.

٢٦٩٨ (س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني: أن آخذ مما سقت السماء: العشر، وما سُقي بالدّوالي نصفَ العشر». أخرجه النسائي.

٢٦٩٩ (د ت س - عتاب بن أسيد رضي الله عنه) قال: «أمرنا

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٠٧ حديث رقم ١٥٣٢): قال أبو داود: و«السواني»: جمع السانية؛ وهي البعير الذي يسنى عليه، أي: يستقى. و«النضح» مثله؛ وهو السقي بالرشاء، وهذا مما تقدم بيانه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف، توسعة على الفقراء. وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف، رفقاً بأرباب الأموال.

(٢) هو بسر بن سعيد، مولى ابن الحضرمي، تابعي ثقة كان من العباد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَخْرُصَ العنب كما نَخْرُص النخلَ ، وتأخذَ زكاتَه زبيباً ، كما نأخذُ صدقةَ النخل تمراً » . أخرجه الترمذى وأبو داود[1]

وأخرجه النسائى أيضاً ، عن ابن المسيب مرسلاً « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أمر عتَّابَ بن أسيد » .

وللترمذى أيضا ، قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعثُ على الناس من يَخْرُص عليهم كُرُومَهم وثمارَهم » . وأخرج ابن ماجه رواية الترمذي هذه الأخيرة

٢٧٠٠ (د ت س ـ سَهل بن أبى حَثْمة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خَرَصْتُمْ فخذُوا[2] ، ودَعُوا الثلث فإن لم تَدَعُوا الثلثَ ، فَدَعُوا الربعَ » .

أخرجه الترمذى . وعند أبى داود والنسائى : قال « جاء سَهْل بن أبى حَثْمةَ إلى مجلسنا ، فقال : أمرنا رسولُ الله ، قال : إذا خَرَصْتم فخذوا ، ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢١١ حديث رقم ١٥٣٨) : وأخرجه ابن ماجة وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ؛ وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وسألت محمدا ـ يعنى : البخارى ـ عن هذا ؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أصح . هذا آخر كلامه . وذكر غيره . أن هذا الحديث منقطع . وما ذكره ظاهر جداً ، فإن عتاب بن أسيد توفى فى اليوم الذى توفى فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنهما . ومولد سعيد بن المسيب فى خلافة عمر ، سنة خمس عشرة ، على المشهور . وقيل : كان مولده بعد ذلك . والله أعلم .

(٢) فى نسخة أخرى « فجذوا » من الجذاذ ، وهو قطع تمر النخل .

وقال النسائى : « فإن لم تأخذوا ، أو تدعُوا ـ شك شعبة ـ فدعوا الربع » . قال الترمذى : والخرص : إذا أدركتِ الثمارُ من الرُّطب والعِنب مما فيه الزكاة بَعثَ السلطان خارصا ، نخرص عليهم ، والخَرْص : أن ينظر من يُبصرُ ذلك ، فيقول : يَخرج من هذا من الزبيب كذا ، ومن التمر كذا ، فيُحْصِى عليهم ، وينظر مبلغ العُشر من ذلك ، فيُثْبت عليهم ، ثم يُخَلِّى بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبُّوا ، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر .

وقال أبو داود : الخارص يَدَع الثلث لِلْخُرْفَةِ . وكذا قال يحيى القطان[1] .

٢٧٠١ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ ابنَ رَوَاحَةَ إلى يهودَ ، فَيَخْرِصُ النخل ، حين تَطيبُ الثمار ، قبل أن يُؤْكل منه ، ثم يُخَيِّرُ يهودَ : أن يأخذوه بذلك الخَرْص ، أو يَدْفعُوهُ إليه به ، لكىْ تُحْصَى الزكاةُ من قبل أن تُؤْكَلَ الثمارُ وتَفرَّقُ » . وفى رواية ـ وهى تذكر شأنَ خيبر ـ « كان

(١) قال الخطابى (ج ٢ ص ٢١٢ حديث رقم ١٥٣٩) : قلت : فى هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ما روى عن الشعبى أنه قال : الخرص بدعة . وأنكر أصحاب الرأى الخرص . وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة . لئلا يخونوا ، فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظن وتخمين . وفيه غرر . وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار . اهـ

و « الخرفة » بضم الخاء وسكون الراء : ما يخترف من النخل حين يدرك

يخبره بحالهم وأنّهم قد أظهروا العمرة وقصدهم خلعه أو قتله . فخطب عثمان الناس وأعلمهم حالهم ، وقال لهم : إنّهم قد أسرعوا إلى الفتنة واستطالوا عمري . والله لئن فارقتهم ليتمنون أن عمري كان عليهم مكان كلّ يوم سنة ممّا يرون من الدماء المسفوكة والإحَن والأثَرَة الظاهرة والأحكام المغيَّرة .

وكان عبد الله بن سعد قد خرج إلى عثمان في آثار المصريين بإذنه له ، فلمّا كان بأيلة بلغه أن المصريين رجعوا إلى عثمان فحصروه، وأن محمد بن أبي حُذيفة غلب على مصر واستجابوا له ، فعاد عبد الله إلى مصر فمُنع عنها ، فأتى فلسطين فأقام بها حتى قُتل عثمان .

فلمّا نزل القوم ذا خُشُب يريدون قتل عثمان إن لم ينزع عمّا يكرهون ، ولما رأى عثمان ذلك جاء إلى عليّ فدخل عليه بيته فقال له : يا ابن عم ، إنّ قرابتي قريبة ولي عليك حقّ عظيم ، وقد جاء ما ترى من هؤلاء القوم وهم مصبّحيّ ، ولك عند الناس قدر وهم يسمعون منك ، وأُحبّ أن تركب إليهم فتردهم عني ، فإن في دخولهم عليّ توهيناً لأمري وجرأة عليّ ! فقال عليّ : على أيّ شيء أردُّهم عنك ؟ قال : على أن أصير إلى ما أشرت إليه ورأيتَه لي . فقال عليّ : إنّي قد كلمتك مرّة بعد أخرى فكلّ ذلك نخرج ونقول ثمّ ترجع عنه، وهذا من فعل مروان وابن عامر ومعاوية وعبد الله بن سعد ، فإنّك أطعتهم وعصيتني. قال عثمان : فأنا أعصيهم وأطيعك .

فأمر الناس فركب معه من المهاجرين والأنصار ثلاثون رجلاً فيهم سعيد بن زيد وأبو جهم العدوي وجُبير بن مُطعم وحكيم بن حزام ومروان وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن عتّاب بن أسيد ، ومن الأنصار أبو أُسيد الساعدي وأبو حُميد وزيد بن ثابت وحسان بن ثابت وكعب بن مالك ، ومن العرب نيار [1] بن

1) B. قباد .

مكرز ، فأتوا المصريين فكلّموهم ، وكان الذي يكلّمهم عليّ ومحمد بن مسلمة ، فسمعوا مقالتهما ورجعوا إلى مصر. فقال ابن عُديس لمحمد بن مسلمة : أتوصينا بحاجة ؟ قال : نعم ، تتقي الله وترد مَنْ قِبلك عن إمامهم فإنّه قد وعدنا أن يرجع وينزع . قال بن عُديس : أفعل إن شاء الله . ورجع عليّ ومن معه إلى المدينة ، فدخل على عثمان فأخبره برجوعهم وكلّمه بما في نفسه ثمّ خرج من عنده ، فمكث عثمان ذلك اليوم ، وجاءه مروان بُكرة الغد فقال له : تكلّم وأعلم الناس أن أهل مصر قد رجعوا وأن ما بلغهم عن إمامهم كان باطلاً قبل أن يجيء الناس إليك من أمصارهم ويأتيك ما لا تستطيع دفعه . ففعل عثمان ، فلمّا خطب الناسَ قال له عمرو بن العاص : اتّقِ الله يا عثمان ، فإنّك قد ركبتَ أموراً وركبناها معك ، فتُبْ إلى الله نتبْ . فناداه عثمان : وإنّك هنالك يا ابن النابغة! قملت والله جبّتُك منذ عزلتك عن العمل ! فنودي من ناحية أخرى : تُبْ إلى الله . فرفع يديه وقال : اللهمّ إنّي أوّل تائب !

وخرج عمرو بن العاص إلى منزله بفلسطين ، وكان يقول : والله إنّي كنتُ لألقى الراعي فأحرّضه على عثمان . وأتى عليّاً وطلحة والزبير فحرّضهم على عثمان ، فبينما هو بقصره بفلسطين ومعه ابناه محمد وعبد الله[1] وسلامة بن روح الجذامي إذ مرّ به راكب من المدينة ، فسأله عمرو عن عثمان ، فقال : هو محصور . قال عمرو : أنا أبو عبد الله ، قد يضرط العير والمكواة في النار[1] . ثمّ مرّ به راكب آخر فسأله فقال : قُتل عثمان . فقال عمرو : أنا أبو عبد الله ، إذا حككتُ قرحةً نكأتُها[2] . فقال له سلامة بن روح : يا معشر قريش كان بينكم وبين العرب باب فكسرتموه ! فقال : أردنا أن نُخرج الحق من

1) Vid. *Meidanii* Proverbia II, p. 248.

2) Vid. Ib. I, p. 43.

١ ومحمّد بن عبد الله .

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر إلى يهود ، فيخرصُ النخل حين يطيب ، قبل أن يؤكَلَ منه » أخرجه أبو داود[1]

٢٧٠٢ (ط - سليمان بن يسار) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة رضى الله عنه إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر . قال : فجمعوا له حُلِيًّا من حُليِّ نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخَفِّفْ عنا وتجاوزْ فى القَسْم ، فقال عبد الله : يامعشر يهود والله إنكم لمن أبغضِ خلق الله إلىَّ . وما ذلك بحاملى على أن أحيف عليكم ، فأمّا ما عرضتم من الرَّشوة فإنها سُحْت ، وإنَّا لا نأكُلُها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » . أخرجه الموطأ

٢٧٠٣ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأقرَّهم رسولُ الله كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم » .

وفى روايةٍ ، قال : « خرص ابن رواحة نخل خيبر أربعين ألفَ وَسْقٍ ، وزعم أن اليهود لما خيرَّهم ابنُ رواحة أخذوا التَّمر ، وعليهم عشرون ألف وسق » أخرجه أبو داود .

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢١٣ حديث رقم ١٥٤٠) وفى إسناده رجل مجهول ، وقد أخرج أبو داود فى كتاب البيوع من حديث أبى الزبير عن جابر ، أنه قال « أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبـــد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم » ورجال إسناده ثقات .

ضعيف (ق - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال) إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الخمسة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة » أخرجه ابن ماجه .

٢٧٠٤ (ت - معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : « كتب إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألُه عن الخُضْروات ، وهى البقول ؟ فقال : ليس فيها شىء » . أخرجه الترمذى ، وقال : هذا الحديث ليس بصحيح[1] .

٢٧٠٥ (د س - أبو أمامة سعد بن حنيف رحمه الله[2]) عن أبيه ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُورِ ، ولَوْنِ الحُبَيْق[3] : أن يُؤْخذا فى الصدقة » . أخرجه أبو داود ، وقال : قال الزهرى : هما لونان من تمر المدينة .

وفى رواية النسائى ، عن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله عزّ وجل : (٢ : ٢٦٧ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال : « هو الجُعْرُورُ ولَوْنُ حُبَيْق ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ فى الصدقة الرُّذَالُ » .

الفصل الخامس : فى زكاة المَعْدِن والرِّكَاز

٢٧٠٦ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال

---

(١) قال أبو عيسى : وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى مرسلا : والعمل على هذا عند أهل العلم . أنه ليس فى الخضروات صدقة .

(٢) الذى فى نسخة أبى داود : عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه .

(٣) الجعرور — بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء المهملة بعدها واو ثم راء — : ضرب من الدقل ، وهو أرذل التمر . وقال الأصمعى : ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغير الأخير فيه . ولون الحبيق : منسوب إلى ابن حبيق ، تمر أغبر صغير مع طول فيه . من هامش المنذرى .

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر إلى يهود ، فيخرصُ النخل حين يطيب ، قبل أن يُؤكَلَ منه » أخرجه أبو داود[1] .

٢٧٠٢ (ط - سليمان بن يسار) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خَيْبر . قال : فجمعوا له حُلِيًّا من حُلِيِّ نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخَفِّفْ عنا وتجاوَزْ في القَسْم ، فقال عبد الله : يامعشر يهود والله إنكم لمن أبغضِ خلق الله إليَّ . وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأمَّا ما عرضتم من الرَّشْوة فإنها سُحْت ، وإنَّا لا نأكُلُها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » . أخرجه الموطأ .

٢٧٠٣ (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأقرَّهم رسولُ الله كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم » .

وفي رواية ، قال : « خرص ابن رواحة نخل خيبر أربعين ألفَ وَسْقٍ ، وزعم أن اليهود لما خيَّرَهم ابنُ رواحة أخذوا التَّمْر ، وعليهم عشرون ألف وسق » أخرجه أبو داود .

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢١٣ حديث رقم ١٥٤٠) وفي إسناده رجل مجهول ، وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر ، أنه قال « أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم » ورجال إسناده ثقات .

ضعيف (ق - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة » أخرجه ابن ماجه .

٢٧٠٤ (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخُضْروات ، وهي البقول ؟ فقال : ليس فيها شيء » . أخرجه الترمذي ، وقال : هذا الحديث ليس بصحيح[1] .

٢٧٠٥ (د س - أبو أمامة سعد بن حنيف رحمه الله[2]) عن أبيه ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْجُعْرُورِ ، ولَوْنِ الْحُبَيْق[3] : أن يُؤْخذا في الصدقة » . أخرجه أبو داود ، وقال : قال الزهري : هما لونان من تمر المدينة .

وفي رواية النسائي ، عن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عزّ وجل : (٢ : ٢٦٧ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال : « هو الْجُعْرُورُ ولَوْنُ حُبَيْق ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة الرُّذَالُ » .

الفصل الخامس : في زكاة الْمَعْدِن والرِّكاز

٢٧٠٦ (خ م ط د ت س ج أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

(١) قال أبو عيسى : وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي مرسلا : والعمل على هذا عند أهل العلم . أنه ليس في الخضروات صدقة .

(٢) الذي في نسخة أبي داود : عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه .

(٣) الجعرور — بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء المهملة بعدها واو ثم راء — : ضرب من الدقل ، وهو أرذل التمر . وقال الأصمعي : ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغيراً لا خير فيه . ولون الحبيق : منسوب إلى ابن حبيق ، تمر أغبر صغير مع طول فيه . من هامش المنذري .

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » أخرجه أبو داود [1] .

٢٧٠٢ (ط - سليمان بن يسار) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة رضى الله عنه إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خَيْبر . قال : فجمعوا له حُلِيًّا من حُلِيِّ نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخَفِّفْ عنا وتَجَاوَزْ فى القَسْم ، فقال عبد الله : يامعشر يهود والله إنكم لمن أبغضِ خلق الله إلىَّ . وما ذلك بحاملى على أن أحيف عليكم ، فأمَّا ما عرضتم من الرِّشوة فإنها سُحْت ، وإنَّا لا نأكُلُها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » . أخرجه الموطأ .

٢٧٠٣ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأقرَّهم رسولُ الله كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم » .

وفى رواية ، قال : « خرص ابن رواحة نخل خيبر أربعين ألفَ وَسْقٍ ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابنُ رواحة أخذوا الثَّمر ، وعليهم عشرون ألف وسق » أخرجه أبو داود .

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢١٣ حديث رقم ١٥٤٠) وفى إسناده رجل مجهول ، وقد أخرج أبو داود فى كتاب البيوع من حديث أبى الزبير عن جابر ، أنه قال « أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة : فخرصها عليهم » ورجال إسناده ثقات .

ضعيف (ق - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الخمسة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة) أخرجه ابن ماجه .

٢٧٠٤ (ت - معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : « كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألُه عن الخُضروات ، وهى البقول ؟ فقال : ليس فيها شىء » . أخرجه الترمذى ، وقال : هذا الحديث ليس بصحيح [1] .

٢٧٠٥ (د س - أبو أمامة سعد بن حنيف رحمه الله [2]) عن أبيه ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُورِ ، ولَوْنِ الحُبَيْق [3] : أن يُؤخذا فى الصدقة » . أخرجه أبو داود ، وقال : قال الزهرى : هما لونان من تمر المدينة .

وفى رواية النسائى ، عن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله عزّ وجل : (٢ : ٢٦٧ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال : « هو الجُعْرُورُ ولَوْنُ حُبَيْق ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ فى الصدقة الرُّذَالُ » .

الفصل الخامس : فى زكاة المَعْدِن والرِّكاز

٢٧٠٦ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال

(١) قال أبو عيسى : وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى مرسلا : والعمل على هذا عند أهل العلم . أنه ليس فى الخضروات صدقة .

(٢) الذى فى نسخة أبى داود : عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه .

(٣) الجعرور — بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء المهملة بعدها واو ثم راء — : ضرب من الدقل ، وهو أرذل التمر . وقال الأصمعى : ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغير الأخير فيه . ولون الحبيق : منسوب إلى ابن حبيق ، تمر أغبر صغير مع طول فيه . من هامش المنيرى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى الرِّكَازِ الْخُمسُ » . وفى رواية ، قال : « العَجْمَاءُ جُبَارٌ ، والْبِئْرُ جُبار ، والمعدنُ جُبار ، وفى الركاز الخمس » أخرج الأولى: الموطأ وأبو داود. والثانية أخرجها الجماعة ، إلا أبا داود

قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، والذى سمعت أهل العلم يقولونه : أن الركاز إنما هو دِفْنٌ يوجد من دَفْن الجاهلية ، ما لم يُطلب بمال ، ولم تُتكَلَّف فيه نفقة ، ولا كبيرُ عمل ولا مُؤْنة . فأما ماطُلِبَ بمال ، وتُكُلِّفَ فيه كبير عمل فأُصيبَ مرّة ، وأُخْطِىء مرّة : فليس بركاز .

٢٧٠٧ (د — ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضى الله عنها) كانت تحت المِقْدَاد بن عمرو — قالت : « ذهب المقدادُ لحاجة ببقيع الْخَبْخَبَة ، فإذا جُرَذ يُخْرِج من جُحْر دينارًا ، ثم دينارًا ، ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً ، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خِرْقة حمراء بقى فيها دينارٌ . فكانت ثمانية عشر دينارًا ، فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، وقال له : خُذْ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل هوَيتَ إلى الْجُحْر ؟ قال : لا قال له : بارك الله لك فيها » . أخرجه أبو داود[1]

٢٧٠٨ (خ — عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « ليس

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٧١ حديث رقم ٢٩٦١) : وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده : موسى بن يعقوب الزمعى ، وثقه يحيى بن معين . وقال ابن عدي: وهو عندى لابأس به . وقال النسائى : ليس بالقوى .

الْعَنْبَر ركازٍ ، إنما هو شئ دَسَرَهُ البحر » . أخرجه البخارى فى ترجمة باب[1]

الفصل السادس : فى زكاة الخيل والرقيق

٢٧٠٩ (خ م ط ت س د — أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم صدقةٌ فى عَبده ولا فَرَسه » . وفى رواية ، قال : « ليس فى العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر »

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٢٣٣) : اختلف فى العنبر ، فقال الشافعى فى كتاب السلم من الأم : أخبرنى عدد ممن أثق بخبره : أنه نبات يخلقه الله فى جنبات البحر . قال : وقيل : إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أنه ينبت فى البحر ، بمنزلة الحشيش فى البر ، وقيل : هو شجر ينبت فى البحر ، فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل وقيل : يخرج من عين ، قاله ابن سينا . قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها ، أو من زبد البحر : بعيد . وقال ابن البيطار فى جامعه : هو روث دابة بحرية . وقيل : هو شىء ينبت فى قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعى . وأما الركاز — بكسر الراء وتخفيف الكاف ، وآخره زاى . « ودسره » أى : دفعه ورمى به إلى الساحل . وهذا التعليق وصله الشافعى ، قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس — فذكر مثله . وأخرجه البيهقى من طريقه ، ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدى وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله . وأذينة — بمعجمة ونون مصغر — : تابعى ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه ، فأخرج ابن أبى شيبة من طريق طاوس ، قال : « سئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس » .

ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لازكاة فيه ، فجزم بذلك

ق - أبو سيارة المتعي (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله إن لي نحلا، قال أد العشر، قلت يا رسول الله احمها لي، فحماها لي. أخرجه ابن ماجه. وحسنه الألباني.

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الباقون الرواية الأولى.

ولأبي داود أيضا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن زكاة الفطر في الرقيق[1]».

وللنسائي أيضا «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه»

٢٧١٠ (ط - سليمان بن يسار) «أن أهلَ الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خُذْ من خَيْلِنا ورقيقِنا صدقةً، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر بن الخطاب، ثم كَلَّمُوه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنْ أحبُّوا فَخُذْها منهم، وارْدُدْها عليهم، وارْزُق رَقيقَهم»

قال مالك: معنى قوله: «وارددها عليهم» يقول: على فقرائهم.

أخرجه الموطأ.

الفصل السابع: في زكاة العسل

٢٧١١ (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في العَسَلِ، في كلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ». أخرجه الترمذي[2].

٢٧١٢ (د س ق - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده. حسن صحيح.

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٠٦ حديث رقم ١٥٣٠): في إسناده مجهول. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

(٢) قال أبو عيسى في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء.

قال: «جاء هلال - أحدُ بني مُتْعان - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشورِ نَحْلٍ له، فسأله أن يَحْمي له وادِيَ سَلَبَةَ. فحمى له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواديَ، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وَهْب[1] إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه عمر: إن أدَّى إليك ما كان يُؤَدِّيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشُور نحله فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هو ذباب غَيْثٍ، يأكلُهُ من شاء».

وفي رواية «أن شَبَابَةَ بطنٌ من فَهْمٍ[2] - فذكر نحوه». وفيه: قال «من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ».

وقال سفيانُ بن عبد الله الثقفي، قال: «وكان يَحْمي لهم وادِيَيْن». زاد: «فَأَدَّوْا إليه ما كانوا يُؤَدُّون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمى لهم وادِيَيْهم». أخرجه أبو داود[3]. وأخرج النسائي الأولى.

ولرواية ابن ماجة «أن النبي أخذ من العسل العشر».

الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم

٢٧١٣ (ط - مالك بن أنس) «بلغه: أن عمر بن الخطاب

(١) سفيان بن وهب: خولاني له صحبة.

(٢) نزلوا السراة والطائف. قال في المغرب: بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل، حتى نسب إليهم؛ فقيل: عسل شبابي.

(٣) قال المنذري (ج ٢ ص ٢١٠ حديث رقم ١٥٣٧): وأخرج ابن ماجة طرفاً منه. وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

رضى الله عنه قال : « اتجِرُوا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة » .
أخرجه الموطأ .

٢٧١٤ (ط ـ مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضى الله عنها « كانت تُعْطِى أموالَ اليتامى مَنْ يتَّجِرُ فيها » أخرجه الموطأ .

٢٧١٥ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانت عائشة تَلِينى أنا وأخًا لى يتيمين فى حَجْرِها ، فكانت تُخْرِج من أموالنا الزكاة » أخرجه الموطأ .

٢٧١٦ (ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس ، فقال « ألا من وَلِيَ يتيمًا له مال فَلْيَتَّجِرْ فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وفى رواية عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب ـ فذكر الحديث » أخرجه الترمذى[1]

القصل التاسع : فى تعجيل الزكاة

٢٧١٧ (د ت ق ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) « أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكاته ، قبل أن يَحُولَ الحَوْلُ ، مُسَارَعَةً إلى الخير ، فأَذِنَ له فى ذلك[2] »

(١) قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه . وفى إسناده مقال لأن المثنى بن صباح يضعف فى الحديث .

(٢) عند أبى داود « أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل . فرخص له فى ذلك » .

أخرجه أبو داود[1] والترمذى

وفى أخرى للترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأوّل للعام » .

٢٧١٨ (ط ت ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهما.) أن ابن عمر كان يقول : « لا تجب فى مالٍ زكاة، حتى يَحُولَ عليه الحولُ » . أخرجه الموطأ .

وأخرجه الترمذى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » . زاد فى رواية « عند ربه » . قال الترمذى : وقد روى موقوفًا على ابن عمر .

٢٧١٩ (ط ـ محمد بن عقبة ـ مولى الزبير بن العوام) قال : « سألت القاسم بن محمد عن مكاتب قاطعه بمالٍ عظيم : هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاةً حتى يَحُولَ عليه الحولُ . قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أعطى الناسَ أعْطياتِهِمْ ، يسألُ الرجل : هل عندكَ من مالٍ وجَبَتْ عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاةَ ذلك المال ، وإن قال : لا ، سَلَّمَ إليه عطاءه فلم يأخذ منه شيئًا » . أخرجه الموطأ .

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٢٤ حديث رقم ١٥٥٧) : وأخرجه ابن ماجة . وحجية بن عدى ـ راوى الحديث عن على ـ قال أبو حاتم الرازى : شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيه المجهول ، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلا ، وقال : وحديث هشيم أصح . وذكر البيهقى أن هذا الحديث مختلف فيه . وأن المرسل فيه أصح .

رضى الله عنه قال : « اتَّجِرُوا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة » . آخرجه الموطأ .

٢٧١٤ (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضى الله عنها « كانت تُعْطِي أموالَ اليتامي مَنْ يتَّجِرُ فيها » أخرجه الموطأ .

٢٧١٥ (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانت عائشة تَلِينِي أنا وأخًا لى يتيمين فى حَجْرِها ، فكانت تُخْرِج من أموالنا الزكاة » أخرجه الموطأ .

٢٧١٦ (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ، فقال « ألا من وَلِيَ يتيمًا له مال فَلْيَتَّجِرْ فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وفى رواية عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب - فذكر الحديث » أخرجه الترمذى[1]

الفصل التاسع : فى تعجيل الزكاة

٢٧١٧ (د ت ق - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) « أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكاته ، قبل أن يَحُولَ الحَوْلُ ، مُسَارَعَةَ إلى الخير ، فأَذِنَ له فى ذلك[2] »

(١) قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه . وفى إسناده مقال لأن المثنى بن صباح يضعف فى الحديث .

(٢) عند أبى داود « أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل . فرخص له فى ذلك » .

أخرجه أبو داود[1] والترمذى

وفى أخرى للترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأوّل للعام » .

٢٧١٨ (ط ت - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهما) أن ابن عمر كان يقول : « لا تجب فى مالٍ زكاة ، حتى يَحُولَ عليه الحولُ » . أخرجه الموطأ .

وأخرجه الترمذى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » . زاد فى رواية « عند ربه » . قال الترمذى : وقد روى موقوفًا على ابن عمر .

٢٧١٩ (ط - محمد بن عقبة - مولى الزبير بن العوام) قال : « سألت القاسم بن محمد عن مكاتب قاطعه بمالٍ عظيم : هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديقَ لم يكن يأخذ من مال زكاةً حتى يَحُولَ عليه الحولُ . قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أعطَى الناسَ أَعْطِياتِهِمْ ، يسألُ الرجل : هل عندك من مالٍ وجبَتْ عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاةَ ذلك المال ، وإن قال : لا ، سَلَّمَ إليه عطاءه فلم يأخذ منه شيئًا » . أخرجه الموطأ .

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٢٤ حديث رقم ١٥٥٧) : وأخرجه ابن ماجة . وحجية بن عدى - راوى الحديث عن على - قال أبو حاتم الرازى : شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيه المجهول ، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلا ، وقال : وحديث هشيم أصح . وذكر البيهقى أن هذا الحديث مختلف فيه . وأن المرسل فيه أصح .

٢٧٢٠ (ط ـ قدامة بن مظعون الجمحي رحمه الله) قال : « كنت إذا جئت عثمانَ بنَ عفان أَقْبِضُ عطائي ، يسألني : هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة ؟ ـ وذكر مثل الحديث الأول » أخرجا الموطأ .

٢٧٢١ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « أوَّلُ من أخذ من الأَعْطِيَة الزكاةَ : معاويةُ بن أبي سفيان » أخرجه الموطأ .

الفصل العاشر : في أحكام متفرقة للزكاة

٢٧٢٢ (د ق ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ـ حين بعثه إلى اليمن ـ « خُذِ الحَبَّ من الحبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » . أخرجه أبو داود[1] .

٢٧٢٣ (د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا : أن نُخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع » . أخرجه أبو داود .

٢٧٢٤ (د ـ سعيد بن أبيض رحمه الله) عن أبيه أبيض بن حمّال « أنه كلّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ـ حين وَفَد عليه ـ أن لا يأخذها من أهل سَبَأ ؟ فقال : يا أخا سبأ ، لا بُدَّ من صدقة ، فقال : يا رسول الله ، إنما زَرْعُنا القُطْن ، وقد تَبَدَّدَتْ سبأُ ، ولم يبق

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٠٨ حديث رقم ١٥٣٥) وأخرجه ابن ماجة . قال أبو داود : شبرت قثاءة بمصر ثلاث عشر شبرا ، ورأيت أترجة على بعير

منهم إلا قليلٌ بمأرِبَ ، فصالح رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حُلَّة من قيمة وفاء بَزِّ المَعَافِر كلَّ سنة ، عمَّن بَقِيَ من سبأ بمأرِب ، فلم يزالوا يُؤَدُّونها حتى قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : إن العُمَّالَ انتَقَضُوا عليهم بعد ما قُبض رسول الله فيما صالح أبيضُ بن حَمَّال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الحُلَل السبعين ، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك ، وصارت على الصدقة[1] » . أخرجه أبو داود .

٢٧٢٥ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) يُذْكر عنه أنه قال : « يُعْتِق من زكاة ماله ، ويُعْطي في الحج » . أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

٢٧٢٦ (خ ـ طاوس) قال : قال معاذ لأهل اليمن : « ائتُوني

(١) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (ج ٤ ص ٢٤٥ حديث رقم ٢٩٠٩) : قال عبد الحق : لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم ، لأن سعيدا لم يرو عنه ـ فيما أرى ـ إلا ثابت ، وثابت مثله في الضعف ، يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده .

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢١٢) وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه « أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منه الرقبة » أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه . وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن

٢٧٢٠ (ط ـ قدامة بن مظعون الجمحي رحمه الله) قال: «كنت إذا جئت عثمان بنَ عفان أَقْبِضُ عطائي، يسألني: هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة؟ ـ وذكر مثل الحديث الأول» أخرجا الموطأ

٢٧٢١ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال: «أَوَّلُ من أخذ من الأَعْطِيَة الزكاةَ: معاويةُ بن أبي سفيان» أخرجه الموطأ.

الفصل العاشر: في أحكام متفرقةٍ للزكاة

٢٧٢٢ (د ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ـ حين بعثه إلى اليمن ـ «خُذِ الْحَبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر». أخرجه أبو داود[1].

٢٧٢٣ (د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: «أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا: أن نُخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع». أخرجه أبو داود.

٢٧٢٤ (د ـ سعيد بن أبيض رحمه الله) عن أبيه أبيض بن حمال «أنه كَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ـ حين وَفد عليه ـ أن لا يأخذها من أهل سَبَأ؟ فقال: يا أخا سبأ، لا بُدَّ من صدقة، فقال: يا رسول الله، إنما زَرْعُنَا القُطْن، وقد تَبَدَّدَتْ سبأ، ولم يبق

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٠٨ حديث رقم ١٥٣٥) وأخرجه ابن ماجة.
قال أبو داود: شبرت قثاءة بمصر ثلاث عشرة شبرا، ورأيت أترجة على بعير

منهم إلا قليلٌ بمأرِبَ، فصالح رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حُلَّةً من قيمة وفاء بَزِّ المَعَافِر كلَّ سنة، عمَّن بَقِيَ من سبأ بمأرِب، فلم يزالوا يُؤَدُّونها حتى قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: إن العُمَّالَ انْتَقَضُوا عليهم بعد ما قُبض رسول الله فيما صالح أبيضُ بن حَمَّال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الحُلَل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك، وصارت على الصدقة[1]». أخرجه أبو داود.

٢٧٢٥ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) يُذْكر عنه أنه قال: «يُعْتِق من زكاة ماله، ويُعْطي في الحج». أخرجه البخاري في ترجمة باب[2].

٢٧٢٦ (خ ـ طاوس) قال: قال معاذ لأهل اليمن: «ائتُوني

(١) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (ج ٤ ص ٢٤٥ حديث رقم ٢٩٠٩): قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم، لأن سعيدا لم يرو عنه ـ فيما أرى ـ إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف، يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده.

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢١٢) وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه «أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة» أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه. وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن

بعَرْضٍ : ثيابِ خَميصٍ ، أو لَبِيسٍ فى الصدقة ، مكان الشَّعير والذُّرة ، أهْوَنُ عليكم ، وخَيْرٌ لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة » أخرجه البخارى فى ترجمة باب[(١)]

٢٧٢٧ (ط ـ السائب بن يزيد رحمه الله) أَن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فَلْيُؤَدِّ دَيْنَه ، حتى تَحْصُلَ أَموالُكم ، فَتُؤَدُّون منها الزكاة » . أخرجه الموطأ .

---

(١) قال فى الفتح (ج ٣ ص ٢٠٠) : هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخارى بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه . وأما باقى الإسناد : فلا ، إلا أن إيراده له فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب ، وقد روينا أثر طاوس المذكور فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو بن دينار ، فرقهما كلاهما عن طاوس به .

قوله : « خميص » قال الداودى والجوهرى وغيرهما : ثوب خميس ـ بسين مهملة ـ هو ثوب طوله خمسة أذرع . وقيل : سمى بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخارى بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين . قال أبو عبيدة : كأن معاذا عنى : الصفيق من الثياب . وقال عياض: قد يكون المراد : ثوب خميص ، أى : خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب .

وقوله « لبيس » أى ملبوس ، فعيل بمعنى : مفعول .

وقوله : « فى الصدقة » يرد قول من قال : إن ذلك كان فى الخراج . وحكى البيهقى أن بعضهم قال فيه : « من الجزية » بدل « الصدقة » فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ؛ وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « أن معاذا كان يأخذ العروض فى الصدقة »

الباب الثالث

من كتاب الزكاة : فى زكاة الفطر

٢٧٢٨ (خ م ط د ت س ق ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال :

« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ ، صغيرٍ أو كبير »

وفى روايةٍ «على كل حُر أو عبد ، ذكر أو أُنثى من المسلمين» .

زاد فى روايةٍ « فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ بُرٍّ » .

وفى روايةٍ « فكان ابنُ عمر يعطِى التمرَ ، فأعْوَزَ أهلَ المدينة التمرُ فأعطَى شعيراً . وكان ابن عمر يعطى على الصغير والكبير ، حتى إن كان ليُعْطِي عن بَنِيَّ . وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعْطُوْن قبل الفِطْر بيوم أو يومين » .

قال البخارى : « عن بَنِيَّ » يعنى : بنى نافع . ويعطى : يعطون ليجمعوا لهم ، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ .

وفى رواية قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر . صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير . قال عبد الله : فجعل الناسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ من حِنْطَة » هذه روايات البخارى ومسلم .

وللبخارى قال : « فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر

بعَرْضٍ : ثيابٍ خَميصٍ ، أو لَبِيسٍ فى الصدقة ، مكان الشَّعير والذُّرة ، أَهْوَنُ عليكم ، وخَيْرٌ لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة » أخرجه البخارى فى ترجمة باب[1]

٢٧٢٧ (ط ـ السائب بن يزيد رحمه الله) أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فَلْيُؤَدِّ دَيْنَه ، حتى تَحْصُلَ أَموالُكم ، فَتُؤَدُّون منها الزكاة » . أخرجه الموطأ .

---

(١) قال فى الفتح (ج ٣ ص ٢٠٠) : هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخارى بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه . وأما باقى الإسناد : فلا ، إلا أن إيراده له فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب ، وقد روينا أثر طاوس المذكور فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو بن دينار ، فرقهما كلاهما عن طاوس به.

وقوله : « خميص » قال الداودى والجوهرى وغيرهما : ثوب خميس ـ بسين مهملة ـ هو ثوب طوله خمسة أذرع . وقيل : سمى بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخارى بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين. قال أبو عبيدة : كأن معاذا عنى : الصفيق من الثياب . وقال عياض: قد يكون المراد : ثوب خميص ، أى : خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب .

وقوله « لبيس » أى ملبوس ، فعيل بمعنى : مفعول .

وقوله : « فى الصدقة » يرد قول من قال : إن ذلك كان فى الخراج . وحكى البيهقى أن بعضهم قال فيه : « من الجزية » بدل « الصدقة » فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ؛ وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى ن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « أن معاذا كان يأخذ العروض فى الصدقة »

الباب الثالث

من كتاب الزكاة : فى زكاة الفطر

٢٧٢٨ (خ م ط د ت س ق ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ ، صغيرٍ أو كبير »

وفى رواية «على كل حُر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» .

زاد فى رواية « فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاعِ بُرٍّ » .

وفى رواية « فكان ابنُ عمر يعطى التمرَ ، فأعْوَزَ أهلَ المدينة التمرُ فأعطَى شعيراً . وكان ابن عمر يعطى على الصغير والكبير ، حتى إن كان لَيُعْطِي عن بَنِيَّ . وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعْطُوْنَ قبل الفِطْر بيوم أو يومين » .

قال البخارى : « عن بَنِيَّ » يعنى : بنى نافع . ويعنى : يعطون ليجمعوا لهم ، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ .

وفى رواية قال : « أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر. صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير . قال عبد الله : فجعل الناسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ من حِنْطَة » هذه روايات البخارى ومسلم .

وللبخارى قال : « فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر

والأنثى . والصغير والكبير من المسلمين ، وأن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

ولمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين » وذكر نحوه إلى آخره .

ولهما فى رواية مختصرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر : أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وفى حديث الموطأ مثل الرواية الثانية . وله فى أخرى « أن ابن عمر كان يُخرج زكاة الفطر عن غِلْمانِه الذين بوادِي القُرَى وبخَيْبَرَ » . وله فى أخرى « أنه كان لا يُخرِجُ فى زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيراً » . وله فى أخرى « أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تُجْمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » .

وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى الرواية الثانية . وقال الترمذى : وقد رواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه «من المسلمين» وللترمذى أيضا الرواية الثالثة . وله أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغُدُوّ للصلاة[1] يوم الفِطْر »

ولأبى داود والنسائى أيضا : الرواية التى انفرد بإخراجها البخاري.

ولأبى داود وحده ، قال : « أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر : أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : وكان

(١) فى نسخة أخرى بهامش الأصل « إلى الصلاة » .

ابنُ عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين »

قال أبو داود ـ فى بعض طرقه عن نافع ـ : « على كل مسلم » وفى بعضها : « من المسلمين » . قال : والمشهور ليس فيه « من المسلمين »

وله فى أخرى ، وللنسائى ، قال : « كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو سُلتٍ[1] ، أو زبيب . فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمرُ نصفَ صاع حنطة مكانَ صاع من تلك الأشياء » قال نافع : قال عبد الله : « فَعَدَلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ » قال : « وكان عبد الله يُعْطي التمر، فأعْوَزَ أهلَ المدينة التمرُ عامًا ، فأعطى الشعير » .

انتهت رواية النسائى من هذه الرواية عند قوله : « أو زبيب » .

وأخرج النسائى أيضا الرواية الأولى والثالثة ، والروايةَ الأخيرة من روايات البخاري ومسلم وأخرج ابن ماجه الرواية الثانية والخامسة من روايات الشيخين

٢٧٢٩ (خ م ط ت د س ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال « كنَّا نُخْرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقِطٍ ، أو صاعًا من زبيب » زاد فى رواية « فلما جاء معاوية ، وجاءت السَّمْرَاء ، قال : أرى مُدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ » .

وفى روايةٍ « كنا نُخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الفطر : صاعًا من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ

(١) السلت ـ بضم السين وسكون اللام ـ : نوع من الحب دون الشعير.

والاقط والتمر» . وفي أخرى قال : «كنا نُطعِمُ الصدقة صاعًا من شعير» لم يزد على هذا وفي أخرى «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، عن كل صغير وكبير، حُرٍّ ومملوك من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر ، صاعًا من أقِطٍ، صاعًا من شعير، فلم نزل نُخرِجه حتى كان معاويةُ ، فرأى أن مُدَّيْن من بُرٍّ تَعدِلُ صاعًا من تمر . قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك» . وفي رواية «فلا أزال أُخرِجه كما كنت أخرجه، ماعِشْتُ» أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ الرواية الاولى، إلى قوله : «أو زبيب» .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى، ثم قال: «فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قَدِمَ معاوية، فتكلم، فكان فيما كلَّم به الناسَ: إني لأرى مُدَّيْنِ من سَمْرَاء الشام تَعدِلُ صاعًا من تمر، قال: فأخذ الناسُ بذلك، قال أبو سعيد: فأنا لا أزال أُخرِجُه كما كنت أخرجه» . وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي. وزاد في رواية بعد قوله: «زكاةُ الفطر عن كل صغير وكبير، حُرٍّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط» ولم يذكر مع الأقط لفظة الصاع، وذكرها مع الشعير وما بعده، وقال فيه: «حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمراً، وكلَّم الناسَ على المنبر» .

قال أبو داود: وفي رواية عنه «أو صاعًا من حنطةٍ» وليس بمحفوظ. وفي رواية «نصفِ صاعٍ من بُرٍّ» وهو وَهَمٌ ممن روى عنه

وفي أخرى: أن أبا سعيد قال: «لا أُخرِجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كُنَّا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعَ تمرٍ، أو صاع شعير، أو أقط، أو زبيب»

قال أبو داود: زاد سفيان بن عُيينة: «أو صاعاً من دقيق» فأنكروا عليه الدقيق، فتركه سفيان

قال أبو داود: وهذه الزيادة وهَمٌ من ابن عيينة.

وأخرج النسائي الرواية الخامسة، التي فيها «كُنَّا نخرجها من ثلاثة أصناف»

وله في أخرى، قال: «لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من سُلْتٍ - ثم شك سفيان، فقال: دقيق، أو سلت»

٢٧٣٠ (**د - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير رحمه الله**) عن أبيه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «زكاة الفطر صاعٌ من بُرٍّ، أو قمحٍ، عن كل اثنين، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى. أما غَنِيُّكم: فيُزَكِّيهِ، وأما فقيرُكم: فيَرُدُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى» . زاد في رواية «غَنِيٌّ أو فقير[1]» .

وفي رواية، «قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً،

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٢٠ حديث رقم ٢٥٥٢) : في إسناده النعمان بن راشد، ولا يحتج بحديثه.

فأمر بصدقة الفطر : صاعَ تمر ، أو صاعَ شعير ، عن كل رأس » . زاد في رواية « أو صاع بُرٍّ ، أو قمح ، بين اثنين ـ ثم اتَّفقا ـ عن الصغير والكبير ، والحرّ والعبد[1] » .

وفي أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل الفطر بيومين ـ فذكر الحديث بمعناه » . أخرجه أبو داود

٢٧٣١ (ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادِياً في فِجَاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثي ، حر أو عبد ، صغير أو كبير : مُدَّان من قمح أو سِوَاه ، أو صاعٌ من طعام » . أخرجه الترمذي .

٢٧٣٢ (د س ـ الحسن البصري رحمه الله) قال : « خطب ابن عباس في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أَخرِجُوا صدقة صومكم ، فكأن الناسَ لم يعلموا ، فقال : مَن ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم ، فإنهم لا يعلمون ، ثم قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة : صاعاً من تمر ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى

(١) قال المنذري (ج ٥ ص ٢٢١ حديث رقم ١٥٥٤) : قال الإمام الشافعي حديث مدني خلفاً . وقال البيهقي : وقيل في هذا الحديث « عن كل رأس » وقيل « عن كل إنسان » وبلغني عن محمد بن يحيي الذهلي : أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه « عن كل رأس ، أو كل إنسان » .

صغير أو كبير فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعْرِ ، فقال : أوسع الله عليكم ، فلو جعلتُمُوه صاعاً من كل شيء ؟ »

قال حميد ـ وهو الطويل ـ وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام . أخرجه أبو داود[1]

وفي رواية النسائي ، بعد قوله : « فإنهم لا يعلمون » : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحرِّ

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٢١ حديث ١٥٥٥) : وأخرجه النسائي، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهما من الأئمة ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وقوله : « خطبنا ابن عباس » يعني : خطب أهل البصرة وقال علي بن المديني في حديث الحسن « خطبنا ابن عباس بالبصرة » : إنما هو كقول ثابت : « قدم علينا عمران بن حصين » ومثل قول مجاهد « خرج علينا علي » وكقول الحسن : « إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم » وقال ابن المديني أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله : قال الترمذي : سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن « خطبنا ابن عباس ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر » ؟ فقال : روى غير يزيد بن هرون عن حميد عن الحسن « خطب ابن عباس » فكأنه رأى هذا أصح ، قال الترمذي : وإنما قال البخاري هذا ، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي ، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما كان بالمدينة . اهـ . و قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المنذري : كل هذا وهم . فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً . ولا يمنع كونه بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة سماعه من ابن عباس قبل ذلك أو بعده . ويقطع بسماعه منه ولقائه إياه : ما رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين « أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس . فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ؛ فقال الحسن : قام لها رسول الله ؟ فقال ابن عباس : قام وقعد » .

والعبد ، والذكر والأنثى : نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير » . وفى أخرى للنسائى مختصرا : قال ابن عباس – فى صدقة الفطر – « صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقِط »

٢٧٣٣ (د ق عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصيام من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمساكين ، من أدَّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » . أخرجه أبو داود[1]

٢٧٣٤ (خ – نافع – مولى ابن عمر – رضى الله عنهم) « أن ابن عمر كان يُعطى زكاة رمضان بمُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم : المُدِّ الأول ، وفى كفارة اليمين : بمُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم » قال أبو قتيبة – سالم ابن قتيبة – : قال لنا مالك : مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم ، ولا نَرَى الفضل إلا فى مُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم . قال وقال لى مالك : لو جاءكم أمير ، فضرب مُدًّا أصغر من مُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم ، بأىِّ شىء كنتم تُعطُون ؟ قلنا : نُعْطى بمُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبى صلى الله عليه وسلم ؟ . أخرجه البخارى

٢٧٣٥ (خ س – السائب بن يزيد رضى الله عنه) قال : « كان

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢١٥ حديث رقم ١٥٤٣) : وأخرجه ابن ماجة.

الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدًّا وثلثاً بمُدِّكم اليومَ ، فزِيدَ فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز » .

زاد فى رواية « وكان السائب قد حُجَّ به فى ثِقَل النبى صلى الله عليه وسلم » فرقه البخارى فى موضعين .

وفى رواية ، قال السائب : « حُجَّ بى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابنُ سبع سنين » . وأخرج النسائى الرواية الأولى

٢٧٣٦ (س ق – قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنهما) قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم يَنْهَنَا ، ونحن نفعله » . أخرجه النسائى

الباب الرابع

فى عامل الزكاة وما يجب له وعليه

٢٧٣٧ (خ م د – أبو حميد الساعدى رضى الله عنه) قال : « استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزْدِ – يقال له : ابنُ اللُّتْبِيَّة – على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلَىَّ ، قال : فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولَّانى الله ، فيأتى فيقول : هذا لكم ، وهذا هديَّةٌ أُهْدِيَت إلىَّ ، أفلا جلس فى بيت

٢٧٥٤ (د ت س - أبو رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضى الله عنه) قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقة من بني مخزوم. قال أبو رافع: فقال لى: أصحبني، فإنك تُصيب منها معى. قلت: حتى أسألَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقَ إلى النبي، فسأله. فقال: مولَى القوم من أنفسهم، وإنَّا لا تحل لنا الصدقة». أخرجه أبو داود[1] والترمذي.

وفى رواية النسائى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمَلَ رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع: أن يتبعه، فقال رسول الله: إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا، وإن مولى القوم منهم».

٢٧٥٥ (د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[2]».

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٤٥ حديث رقم ١٥٨٥): وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه. وهذا الرجل الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الأرقم بن أبى الأرقم القرشى المخزومى، كان من المهاجرين الأولين، وكنيته أبو عبد الله، وهو الذى استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى داره بمكة فى أسفل الصفا، حتى كملوا أربعين رجلا، آخرهم عمر بن الخطاب، وداره هى التى تعرف بدار الخيزران. وأبو رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - اسمه: إبراهيم، وقيل: اسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز.

(٢) قال الخطابى فى معالم السنن (ج ٢ ص ١٥٦٨): «المرة»: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله. فمعنى المرة فى الحديث: شدة أسر الخلق وصحة البدن، التى يكون معها احتمال الكد والتعب.

أخرجه الترمذى وأبو داود[1].

وفى رواية أخرى «لذى مِرَّة قويٍّ».

٢٧٥٦ (س ق - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقةُ لغنى، ولا لذى مرة سَوِيٍّ» أخرجه النسائى وابن ماجه.

٢٧٥٧ (د س - عبيد الله بن عدى بن الخيار رضى الله عنه) قال: أخبرنى رجلان: «أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم، وهو فى حَجَّة الوَداع، وهو يَقْسِم الصدقة، فسألاه منها. فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جَلْدَيْنِ، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولاحَظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقوى مُكْتَسِبٍ». أخرجه أبو داود والنسائى

٢٧٥٨ (ط د ق - عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: لغازٍ فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها عاله أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين، فتُصُدِّق على المسكين، فأهداها المسكين

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٢٤ حديث رقم ١٥٦٩): ولهذا قال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو. قال أبو داود: والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم، بعضها «لذى مرة قوى» وبعضها «لذى مرة سوى» وأخرجه الترمذى باللفظ الأول، وقال: حديث حسن وذكر: أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه. وفى إسناده ريحان بن يزيد. قال يحي بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازى: شيخ مجهول [illegible]

لغنيّ » . أخرجه الموطأ وأبو داود بمعناه . كذا قال أبو داود . وفى رواية له أيضا :ـ

٢٧٥٩ (د ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، إلا في سبيل الله ، أو ابنِ السبيل ، أو جارٍ فقير ، يُتَصَدَّقُ عليه فيهدِى لك ، أو يدعوك » . أخرجه أبو داود[(١)]

٢٧٦٠ (ط ـ زيد بن أسلم) قال : « شرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبناً فأعجبه ، فسأل الذى سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره : أنه قد ورد على ماء ـ قد سمّاه ـ فإذا نَعَمٌ من نعم الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها ، فجعلته فى سِقائى ، فهو هذا ، فأدخل عمر يده ، فاستقاءه » . أخرجه الموطأ .

٢٧٦١ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالتَّمْرِ عند صِرَامِ النخل فيجىء هذا بتمرةٍ ، وهذا بتمرةٍ ، حتى يَصِيرَ عنده كُومٌ من تمر الصدقة ، فجاء الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدُهما تمرة ، فجعلها فى فِيهِ ، فنظر إليه رسول الله

(١) هذه الرواية من رواية عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد . وقال المنذرى (ج ٢ ص ٢٣٦ حديث رقم ١٥٧٢): عطية ـ راوى الحديث عن أبى سعيد ـ : هو ابن سعد ، أبو الحسن العوفى ، لا يحتج بحديثه . أما رواية عطاء عن أبى سعيد : فيعنى حديث عطاء مرسلا . وقال فيها المنذرى : رقم (١٥٧١) : وفى رواية زيد بن أسلم قال : حدثنى الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه ابن ماجة مسنداً . وقال أبو عمر النمرى : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم .

صلى الله عليه وسلم ، فأخرجها من فيه ، وقال : أَمَا عَلِمْتَ أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟[(١)] » .

الفصل الثانى : فيمن تحل له الصدقة

٢٧٦٢ (د ـ زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه) قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ـ فذكر حديثاً طويلا ـ فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى لم يَرْضَ بحكم نبيّ ولا غيره فى الصدقات ، حتى حَكَمَ فيها هو ، فَجَزَّأَهَا ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم ، أعطيتُكَ حَقَّكَ » أخرجه أبو داود[(٢)]

٢٧٦٣ (ت ـ أبو جحيفة رضى الله عنه) قال : « قدم علينا مُصَدِّقُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها فى فُقَرَائنا ، وكنتُ غلامًا يتيمًا ، فأعطانى منها قَلُوصًا » . أخرجه الترمذى

٢٧٦٤ (خ م ـ أم عطية ـ واسمها : نسيبة ـ رضى الله عنها) قالت : « بُعِثَ إلى نُسَيْبة بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عندكم شىء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة

(١) ذكر الحافظ فى الفتح (٣ : ٢٢٨) : أن أحمد والطحاوي رويا من حديث الحسن بن على قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فمر على جرين من تمر الصدقة ، فأخذت منه تمرة ، فألقيتها فى فى ، فأخذها بلعابها ، فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وإسناده قوى .

(٢) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٣١) : فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

لغنى » . أخرجه الموطأ وأبو داود بمعناه . كذا قال أبو داود . وفي رواية له أيضا : -

٢٧٥٩ (د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، إلا في سبيل الله ، أو ابنِ السبيل ، أو جارٍ فقير ، يُتَصَدَّقُ عليه فيهدِى لك ، أو يدعوك » . أخرجه أبو داود[1]

٢٧٦٠ (ط - زيد بن أسلم) قال : « شرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبناً فأعجبه ، فسأل الذى سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره : أنه قد ورد على ماء - قد سمَّاه - فإذا نَعَمٌ من نعم الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها ، فجعلته فى سِقَائى ، فهو هذا ، فأدخل عمر يده ، فاستقاء » . أخرجه الموطأ .

٢٧٦١ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالتَّمر عند صِرَامِ النخل فيجيء هذا بتمرةٍ ، وهذا بتمرةٍ ، حتى يَصِيرَ عنده كَوْمٌ من تمر الصدقة ، فجاء الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدُهما تمرة ، فجعلها فى فِيهِ ، فنظر إليه رسول الله

(١) هذه الرواية من رواية عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد . وقال المنذرى (ج ٢ ص ٢٣٦ حديث رقم ١٥٧٢): عطية - راوى الحديث عن أبى سعيد - : هو ابن سعد ، أبو الحسن العوفى ، لايحتج بحديثه . أما رواية عطاء عن أبى سعيد : ف يعنى حديث عطاء مرسلا . وقال فيها المنذرى : رقم (١٥٧١) : وفى رواية زيد بن أسلم قال : حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرجه ابن ماجة مسنداً، وقال أبو عمر النمرى: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

صلى الله عليه وسلم ، فأخرجها من فيه ، وقال : أَمَا عَلِمْتَ أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟[1] » .

الفصل الثانى : فيمن تحل له الصدقة

٢٧٦٢ (د - زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه) قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته - فذكر حديثاً طويلا - فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى لم يَرْضَ بحكم نَبيٍّ ولا غيره فى الصدقات ، حتى حَكَمَ فيها هو ، فَجَزَّأَهَا ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم ، أعطيتُكَ حَقَّكَ » أخرجه أبو داود[2]

٢٧٦٣ (ت - أبو جحيفة رضى الله عنه) قال : « قدم علينا مُصَدِّقُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها فى فُقَرَائنا ، وكنتُ غلاماً يتيماً ، فأعطانى منها قَلُوصًا » . أخرجه الترمذى

٢٧٦٤ (خ م - أم عطية - واسمها : نسيبة - رضى الله عنها) قالت : « بُعِثَ إلى نُسَيْبة بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة

(١) ذكر الحافظ فى الفتح (٣ : ٢٢٨) : أن أحمد والطحاوي رويا من حديث الحسن بن على قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمر على جرين من تمر الصدقة ، فأخذت منه تمرة ، فألقيتها فى في ، فأخذها بلعابها ، فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وإسناده قوى .

(٢) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٣١) : فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

من تلك الشاة ، فقال : هاتِ فقد بلغتْ مَحِلها » . وفى رواية قالت : « دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فقال : هل عندكم شىء ؟ قالت : لا ، إلا شىء بعثت به إلينا نُسَيْبَة من الشاة التى بُعِثَتْ إليها من الصدقة ، قال : إنها بلغت محلها » . وفى أخرى قالت : « بعث إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ من الصدقة ، فَبَعَثْتُ إلى عائشة منها بشىء ـ وذكر الحديث » . أخرجه البخارى ومسلم .

٢٧٦٥ (خ م د س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَرِيرة ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية » وفى رواية ، قال : « أهدت بريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمًا تُصُدِّق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . إلا أن فى رواية أبى داود « فقال : ما هذا ؟ قالوا : شىء تُصدِّقَ به على بريرة ـ الحديث » .

٢٧٦٦ (خ م ط ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « تُصدِّقَ على بريرة بلحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لها صدقةٌ ولنا هدية » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتى بلحم بقر ، فقيل : هذا ما تُصُدِّق به على بَرِيرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » . وفى أخرى لها قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى النار بُرْمَةٌ تفُورُ ، فدعا بالغَدَاء ، فأُتِىَ بخُبْزٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت فقال : ألم أرَ بُرْمَةً عَلَى النار تفُورُ ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، ولكنه لحم تُصدِّق به على بريرة ، وأهدت إلينا منه ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال : هو صدقة عليها وهدية لنا » . وأخرجه الموطأ بزيادة فى أوله ، قالت عائشة : « كانت فى بريرة ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدى السنن الثلاث : أنها أُعْتِقَتْ ، فخُيِّرَتْ فى زوجها وقال رسول الله : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله وعلى النار بُرْمَةٌ ـ الحديث » . وأخرج البخارى ومسلم أيضا رواية الموطأ بالزيادة التى فى أولها

٢٧٦٧ (م ـ جويرية ـ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقال : هل من طعام ؟ قالت : لا والله ، إلا عظمٌ من شاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاتى من الصدقة ، فقال : قَرِّبيه ، فقد بلغتْ مَحِلَّها » . أخرجه مسلم .

٢٧٦٨ (د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « بعثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى إبلٍ أعطاها إياه من الصدقة » . زاد فى رواية : « أبى يُبْدِلُهَا[1] » أخرجه أبو داود .

---

(١) وفى السنن وعون المعبود : « أبى » بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية ـ أى : العباس بن عبد المطلب «يبدلها» صيغة المضارع . وفى نسخة «أى : يبدلها» وفى نسخة « آتى يبدلها » وفى بعضها « آتي بدلها » ثم قال : ولم يترجح لى واحدة من هذه الأربع النسخ . وانظر شرح الخطابى (ج ٢ ص ٤٦ ـ حديث رقم ١٥٨٨) وقال المنذرى : أخرجه النسائى .

٢٧٦٩ د - بُشير بن يسار - مولى الأنصار - رضى الله عنه) زعم : أن رجلاً من الأنصار ، يقال له : سَهْل بن أبى حَثْمَة ، أخبره : « أن نَفَراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا - الحديث ، وفيه - أن النبي صلى الله عليه وسلم وَدَاهُ مائةً من إبل الصدقة - يعنى : دِيَةَ الأنصاريّ الذى قُتِلَ بِخَيْبَرَ » أخرجه أبو داود[1]

٢٧٧٠ (أبو لاس رضى الله عنه) قال : « حَمَلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة إلى الحجّ » . أخرجه[2] .

الكتاب الثانى

من حرف الزاى : فى الزهد والفقر ، وفيه فصلان

الفصل الأول : فى مدحهما ، والحث عليهما

٢٧٧١ (ت ق أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليست الزَّهَادَةُ فى الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن الزُّهْدُ : أن تكون بما فى يَدِ الله

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٣٢١ حديث ٤٣٥٨) : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . ولم يذكر مسلم لفظ الحديث .

(٢) أبو لاس الخزاعى . قيل : اسمه عبد الله . له صحبة . روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان أنه قال « حملنا رسول الله على إبل من إبل الصدقة ضعاف . فقلنا: يارسول الله ، ماترى أن تحملنا هذه . قال : إن على ذروة كل بعير شيطان ، فاذكروا اسم الله عليها واركبوها . وامتهنوها بأنفسكم . فإنها تحمل » أخرجه الثلاثة . له أحد اسناية .

تعالى أَوْثَقَ منك بما فى يَدَيكَ ، وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أُصِبت بها أرْغَبَ منك فيها لو أنها أُبقِيَتْ لك » أخرجه الترمذى[1] وزاد رزين فى كتابه « لأن الله تعالى يقول : (٥٧ : ٢٣ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ، وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) » .

٢٧٧٢ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنْ كنت تريدين الإسراعَ واللُّحُوق بى فَلْيَكْفِكِ من الدنيا كزاد الرَّاكب ، وإيَّاكِ ومُجَالسةَ الأغنياء ، ولا تَسْتَخْلِقِى ثوْباً حتى تُرَقِّعِيهِ » أخرجه الترمذى .

وزاد رزين فى كتابه : قال عروة : « فما كانت عائشة تَسْتَجِدُّ ثوباً حتى تُرَقِّعَ ثوبها وتُنَكِّسَهُ قال : ولقد جاءها يومًا من عند معاوية ثمانون ألفًا ، فما أَمْسَى عندها درهم . قالت لها جاريتها : فهلَّا اشْتَرَيْتِ لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت : لو ذكَّرْتِينى لفعلت » .

٢٧٧٣ (خ م ت ق أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ محمدٍ قُوتًا » وفى أخرى « كَفَافًا » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى

٢٧٧٤ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم أَحْيِنِى مسكينًا ، وأَمِتْنى مسكينًا ، واحْشُرْنى فى زُمْرَةِ المساكين يوم القيامة . قال · فقالت عائشة :

(١) وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وعمرو بن واقد منكر الحديث .

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف
بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

فأعلم أصحابه ، فساروا معه ، وأضلّ سعد بن أبي وقّاص وعُتْبة بن غزوان بعيراً لهما يعتقبانه فتخلّفا في طلبه ، ومضى عبد الله ونزل بنخلة ، فمرّت عير لقريش تحمل زبيباً وغيره فيها عمرو بن الحضرميّ وعثمان بن عبد الله بن المُغيرة وأخوه نوفل والحكم بن كَيْسان ، فأشرف لهم عُكّاشة بن مِحْصَن ، وقد حلق رأسه . فلمّا رأوه قالوا : عُمّارٌ لا بأس عليكم [منهم] ، وذلك آخر يوم من رجب ، فرمى واقد بن عبد الله التيميّ عمرو بن الحضرميّ بسهم فقتله ، واستأسر عثمان والحكم ، وهرب نوفل ، وغَنِم المسلمون ما معهم ، فقال عبد الله بن جَحْش : إنّ لرسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، خُمُس ما غنمتم ، وذلك قبل أن يُفْرَض الخمس ، وكانت أوّل غنيمة غنمها المسلمون وأوّل خمس في الإسلام .

وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسرى إلى المدينة . فلمّا قدموا قال لهم رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقّف العيرَ والأسيرين ، فسُقِط في أيديهم ، وعنّفهم المسلمون . وقالت قريش : قد استحلّ محمّد وأصحابه الشهر الحرام . وقالت اليهود تفاءل بذلك على رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : عمرو بن الحضرمي قتله واقد [ابن عبد الله : «عمرو» عمرت الحرب ، و «الحَضْرميّ» حضرت الحرب ، و «واقد»] وقدت الحرب[1] . فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[1] الآية . فلمّا نزل القرآن وفرّج الله عن المسلمين قبض رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، العيرَ ، وكانت أوّل غنيمة أصابوها . وفدى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، الأسيرَيْن . فأمّا الحكم فأقام مع

1) Cor. 2, vs. 217.

١ • واقد بن عمرو بن الحارث ووقدت الحرب .

رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، حتّى قُتل يوم بئر مَعُونة .

وقيل : كان قَتْلُهم عمرو بن الحضرميّ وأخذ العير آخر يوم من جمادى وأوّل ليلة من رجب .

وفيها صُرفت القِبلة من الشام إلى الكعبة ، وكان أوّل ما فُرضت القبلة إلى بيت المقدس والنبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، بمكّة ، وكان يحبّ استقبال الكعبة ، وكان يصلّي بمكّة ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس . فلمّا هاجر إلى المدينة لم يُمكنه ذلك ، وكان يؤثر أن يصرف إلى الكعبة ، فأمره الله أن يستقبل الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من قدومه المدينة ، وقيل : على رأس ستّة عشر شهراً في صلاة الظهر .

وفيها أيضاً في شعبان فُرض صوم شهر رمضان ، وكان لما قدم المدينة رأى اليهود تصوم عاشوراء فصامه وأمر بصيامه ، فلمّا فُرض رمضان لم يأمرهم بصوم عاشوراء ولم ينههم .

وفيها أمر الناس بإخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين . وفيها خرج رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، إلى المصلّى فصلّى بهم صلاة العيد ، وكان تلك أوّل خرجة خرجها ، وحُملت بين يديه العَنَزة[1] ، وكانت للزبير وهبها له النجاشيّ ، وهي[2] اليوم للمؤذّنين في المدينة .

١ (العَنَزة : عصا في رأسها سنان مثل سنان الرمح) .

٢ وهو .

وكان كتاب مُسَيْلمة : من مسيلمة رسول الله إلى محمّد رسول الله : أمّا بعد فإنّي قد أُشركتُ معك في الأمر وإنّ لنا نصف الأرض ولقريش نصفها ، ولكن قريشاً قوم يعتدون .

فكتب إليه رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : بسم الله الرّحمن الرحيم : من محمّد رسول الله إلى مسيلمة الكذّاب . أمّا بعد فالسّلام على مَنِ اتّبع الهُدى ، فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين .

وقيل : إن دعوى مسيلمة وغيره النبوّة كانت بعد حجّة الوداع ومرضته التي مات فيها . فلمّا سمع النّاس بمرضه وثب الأسود العَنْسيّ باليمن ، ومسيلمة باليمامة ، وطُلَيحة في بني أسد .

ذكر إرسال عليّ إلى اليمن وإسلام همدان

في هذه السنة بعث رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، عليّاً إلى اليمن ، وقد كان أرسل قبله خالد بن الوليد إليهم يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ، فأرسل عليّاً وأمره أن يعقل خالداً ومَن شاء من أصحابه ، ففعل ، وقرأ عليّ كتاب رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، على أهل اليمن ، فأسلمت همدان كلّها في يوم واحد ، فكتب بذلك إلى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : السلام على همدان ، يقوله ثلاثاً ، ثمّ تتابع أهل اليمن على الإسلام ، وكتب بذلك إلى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فسجد شكراً لله تعالى .

ذكر بعث رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم أمراءه على الصدقات

وفيها بعث رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، أمراءه وعمّاله على الصدقات ، فبعث المهاجر بن أبي أُميّة بن المُغيرة إلى صنعاء ، فخرج عليه العَنْسيّ وهو بها ، وبعث زياد بن لَبيد الأنصاريّ إلى حضرموت على صدقاتهم ، وبعث عديّ بن حاتم الطائيّ على صدقات طيّء وأسد ، وبعث مالك بن نُوَيْرة على صدقات [بني] حنظلة ، وجعل الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم على صدقات سعد ابن زيد مناة بن تميم ، وبعث العلاء بن الحضرميّ إلى البحرين ، وبعث عليّ ابن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم وجزيتهم ويعود ، ففعل وعاد ، ولقي رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، بمكّة في حجّة الوداع ، واستخلف على الجيش الذي معه رجلاً من أصحابه ، وسبقهم إلى النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، فلقيه بمكّة ، فعمد الرجل إلى الجيش فكساهم كلّ رجل حُلّة من البزّ الذي مع عليّ ، فلمّا دنا الجيش خرج عليّ ليتلقّاهم فرأى عليهم الحلل ، فنزعها عنهم ، فشكاه الجيش إلى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فقام النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، خطيباً فقال : أيّها النّاس لا تشكوا عليّاً فوالله [إنه] لأخْشَنُ[1] في ذات الله وفي سبيل الله .

[1] فهو لأخشن .



تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
المجوس تعفى شواربها وتحفى لحاها فخالفوهم فجزوا شواربكم
وأعفوا الحاكم، حدثني الاويسي قال حدثني سليمان - ولم يذكر اباهريرة،
حدثنا قتيبة قال حدثنا حاتم عن محمد بن عبد الله سمع ابا سلمة بن
عبدالرحمن - في الشوارب قط، وقال لنا أبو الوليد حدثنا ابو عوانة عن
عمر عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحى
وخذوا من الشوارب •

٤٢٠ - محمد بن عبد الله بن انسان، قال الحميدي عن عبد الله بن
الحارث قال حدثني محمد بن عبد الله بن انسان عن أبيه عن عروة بن
الزبير عن أبيه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن صيد وج
حرام وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف، قال أبو عبد الله
ولم يتابع عليه •

٤٢١ - محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
المازني الانصاري النجاري مدني، قال لنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي
صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة، وقال ابن المبارك
عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ان اباه
اخبره ان ابا سعيد اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله، وقال لى
زهير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني
محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
وهما من بني مازن بن النجار وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن
وعباد بن تميم وهما من رهطهما، كانا ثقة عن أبي سعيد الخدري سمع
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مادون خمسة اوسق من التمر
صدقة، وقال وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن يحيى بن عمارة عن [illegible] سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمسة اوسق من الحب، قال عمرو بن يحيى وعمارة بن غزية عن
يحيى بن عمارة سمع اباسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيمادون
خمسة اوسق صدقة، هو ابو عبد الرحمن •

٤٢٢ - محمد بن عبدالله بن نمران سمع شراحيل بن عمرو روى
عنه سليمان بن عبد الرحمن •

٤٢٣ - محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري عن بكير
ابن الاشج عن بسر عن زينب بنت عبدالله قال النبي صلى الله عليه وسلم

٦٨٤ - محمد بن كثير ابو يوسف المصيصي ويقال الصنعاني مولى لثقيف نزل المصيصة سمع معمرا والاوزاعي ، اصله من ناحية اليمن ، مات يوم السبت لتسع عشرة مضت من ذى الحجة سنة ست عشرة ومائتين ، قال ابن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ، وقال لنا ابو صالح عن الليث قال حدثني نافع ان هذا نسخة كتاب عمر ، وعرضها نافع على عبدالله - مثله ، وقال ابن المبارك اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر - مثله ، ضعفه احمد ، وقال بعث الى اليمن فأُتى بكتاب بعد فأخذه فرواه •

٦٨٥ - محمد بن كثير ابو عبدالله العبدي البصري سمع الثوري واسرائيل واخاه سليمان ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين •

٦٨٦ - محمد بن كثير السامي البصري عن يونس بن عبيد وابن طاوس ، منكر الحديث ، قال لى عمرو بن على كان فى الدباغين ذاهب الحديث •

٦٨٧ - محمد بن ابى كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، قاله عبدالله بن صالح عن معاوية عن زيد بن بكر عن ابراهيم بن حجر عن محمد - فى السواك •

محمد

٦٨٨ - محمد بن كليب هو ابن جابر بن عبدالله مدينى عن محمود ومحمد ابنى جابر ، قاله لنا احمد بن الحجاج عن موسى بن شيبة ، (وحدثنى ابن عبادة حدثنا يعقوب حدثنا موسى بن شيبة - ١) عن محمد ابن كليب عن محمد بن جابر قال انتقضت قريظة ، وعن موسى بن شيبة عن محمود بن كليب عن محمد بن جابر عن جابر : خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حمراء الاسد ، قال ابو عبدالله فلا ادرى هذا اخوه ام لا •

٦٨٩ - محمد الكناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، روى عنه عيسى بن عبيد •

باب الميم

٦٩٠ - محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي ابن اخي مسروق سمع عائشة وابن عمرو وعمرو بن شرحبيل ، قال لى محمد بن بشار حدثنا عبدالصمد حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه انه اوصى الى ابيه(٢) المنتشر فلم يترك الا سيفا حليته فضة وخاتم حديد ، روى عنه سماك ومجالد وعبد الملك بن عمير •

٦٩١ - محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير قرشي تيمي مدني سمع جابر بن عبدالله وابن الزبير وعمه ربيعة سمع منه الثورى

(١) سقط من قط (٢) قط « ابنه »

باب بسام

١٩٨٦ - بسام بن عبد الله الأسدى الكوفى الصيرفى (١)، قال ابو أسامة: مولى عبد رب، سمع عكرمة وأبا جعفر، عنده مراسيل، سمع منه وكيع، وقال ابو النضر حدثنا بسام بن عبد الله الأسدى: سمع ابا الطفيل وعبد الله بن يامين .

١٩٨٧ - بسام (٢) ابو محمد سمع انسا فى ركعتى المغرب (٣) - قاله قرة بن حبيب عن الحكم بن عطية، وضعف ابو الوليد الحكم .

باب باذام

١٩٨٨ - باذام ابو صالح مولى ام هانئ الهاشمى، كوفى، قال لى محمد بن بشار: ترك ابن مهدى حديث ابى صالح، وقال لى محمد بن حكم بن بشير عن عمرو بن قيس الملائى قال: كان مجاهد ينهى عن تفسير ابى صالح، ويقال: باذان، قال لى احمد بن سليمان حدثنا ابن عيينة عن محمد بن قيس عن حبيب بن ابى ثابت قال: كنا نسمى ابا صالح باذام «دروغزن»، حدثنى اسحاق قال حدثنا حسين عن زائدة عن منصور حدثنى ابو صالح مولى ام هانئ عن ابن عباس فى التهلكة .

١٩٨٩ - باذام سمع اياس بن معاوية، قال لى زكريا حدثنا يزيد بن هارون عن باذام قال: شهدت اياس بن معاوية ولى

(١) مثله فى كتاب ابن ابى حاتم والتهذيب وغيره، ووقع فى قط «الصارفى». كذا (٢) بهامش قط «هو بسام بن عبد الرحمن» (٣) قط «الفجر» .

سكر بثق (١) بواسط .

باب بهلول

١٩٩٠ - بهلول بن راشد المغربى (٢) عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم: فيما اخرجت الأرض العشر ونصف العشر، سمع منه عبد الله بن مسلمة .

١٩٩١ - بهلول بن حكيم الترقبسى الشامى، سمع منه محمد ابن سلام .

باب بيهس

١٩٩٢ - بيهس عن كعب قوله، روى عنه ابنه اياس الباهلى، وروى الجريرى عن بيهس الباهلى قوله .

١٩٩٣ - بيهس مولى المفضل (٣) بن المهلب الأزدى البصرى، سمع جابر بن زيد قوله، رواه حبان عن حماد بن زيد .

١٩٩٤ - بيهس بن فهدان البصرى الأزدى، سمع ابا شيخ الهُنَائى، سمع منه وكيع وشعبة .

(١) السكر بفتح فسكون سد النهر، والبثق كذلك الموضع المنبثق اى المنفجر من النهر، ووقع فى قط «سكر بلق» وضبط سكر بفتحتين وضبب عليه وبالهامش «يعنى خراج» كذا (٢) زاد ابن ابى حاتم «لافريقى» ووقع فى كو «المغرى» وبهامشها «فى اخرى المقرى» (٣) مثله فى كتاب ابن ابى حاتم وغيره، ووقع فى قط «الفضل» .

باب حرب

٢١٨ – حرب بن الحارث، سمع عليا قوله، سمع منه ربيع ابن زياد •

٢١٩ – حرب بن ناجية سمع ابن عباس: الأضحى ثلاثة ايام – قاله هشيم عن عمران (١) سمع حربا •

٢٢٠ – حرب بن عبيد الله (٢) عن خال له (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى – قاله ابو نعيم عن سفيان عن عطاء بن السائب، وقال ابن مهدى: رجل من بنى بكر، وقال مسدد عن ابى الأحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جده ابى امية (٤) عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال محمد بن يونس عن ابى بكر عن نصير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن ابى امامة من تغلب سمع النبي صلى الله عليه وسلم – ومثله، وقال موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله سمع النبي صلى الله عليه وسلم، لا يتابع عليه، وقال ابو عبد الله: وقد فرض النبي صلى الله عليه

(١) هو عمران بن عطاء ابو حمزة صرح به ابن ابى حاتم – ح (٢) زاد ابن ابى حاتم «الثقفى» (٣) زاد ابن ابى حاتم «من بكر بن وائل» (٤) هكذا فى الأصل وراجع التهذيب (٢ / ٥٢٥) – ح •

وسلم العشر فيما اخرجت الأرض فى خمسة اوسق، وقال ابو حمزة عن عطاء حدثنا الحارث الثقفى ان اباه اخبره وكان ممن وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم •

٢٢١ – حرب بن وحشى بن حرب الحبشى مولى جبير بن مطعم القرشى، عن ابيه وحشى: يعد فى الشاميين •

٢٢٢ – حرب بن قيس، عن نافع، روى عنه عبد الله بن سعيد ابن ابى هند، قال ابن ابى مريم عن بكر بن مضر قال: زعم عمارة بن غزية ان حربا كان رضا، وقال عبد الله حدثنى الليث حدثنى يزيد عن جعفر ان ابن حرب بن قيس او حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة سمع محمد بن كعب؛ مرسل •

٢٢٣ – حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائى سمع اباه عن جده جابر بن سمرة قال: استعمل عمر سعدا واستعمل ابى على المدائن – قاله على عن زيد بن الحباب •

٢٢٤ – حرب بن خالد (١) عم ابى محمد من ولد سمرة بن جندب الفزارى، عن ميسرة مولى سمرة، روى عنه ابو محمد السوائى من ولد سمرة بن جندب •

(١) لم يذكره ابن ابى حاتم ولا ابن حبان فكأنه عندهما هو الأول وراجع ما علقته على ترجمة ميسرة مولى سمرة (٤ / ١ / ٣٧٥) – ح •

سمعته من حبيب بن ابى ثابت عن ابى صالح قال: ذكر رجل للنبى
صلى الله عليه و سلم ، قال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان: عن حبيب عن ابى
صالح عن النبى صلى الله عليه و سلم' [و قال لى اسحاق حدثنا ابو داود
عن ابى سنان قال: حدثنى حبيب عن ابى صالح عن ابى هريرة عن
٥ النبى صلى الله عليه و سلم - ١] •

٢٢٨٧ - الجراح بن مليح البهرانى الشامى' سمع بكر بن
زرعة' سمع منه الهيثم بن خارجة •

٢٢٨٨ - جراح بن الضحاك الكندى' اصله كوفى' قال
ابو نعيم: هو جارنا - و أثنى عليه خيرا' روى عنه اسحاق بن سليمان' قال
١٠ لى على بن مجاهد حدثنا الجراح بن الضحاك بن قيس الكندى: عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال: اقبلت امرأة بابنها
و زوجها قتيلين فقالت للنبى صلى الله عليه و سلم: اخبرنى عنهما! و قال
لى الجعفى عن معاوية بن عمرو عن ابى اسحاق عن سفيان: عن علقمة
عن عمر بن عبد العزيز: جاءت امرأة بابنيها النبى صلى الله عليه و سلم -
١٥ فذكر نحوه' قال ابو عبد الله: و هذا اصح بارساله و انقطاعه •

٢٢٨٩ - جراح بن المنهال ابو العطوف الجزرى' سمع الحكم
ابن عتيبة و الزهرى' روى عنه يزيد بن هارون' و هو منكر الحديث •

باب جهم

٢٢٩٠ - جهم بن فضالة عن ابى امامة - فى الظلم - قاله لنا

٢٠ (١) من كو •

اسحاق عن روح سمع حسين المعلم: عن ايوب السختيانى' و روى
قزعة بن سويد عن ابيه: عن جهم بن فضالة سمع ابا امامة بحمص
قلت: المصدقون يتعدون' قال: قال الصدقة حق و تباعها فى النار -
قول رسول الله صلى الله عليه و سلم' قال ابو عبد الله: قزعة يتكلمون
٥ فيه ليس بحافظ عندهم و جهم بن فضالة حديثه عن البصريين •

٢٢٩١ - جهم بن ابى الجهم(١)' عن عبد الله بن جعفر' روى
عنه محمد بن اسحاق و قال: و كيع عن الوليد بن جميع عن جهم بن
ابى جهم: سمع ابن نيار: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تذهب الدنيا حتى
تكون للكع ابن لكع' و قال يزيد عن الوليد بن جميع: عن جهم
١٠ ابن عبد الرحمن بن موهب: قلت لابن صائد •

٢٢٩٢ - جهم بن ابى الجهم مولى الحارث بن حاطب القرشى'

(١) ستأتى عقب هذه الترجمة ترجمة اخرى كما ترى و لم يذكر ابن ابى حاتم
و ابن حبان إلا واحدا لم يذكرا روايته عن ابن نيار و لا رواية ابن جميع عنه
قال ابن ابى حاتم « جهم بن ابى الجهم و يقال له ابن الجهم مولى الحارث بن
١٥ حاطب ... روى عن عبد الله بن جعفر ... و المسور بن مخرمة روى عنه
محمد بن اسحاق و عبد الله العمرى » و الوليد بن عبد الله بن جميع معروف
بالرواية عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى الجهم و أبو بكر معروف بالرواية عن
عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمى و عبد الله تابعى لكن ذكر ابن حبان فى
الصحابة « عبد الله بن نيار الأسلمى » و فى التهذيب (٦/٥٨) انه وقع فى
٢٠ نسخته من الثقات « الأسلمى الأنصارى » و أنه ضبب فيها على « الأسلمى »
و بالجملة فالوليد قال فيه العقيلى « فى حديثه اضطراب » و الله اعلم - ح •

قال الحارث بن ابى ذباب ابن عم ابى هريرة (١) :انك حدثتنا ' و حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى ثنا ابو سلمة قال : الحارث بن ابى ذباب من الدوس •

٢٤٢٨ - الحارث بن سليمان 'أراه الكندى' عن كردوس' سمع منه وكيع •

٢٤٢٩ - الحارث بن سليمان 'رأى عطاء بن السائب' منقطع •

باب الشين

٢٤٣٠ - الحارث بن شبيل بن عوف البجلى' يقال : اخو المغيرة ابن شبيل و يقال : ابن شبل' عن عبد الله بن شداد' قال لى مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال : كنا نتكلم على عهد النبى صلى الله عليه و سلم فى الصلاة حتى نزلت «و قوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت' روى عنه سعيد بن مسروق ؛ حديثه عن الكوفيين •

٢٤٣١ - الحارث بن شبل ' عن ام النعمان (٢) 'سمع منه هلال

---

(١) يعنى قال الحارث لأبى هريرة ' و الحديث فى صحيح مسلم فى ابواب الطب و المرض و الرقى فيه «ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى و اقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابى ذباب و هو ابن عم ابى هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة . . . » - ح (٢) هكذا فى قط و كتاب ابن ابى حاتم و الثقات و لسان الميزان (٢ / ١٥٢) و زاد «الكندية» و وقع فى كو «عن ابن النعمان» خطأ - ح •

ابن

ابن فياض ؛ ليس بمعروف الحديث •

باب العين

٢٤٣٢ - الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب الدوسى' سمع يزيد بن هرمز و عطاء بن يسار (١) ' قال لى على حدثنا صفوان بن عيسى قال : اخبرنى الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب قال اخبرنى منير ابن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب : قدمت على النبى صلى الله عليه و سلم فأسلمت ثم استعملنى ابو بكر ثم عمر' حدثنى الصلت بن محمد قال حدثنا انس بن عياض قال : حدثنا الحارث بن عبد الرحمن ابن ابى ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد و كان من اهل السراة - مثله - فكلمت قومى فى العسل فأتيت عمر فجعل ثمنه فى صدقات المسلمين' حدثنا القعنبى قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن ابن اسحاق : عن ابن ابى ذباب عن ابيه عن جده : فرض عمر فى العسل العشر' قال ابو عبد الله : و الأول اصح •

٢٤٣٣ - الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب (٢) الدوسى المدينى' عن عمه و عبد الرحمن بن مهران' روى عنه حاتم بن اسماعيل'

---

(١) بهامش كو «فى اخرى مينا بدل يسار» و جمعهما المزى فقال فى شيوخ الحارث «و عطاء بن ميناء و عطاء بن يسار» - ح (٢) هكذا افرده المؤلف و جعله ابن ابى حاتم مع الأول واحدا قال «روى عن عمه و عبد الرحمن بن مهران و يزيد بن هرمز . . . . روى عنه ابن جريج و حاتم بن اسماعيل . . و صفوان بن عيسى» و نحوه فى التهذيب و غيره - ح •

اباه (١) سمع ابا هريرة (٢) وسمع عبد الملك بن المغيرة (٣) ومحمد بن عبد الله بن مطيع، سمع منه عبد الله بن مسلمة، وقال ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن صدقة قال حدثني الحكم بن الصلت الأعور: عن يزيد بن شريك الفزاري قال: قدم علينا مسلمة بن مخلّد في زمن عمر فأخذ الصدقة من اغنيائنا و ردّ في فقرائنا، وسمع يزيد بن شريك •

٢٦٧٦ - الحكم بن عبد الملك، سمع قتادة و أبا صادق، سمع منه مالك بن اسماعيل و الحسن بن بشر •

٢٦٧٧ - الحكم بن الخزرج، يعد في البصريين، قال حبان: هو الصريمي (٤)، و قال حجاج بن منهال و موسى: حدثنا الحكم بن الخزرج سمع جدته الجنوب بنت سعيد (٥) قالت: سمعت ابا موسى

(١) لم اجد لأبيه ترجمة (٢) يعني روى عن ابيه عن ابي هريرة كما هو ظاهر و قال ابن ابي حاتم «روى عن ابيه و عراك . . .» و وقع في الثقات «من اهل المدينة يروى عن ابي هريرة» لكن في التهذيب (٢ / ٤٢٧) عن الثقات «يروى عن ابيه عن ابي هريرة» و وقع في تهذيب المزي ان الصلت يروى عن ابي هريرة و شك فيه ابن حجر - ح (٣) جعل في الثقات عبد الملك راويا عن الصلت قال «روى عنه عبد الملك بن المغيرة و القعنبي» و شك فيه ابن حجر وأراه وهما - ح (٤) بهامش كو «خ الحضرمي» و ليس في الثقات و لا كتاب ابن ابي حاتم هذه النسبة و لكن عند ابن ابي حاتم ترجمة اخرى «الحكم الصريمي روى عن (بياض) روى عنه (بياض)» ثم اسند الى ابن معين انه قال «الحكم الصريمي صالح» - ح (٥) مثله في اكمال ابن ماكولا تحت عنوان «جنوب و الخنوت» و وقع في كتاب ابن ابي حاتم «جدته ام الجنوب بنت احمر» و الله اعلم - ح •

على منبر البصرة: لا تضحوا بعوراء •

٢٦٧٨ - الحكم بن هشام الثقفي الكوفي، سمع عبد الملك بن عمير و هشام بن عروة، سمع منه عبد الله بن يوسف، و روى يحيى بن اليمان عن الحكم بن هشام: عن قتادة، و روى ايضا كثير بن هشام (١) •

٢٦٧٩ - الحكم الثقفي سمع ابن خاله سمع انسا (٢) عن النبي صلى الله عليه و سلم في الدية - قاله النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار •

٢٦٨٠ - الحكم ابو سعيد (٣) عن رجل من اهل الشام - قاله معاذ بن هشام قال ثنا ابي (٤) •

٢٦٨١ - الحكم بن سعيد الأموي المديني، قال ابراهيم بن حمزة: حدثنا الحكم بن سعيد الأموي عن الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم - و عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و سلم [قال القدرية مجوس امتي، و قال - ٥] يعقوب بن محمد:

(١) اي «عنه» كثير بن هشام يروى عن الحكم و صرح به ابن ابي حاتم - ح • (٢) في نسخة الثقات «يروى عن عمرة بن خالد عن انس» كذا و في كتاب ابن ابي حاتم «روى عن خاله عن ابن عباس» و الله اعلم (٣) مثله في الثقات و وقع في قط «الحكم بن سعيد» و يأتي مثله عن ابن ابي حاتم و الله اعلم - ح • (٤) في الثقات «روى عنه هشام الدستوائي» وهو موافق لما هنا اما ابن ابي حاتم فذكر هذه الترجمة فيمن يقال له الحكم و أول اسم ابيه سين «الحكم بن سعيد روى عن رجل من اهل الشام روى عنه معاذ بن فضالة سمعت ابي يقول ذلك» و الله اعلم - ح (٥) من كو •

فاما رأيته خنست قال: عودى فانظرى •

باب رُشيد

١١٣١ - رشيد بن مالك ابو عَميرة الكوفى، قال ابو نعيم حدثنا معرّف بن واصل السعدى حدثتنى حفصة بنت طلق امرأة من الحى سنة تسعين عن جدى ابى عَميرة رشيد بن مالك: كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل بطبق تمر - وقال: انا آل محمد لا نأكل الصدقة •

١١٣٢ - رشيد الهجرى عن ابيه عن عبدالله بن عمرو سمع النبى صلى الله عليه وسلم: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - قاله آدم عن شعبة عن الحكم عن سيف بياع السابرى: يتكلمون فى رشيد •

١١٣٣ - رشيد الزبيرى (١)، سمع ثابتا البنانى، روى عنه سعد بن الربيع •

١١٣٤ - رشيد الواسطى، قدم البصرة، سمع ابن عمر، قال

(١) كذا وهذه الترجمة ملحقة بهامش الاصل وكتب بعدها «لغير العذرى» وذكره صاحب الميزان بلفظ «رشيد الزبيرى ....» ومثله فى لسان الميزان وذكر ان ابن عدى ذكره فى الكامل والله اعلم - ح •

الكنا..

الكناس: انت خبيث وحجك خبيث وعملك خبيث - قاله موسى عن ابى عوانة عن فضيل بن طلحة •

١١٣٥ - رشيد بن ابراهيم الخياط مولى بنى مخزوم، يعد فى البصريين، عن الحسن وسمع عمر بن عبدالعزيز والحسن بن عبدالرحمن، روى عنه موسى •

باب رُديح

١١٣٦ - رديح عن ابن عباس فى تاج المعجم (١) - قاله يحيى ابن سليمان عن ابن ادريس عن الاعمش •

١١٣٧ - رديح بن عطية القرشى الشامى • هشام بن عمار قال حدثنا ابو اليد (٢) رديح بن عصية القرشى قال: حدثنا ابراهيم بن ابى عبلة العقيلى (٣) انه اتى ابا أبىّ الأنصارى فأخبره انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم القبلتين •

باب رَوّاد

١١٣٨ - رواد بن ابى بكرة الثقفى البصرى اخو عبدالرحمن

(١) كذا وفى كتاب ابن ابى حاتم «فى تأخير الفجر» وأراه الصواب - ح •

(٢) وقع فى الاصل «ابو الوبيد» وبالهامش «خ - ابو الوليد» وهو كتاب ابن ابى حاتم والثقات «ابو الوليد» وذكره الدولابى فى الكنى (٢/١٤٣) فيمن كنيته ابو الوليد - ح (٣) لم يذكروا هذه النسبة فى ترجمة ابراهيم والله اعلم - ح •

وسلم اخبرنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا اهل بيت نهينا عن الصدقة وانالا نأكل الصدقة وان موالينا من انفسنا • وقال لنا مسدد نا حماد بن زيد عن عطاء قال سمعت ام كلثوم بنت على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمولى لنا يقال له كيسان (اوقالت هرمز - يا كيسان، مثله - ١) • ٥

١٨٧٦ - مهران ابو المختار سمع ابن عباس روى عنه وائل ابن داود، ويقال عن عبد الرحمن بن سليمان عن وائل عن مهران ابى بدر (٢) عن ابن عباس فى القبلة •

١٨٧٧ - مهران عن ابن عباس، روى عنه الحسن بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر • ١٠

١٨٧٨ مهران عن ابن عباس قاله الثورى عن عبدالله، وقال ابو معمر كنيته ابو صفوان •

١٨٧٩ - مهران ابو عروبة مولى بنى يشكر (٣) يعد فى البصريين وهو والد سعيد بن ابى عروبة، عن ابن الزبير، روى عنه مالك بن دينار • ١٥

---

(١) من قط (٢) قط «عن مهران عن ابى بدر» كذا وفى الثقات «مهران ابو المختار وقد قيل ابوزيد» كذا وهذا الاخير تصحيف - ح (٣) صف «مولى بنى عدى يشكر» وفى كتاب ابن ابى حاتم «مولى عدى بن عدى» وفى الثقات «مولى بنى عدى» وتقدم فى ترجمة سعيد «مولى لبنى عدى بن يشكر» - ح • ٢٠

مهران

١٨٨٠ - مهران بن مطرف (عن الحسن - ١) روى عنه سلام بن مسكين •

١٨٨١ - مهران بن ابى عمر (٢) الرازى عن ابن ابى خالد والثورى، قال ابن حميد مات قبل جرير، فى حديثه اضطراب، روى عنه زافر بن سليمان، ابو عبدالله كناه اسحاق • ٥

باب مقدام

١٨٨٢ - مقدام بن معدى كرب ابو كريمة الكندى الشامى له صحبة، قال خالد عن (٣) محمد بن حرب عن حميد بن ربيعة قال رأيت المقدام بن معدى كرب خارجا من عند الوليد بن عبدالملك فى ولايته، قال لنا عبدالله عن (٤) معاوية عن بحير بن سعد عن خالد (٥) ابن معدان عن المقدام بن معدى كرب انه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يديه قال وكان دواد يأكل من عمل يديه • ١٠

١٨٨٣ - مقدام الرهاوى سمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء والحارث بن معاوية روى عنه الحسن، قال جلس ابو الدرداء ١٥

---

(١) من قط (٢) هكذا فى صف والتاريخ الصغير ص٢٠٨ وكتاب ابن ابى حاتم والثقات والتهذيب ووقع فى قط «عمرو» كذا - ح (٣) قط «بن» كذا واراه خطأ وان خالدا هذا هو خالد بن خلى تقدم فى ترجمته «سمع محمد بن حرب» - ح (٤) قط «حدثنى» (٥) قط «جابر» وهو تحريف والحديث فى الصحيح للمؤلف كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده من طريق اخرى عن خالد بن معدان - ح • ٢٠

١٣٤٥ - زيد بن عوف ابو ربيعة من بنى عامر بن ذهل، و يقال فهد (١)، عن حماد بن سلمة: سكتوا عنه •

[باب اللام - ٢]

١٣٤٦ - زيد مولى الليثيين، مدنى، قال الأويسى حدثنى سليمان بن بلال عن اسامة عن ابيه سمع ابا هريرة قال: الزكاة الى السلطان •

[باب الميم - ٢]

١٣٤٧ - زيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣) اخو واقد و عمر و عاصم و أبى بكر، المدنى القرشى، سمع اباه و نافعا، سمع منه شعبة روى عنه عمار بن رزيق •

= « قال البخارى سكتوا عنه ذكره ابن الجوزى و العقيلى » و تبعه ابن حجر فى اللسان و أخشى ان يكون هذا وهما انما قال البخارى هذه المقالة فى الذى بعده كما يأتى و قد ذكرا الذى بعده ولم يحكيا قول البخارى و الله اعلم - ح •

(١) فهد لقب لزيد كما فى كتاب ابن ابى حاتم و غيره - ح (٢) زدناه وفاء بالعادة - ح (٣) وقع فى كتاب ابن ابى حاتم هنا « زيد بن محمد بن زيد بن عاصم بن عمر بن الخطاب » و ذكر انه اخو أبى بكر و قال فى ترجمة ابى بكر « ابو بكر بن محمد بن زيد بن عاصم بن عمر بن الخطاب » و لكنه قال فى ترجمة محمد « محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب... روى عنه بنوه واقد و زيد و عاصم و عمر و أبو بكر » ولا ادرى انى وقع له هذا الاضطراب و المعروف هو الذى ذكره المؤلف رحمه الله - ح •

١٣٤٨ - زيد بن مرة هو ابن ابى ليلى ابو المعلى مولى بنى العدوية البصرى، سمع الحسن و رأى انسا، روى عنه معتمر و أبو داود، قال ابو داود: هو ابن المعلى (١) ابو المعلى •

---

(١) هكذا وقع فى الأصل و الذى فى مسند ابى داود الطيالسى ص ١٢٥ « حدثنا زيد بن ابى ليلى ابو المعلى العدوى » و قال ابن ابى حاتم « نا يونس ابن حبيب نا ابو داود نا زيد بن ابى ليلى ابو المعلى و كان ثقة قال كنا عند انس » وفى الكنى للدولابى (٢/١٢٤) « و ابو المعلى زيد بن مرة.... حدثنا يزيد بن سنان ثنا حجاج بن نصير ثنا ابو المعلى زيد بن ابى ليلى السعدى... » فذكر الحديث الذى رواه الطيالسى ص ١٢٥ ثم قال « سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين ...، قال و سمعت يحيى يقول زيد بن مرة ابو العلاء (كذا و الصواب ابو المعلى لأنه بابه) » و من الغريب ان الدولابى ذكر (١/٥٥-) ابا المعلى الصحابى و قال فى آخر الترجمة « سمعت العباس يقول سمعت يحيى يقول ابو المعلى اسمه زيد بن مرة » و قد ذكر البخارى و ابن ابى حاتم ابا المعلى الصحابى فيمن لا يعرف اسمه و ذكره ابن عبد البر فى كنى الاستيعاب فقال « لا يوقف له على اسم عند اكثرهم و قد قيل اسمه زيد بن المعلى » و قال ابن ابى حاتم فى زيد صاحب هذه الترجمة « ذكره ابى عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال زيد بن ابى ليلى ابو المعلى ثقة » و أغرب من هذا ان ابن حجر قال فى لسان الميزان (١/٥١) « زيد بن مرة عن الحسن و عنه معتمر ابن سليمان وحده قال المنذرى لا اعرف حاله بجرح و لا عدالة » و هو صاحبنا روى عن انس و الحسن كما علمت و عن ابى سعيد الرقاشى ذكره ابن ابى حاتم و روى عنه سوى المعتمر ابو داود الطيالسى كما علمت و حجاج بن نصير كما مر عن الدولابى، و عبد الصمد بن عبد الوارث ذكره ابن ابى حاتم، و وثقه الطيالسى و ابن معين كما مر و قال ابو حاتم « صالح الحديث » فأما =

يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة العذرى وكان النبى عليه الصلاة و السلام مسح وجهه عام الفتح، و يقال القارىء[1]، و قال ابن عيينة عن معمر: ابن ابى صعير • و قال سعيد بن تليد الرعينى عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب: انه كان يجالس عبد الله بن ثعلبة بن
٥ صعير ليتعلم منه الأنساب و غيره فسأله يوما عن شيء من الفقه، فقال: ان كنت تريد هذا فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب فسألته سبع حجج [2]و أنا لا اظن[2] احدا عنده علم غيره، و كان فتيا ابن شهاب الى قول سالم و سعيد • و قال موسى بن اسمعيل عن همام عن بكر الكوفى سمع الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه عن النبى عليه الصلاة و السلام فى
١٠ صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير، و قال اسحاق حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة رضى الله عنه قال النبى عليه الصلاة و السلام: ادوا صاع بر بين اثنين او صاع تمر او صاع شعير، و قال مسدد حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن
ب صعير[3] عن ابيه قال النبى عليه الصلاة و السلام:/ صاع بر عن كل اثنين،

(١) كذا فى الأصلين، و فى تاريخ المؤلف: الصغير الغادى، و فى المجلد الأول من ثقات ابن حبان: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذرى القارئ حليف بنى زهرة كنيته ابو محمد – الخ، و لم يذكره سواهما بالقارئ، و أما ثعلبة فمن سهو الناسخ (٢-٢) و فى ق: و إنى لا اظن • (٣) و فى ق: ابى صعير •

و قال عقيل و ابن مسافر[1] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن النبى عليه الصلاة و السلام: مدى قمح او صاع تمر او صاع شعير، و قال آدم و موسى حدثنا ابراهيم حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب[2]: امر النبى عليه الصلاة و السلام باخراج الصدقة، و قال عبد الله حدثنا عبد الرزاق
٥ اخبرنا معمر عن الزهرى عن الأعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه: صاع تمر او نصف صاع قمح، قال معمر: و بلغنى ان الزهرى كان يرفعه، و قال محمد اخبرنا عبد الله قال اخ معمر عن الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه: اظنه ان النبى عليه الصلاة و السلام[3] •

٦٥ – عبد الله الخولانى[4] والد ابى ادريس، له صحبة، سمع منه
١٠ ابو إدريس ابنه[5]، قاله اسمعيل بن عياش عن محمد بن عطية عن [6]عبد الله ابن ابى زينب[6] عن ابى ادريس •

(١) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر (٢) و فى ق: عن سعيد، و لم تنسبه (٣) و فى الإصابة ج ١ ص ٢٠٨: و قال البخارى فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا الا ان يكون عن ابيه فهو أشبه و أما ثعلبة بن ابى صعير فليس من هؤلاء، قلت فترى ان هذا القول سقط هنا من التاريخ – ف. (٤) و فى الإصابة: ابن عمرو، و قيل ابن ادريس (٥) لم يذكر فى ق لفظ "ابنه" (٦-٦) كذا فى الأصلين، و فى الإصابة: عبدالله بن وهب، قلت قال المؤلف فى ج ١ ق ١ ص ١٩٧: محمد بن عطية عن عبدالله بن ابى زينب عن ابى ادريس، روى عنه اسمعيل بن عياش، يعد فى الشاميين، و ابن ابى زينب ذكره =

الأشجعي، لا يصح حديثه .

٧٣١ – عبد الله الهمداني عن ابي موسى الهمداني[١]، قاله جعفر ابن برقان عن ثابت بن الحجاج، لا يصح حديثه .

باب لا

٧٣٢ – عبد الله بن لاحق المكي، سمع سعد بن عبادة الزرقي[٢] عن ابيه، سمع منه عبد الله بن المبارك[٣] .

باب ى

٧٣٣ – عبد الله بن يزيد بن هرمز، قال يحيي بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثني مالك: كان عبد الله بن يزيد بن هرمز ترك اللحم اذا قدمت غنم الصدقة و إبلها لأنهم لا يضعونها /مواضعها فسأل محمد بن عجلان ابن هرمز فأفتاه فلم يعجبه فلم يزل ابن هرمز يخبره حتى فهم فقام ابن عجلان فقبل رأسه، و قال يحيي بن سعيد الأنصاري: دعي فقهاء

(١) ابو موسى الهمداني مالك بن الحارث الكوفي من رجال التهذيب اخرج له النسائي في مسند علي، و ذكره المصنف في التاريخ ج ٤ ق ١ ص ٣٠٧ فقال: سمع عليا روى عنه محمد بن قيس، و أما راويه صاحب الترجمة فذكره في الجرح و التعديل ج ٢ ق ٢ ص ٢٠٨ و في التهذيب برمز د: عبد الله ابو موسى الهمداني، قال: روى عن الوليد بن عقبة بن ابي معيط – الحديث، ثم نقل عن ابن عبد البر انه مجهول (٢) و ابن مليكة و سفيان بن عبد الرحمن الثقفي، قاله ابن ابي حاتم (٣) و وكيع ايضا، قاله ابن ابي حاتم .

اهل المدينة منهم ابو هرمز[١]، قال الفروي: كنيته ابو بكر، مولى بني ليث، مات سنة ثمان و أربعين .

٧٣٤ – عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها، سمع عائشة، سمع منه ابو قلابة .

٧٣٥ – عبد الله بن يزيد بن اسد[٢] القسري[٣] عن ابيه، روى عنه ابنه خالد البجلي .

٧٣٦ – عبد الله بن يزيد مولى الأسود[٤] بن سفيان، سمع ابا سلمة و أبا عياش، و هو الأعور، روى عنه مالك و يحيي بن ابي كثير، مديني، قال ابن ابي اويس: مولى الأسود بن عبد الأسد[٥]، المخزومي المديني .

٧٣٧ – عبد الله بن يزيد الصهباني و صهبان من النخع و لا يقال

(١) كذا في الأصل، و لعل الصواب: ابن هرمز، لأن كنيته ابو بكر الا ان يثبت ان له كنيتين ابا بكر و أبا هرمز (٢) اسد بن كرز القسري، قاله ابن ابي حاتم (٣) و كان في الأصل: القشيري، و الصواب: القسري، راجع الجرح و التعديل و التهذيب ترجمة خالد بن عبد الله؛ قلت و جدّه يزيد بن اسد بن كرز بن عامر البجلي القسري له صحبة، راجع اسد الغابة ج ٤ ص ١٠٣ . (٤) و كان في الأصل: مولى الأسد، و الصواب: مولى الأسود بن سفيان، راجع التهذيب و الجرح و التعديل (٥) و كان في الأصل: عبد الأسود، و الصواب: عبد الأسد، قال في التهذيب: و يقال مولى الأسود بن عبد الأسد .

١٠٥٥ - عبد الرحمن بن عامر بن اسامة بن عمير و هو عبد الرحمن بن ابى مليح الهذلى، روى عنه [1]سلمة بن تمام[1]، هو أخو زياد البصرى و مبشر[2] .

١٠٥٦ - عبد الرحمن بن عامر المكى، سمع عطاء بن يحنس، روى عنه ابن عيينة .

١٠٥٧ - عبد الرحمن بن عمار بن ابى زينب، سمع القاسم[3] عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه و سلم : يفضل صلوة الجميع خمسا و عشرين، قاله على عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار، روى عنه ابن اسحاق، حديثه فى أهل المدينة .

١٠٥٨ - عبد الرحمن بن عجلان[4] : عن النبى صلى الله عليه و سلم -

(١-١) و كان فى الأصل : سليمان بن تمام، و هو خطأ، و الصواب : سلمة بن تمام، كما هو فى الجرح و التعديل؛ قال المصنف فى تاريخه هذا ج ٢ ق ٢ ص ٨٠ : سلمة بن تمام ابو عبد الله الشقرى روى عنه الثورى و حماد بن زيد سمع الشعبى و إبراهيم، يقال شقرة بنو الحارث بن عمرو بن تميم (٢) ترجم له المصنف فى تاريخه هذا ج ٤ ق ٢ ص ١١ بقوله : مبشر بن ابى المليح بن اسامة بن عمير الهذلى عن ابيه روى عنه شعبة يعد فى البصريين اهـ (٣) اى ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (٤) قال فى التهذيب : عبد الرحمن بن عجلان عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسل و عنه ثابت البنانى ذكره البخارى فى تاريخه و أخرج له فى الأدب المفرد اثرا عن عمر موقوفا من رواية كثير بن محمد عنه =

مرسل، روى عنه ثابت .

١٠٥٩ - عبد الرحمن بن عجلان البرجمى ابو موسى الطحان الكوفى، سمع ابراهيم قوله، نسبه وكيع، كناه القاسم بن الحكم .

١٠٦٠ - عبد الرحمن بن عراك بن مالك الغفارى عن ابيه، سمع منه مروان، منقطع، و روى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عراك قوله، هو أخو خثيم[1]، اصلهم من اهل المدينة، و يقال ان عيسى بن يونس روى عن عبد الله بن عراك : عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم : لا صدقة فى الخيل .

١٠٦١ - عبد الرحمن بن العريان[2] والد الحسن البصرى الحارثى .

١٠٦٢ - عبد الرحمن بن ابى عائشة، سمع ابا هريرة و ابن

= ثم ذكر المزى ان البخارى جعله و ما بعده اثنين و لم يذكر غيره الا واحدا و أظن ان الصحيح ما قاله البخارى و أن الذى روى له هو و (د) شيخ بصرى لم يذكره المزى اهـ .

(١) و كان فى الأصل : هو ابو حسم، بلا نقط و الصواب : اخو خثيم، كما هو فى الجرح و التعديل (٢) و كان فى الأصل غير منقوط، و هو فى الجرح و التعديل بالياء المثناة التحتانية، و لم يذكره فى التهذيب؛ قلت و ذكر المؤلف فى تاريخه هذا ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤ : ابنه الحسن بن عبد الرحمن بن عريان الحارثى .

تباركت ياذا الجلال والإكرام قاله مالك بن اسمعيل عن اسرائيل عن
عاصم عن عوسجة ، وقال سليمان ابو الربيع عن اسمعيل بن زكريا عن
عاصم فزاد ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بعد التسليم الا بقدر
ذلك ولم يرفعه ، وقال حجاج عن حماد عن عاصم وتابعه عارم عن ثابت
٥ ابن يزيد عن عاصم •

٣٤٧ – عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن
دينار ولم يصح •

باب عويمر

٣٤٨ – عويمر بن زيد بن قيس بن امية بن عامر بن عدى بن
١٠ كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج من بلحارث بن الخزرج
نسبه ابراهيم بن المنذر وهو ابو الدرداء قال عمرو بن على سألت رجلا
من ولده فقال عامر بن مالك وعويمر لقب الأنصاري نزل الشام، وقال
ابراهيم بن المنذر عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وعبد الغفار
في حديث توفى أبو الدرداء قبل عثمان ، قال الحسن عن ضمرة
١٥ عن ابن عباس مات قبل عثمان بسنة ، وقال معلى بن اسد نا عبدالله بن
المثنى قال حدثنى ثابت البنانى وثمامة عن أنس قال مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يجمع من هذه الأمة يعني القرآن غير اربعة
ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال ونحن
ورثناه •

وقال

وقال عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن ابن أبي حسين كان
ابو الدرداء من العلماء الحكماء من الذين يشفون (١) وقال عمرو
ابن خالد نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول قال كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول (٢) اتبعنا للعلم والعمل
٥ ابو الدرداء واعلمنا بالحلال والحرام معاذ •

٣٤٩ – عويمر بن اشقر يعد في أهل المدينة •

٣٥٠ – عويمر بن عبد الله السامى رأى ابا ايوب الانصارى
يتفلى في المسجد قاله وهب بن جرير عن ابيه عن محمد بن اسحاق •

باب علباء

١٠ ٣٥١ – علباء السامى قال احمد بن حنبل نا علي بن ثابت
عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن علباء السلمى قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا على حثالة الناس •

٣٥٢ – علباء قال عبدالله بن محمد العبسي نا عبدالله بن نمير عن
ابان بن عبدالله البجلي قال حدثني عمرو ابن اخي علباء عن علباء قال
١٥ قال على مرت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة فأخذ وبرة
من ظهر بعير فقال ما انا بأحق من هذه (٣) الوبرة من رجل من

---

(١) هذه الكلمة في الاصل غير واضحة كأنها «يسلون» ويقرب من هذا
الاثر اثر ذكره ابن ابي حاتم «ان ابا الدرداء من الفقهاء العلماء الذين
يشفون من الداء» ح (٢) كذا (٣) كذا والحديث في مسند احمد ج ٤ ص ٨٨
٢٠ من طريق ابان بن عبدالله وفيه «ما انا بأحق بهذه ....» وهو الصواب – ح

المسلمين •

٣٥٣ - علباء بن احمر اليشكري يعد في البصريين عن عمرو ابن اخطب وعكرمة روى عنه داود بن أبي الفرات وحسين بن واقد •

باب عطارد

٣٥٤ - عطارد عن ابن عمر روى عنه وهيب بن الورد •

٣٥٥ - عطارد بن عبد الله عن معاوية بن ثابت روى عنه ابو يعفور (١) •

٣٥٦ - عطارد بن عبد الله عن زورقوحا (٢) روى عنه عنبسه بن غنيم •

باب عُبيس

٣٥٧ - عبيس بن بهس يعد في البصريين عن ابيه •

٣٥٨ - عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان عن ابيه قال بشر بن عبيس مات أبي سنة تسع عشرة ومائتين •

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس صرح به ابن ابي حاتم - ح (٢) كذا في الاصل وقد ذكر ابن ابي حاتم ترجمة هذا الرجل ولم يذكر عمن روى ولم اجده في بقية الكتب وفي معجم البلدان ان نرح موضع في وادي القرى صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتخذوه مسجدا، فيجوز على بعد أن يكون « زور » جمع زائر اي ان عطاردا روى عن جماعة زاروا هذا الموضع والله اعلم ، وعنبسة هو عنبسة بن سعيد بن غنيم قد تقدمت ترجمته - ح .

عبيس

٣٥٩ - عبيس بن ميمون ابو عبيدة التيمي (١) البصري منكر الحديث •

باب عَيزار

٣٦٠ - عيزار بن حريث العبدي الكوفي رأى عمرو بن حريث •

٣٦١ - عيزار بن جَرول التِنعي (٢) من رهط سلمة بن كهيل نسبه ابو الوليد هشام •

باب عريب

٣٦٢ - عريب بن حميد ابو عمار الهمداني قاله علي •

٣٦٣ - عريب روى عنه عبد الجبار بن عباس •

باب عُثيم

٣٦٤ - عثيم بن نِسطاس المدني مولى آل كثير بن الصلت عن سعيد المقبري روى عنه عبدالله بن سفيان بن عقبة وسعيد بن مسلم بن بانك (٣) ورأى سعيد بن المسيب •

٣٦٥ - عثيم بن كليب عن ابيه عن جده قال ابن جريج

---

(١) هكذا في الاصل وكتاب ابن ابي حاتم وغيره وبهامش الاصل « خ التيمي »
ح (٢) الاصل « التيمي » وضبطه عبد الغني في مشتبه النسبة ص ٩ - وابن ماكولا في الاكمال وابن السمعاني في الانساب « التنعي » - ح .
(٣) الاصل « بابك » كذا وقد تقدم في ترجمة سعيد « بانك » وهكذا ضبطه اصحاب المشتبه - ح

محمد بن رومی ثنا علی بن مسهر عن اسماعيل بن ابی خالد عن ابی عمرو الشيبانی قال حدثنی جبلة بن حارثة : انه اتی النبی صلی الله عليه و سلم فقال: ابعث معی اخی زيدا ! فقال: هو ذا ! ان اراد ذلك لم امنعه ' قال: لا والله ! يا رسول الله صلی الله عليه وسلم لا اختار عليك احدا ٠

٥ ٢٢٥٢ - جبلة بن عمرو الأنصاری اخو أبی مسعود عقبة ، قال لی احمد بن عيسی ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو عن بكير بن الأشج ان سليمان بن يسار حدثه انهم كانوا مع معاوية بن حديج فی غزو بالمغرب فقفل الناس و معنا اصحاب النبی صلی الله عليه و سلم فلم يرد ذلك غير جبلة بن عمرو الأنصاری ' و قال وكيع عن هزان بن موسی

١٠ الهمدانی : عن ثابت بن عبيد الأنصاری : دخلت علی جبلة بن عمرو الأنصاری اخی ابی مسعود عقبة وهو يقطع البسر من التمر ينبذه (١) ' حدثنا موسی قال ثنا ابو عوانة عن علی بن عبيد الله : عن ثابت بن عبيد : دخلت علی ابی مسعود الأنصاری - نحوه ٠

٢٢٥٣ - جبلة ' له صحبة ' روی عنه ابن سيرين ' مرسل '

١٥ قال ابو عبد الله : ونُراه صاحب مصر الأول ٠

٢٢٥٤ - جبلة بن الأزرق [قال لنا عبد الله بن صالح حدثنی معاوية عن راشد بن سعد عن جبلة بن الأزرق - ٢] و كان من اصحاب رسول الله صلی الله عليه و سلم قال: صلی النبی صلی الله عليه و سلم

(١) قط « ينبذ » (٢) من كو ٠

الی

الی جانب جدار ظهرا او عصرا ٠

٢٢٥٥ - جبلة بن سحيم التيمی ابو سُريرة (١) الكوفی ' سمع ابن عمر ' روی عنه مسعر ' نسبه علی ' قال يحيی القطان : كان ثقة كان سفيان و شعبة يوثقانه ' و قال يحيی بن ضُريس عن سفيان : عن

٥ جبلة بن سحيم الشيبانی ٠

٢٢٥٦ - جبلة بن حممة ' قال لی اسماعيل بن زياد حدثنا الجعفی عن زائدة عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمی عن جبلة ابن حممة : اصبت ركازا فقال علیّ : لنا الخمس ٠

٢٢٥٧ - جبلة بن ابی سليمان ابو عاصم ' قال لنا حجاج بن

١٠ منهال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی جبلة بن ابی سليمان الشقری : رأی انسا ' حديثه فی البصريين ٠

٢٢٥٨ - جبلة بن سليمان (٢) امام مسجد سعيد بن جبير ' الأسدی قوله (٣) - قاله علی بن مسهر و مروان بن معاوية ' و قال محمد بن مصعب : عن جبلة بن ابی سليمان ' حديثه فی الكوفيين ٠

١٥ ٢٢٥٩ - جبلة بن عطية ' قال لنا موسی بن اسماعيل حدثنا حماد ابن سلمة سمع جبلة : عن يحيی بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة عن النبی صلی الله عليه و سلم قال : من غزا فی سبيل الله لا ينوی إلا

(١) هكذا شكله فی كو و كذلك ضبطه فی التبصير ' و وقع بهامش كو « فی اخری ابو سريرة » وشكله بفتح السين - ح (٢) زاد ابن ابی حاتم « و يقال ابن ابی سليمان الوالبی » وليس فيه « الأسدی » (٣) قال ابن ابی حاتم « روی عن سعيد » ٠ ٢٠

معجم ما استعجم

من أسماء البلاد والمواضع

تأليف

الوزير الفقيه : أبي عُبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي
المتوفى سنة ٤٨٧ هجرية

عارضه بمخطوطات القاهرة ، وحققه وضبطه
مصطفى السقا
المدرس بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

عالم الكتب
بيروت

وأنّى اهتدت أسماء والنَّعف دُونها لِرَكْبٍ بأعْلَى ذى سَلاَمَانَ نازِلِ

﴿ سَلاَمَة ﴾ بفتح أوّله، وتخفيف ثانيه : موضع قد تقدّم ذكره فى رسم النَّقيع[1] .

﴿ سَلَبَة ﴾ بفتح أوّله وثانيه، بعده باء معجمة بواحدة : وادٍ لبنى مُتْعان[2] .

روى أبو داود من طريق عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدّه : قال جاء هِلاَلٌ أحدُ بنى مُتْعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُشُورِ نَحْل، فسأله أن يَحْمىَ واديا يقال له سَلَبَة، فَحَمَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى . فلمّا وَلِىَ عمر بن الخطّاب رحمه الله كتب سُفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب إليه عمر : إنْ أدَّى إليك ما كان يُؤَدِّى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشُورِ نَحْلِه، فاحْمِ واديه[3] سَلَبَة، وإلاّ فإنّما هو ذُبَابُ غَيْثٍ يأكله من شاء[4] .

﴿ سَلْحِين ﴾ بفتح أوّله، وإسكان ثانيه بعده حاء مهملة مكسورة على وزن فِعْلِين : موضع باليمن . وهو قصر سَبَإٍ بمَأْرِب مذكور فى رسم يَلْمقة .

وسَيْلَحِين، بفتح السين، وبالياء أخت الواو، بينها وبين اللام : اسم أرض؛ وللعرب فيها لُغتان : سَيْلَحُونَ وسَيْلَحِين، إذا كان الإعرابُ فى الياء والواو ألزَمتِ النون الفتح .

﴿ السَّلْسَل ﴾ بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده سين مهملة مفتوحة أيضا : جبل من الدَّهْناء، قال الراجز :

(١) فى الأصول : البقيع، هو خطأ نبهنا عليه مرارا .
(٢) فى ج : مثعان، بالثاء المثلثة من فوق . تحريف .
(٣) فى سنن أبى داود طبعة القاهرة سنة ١٣٤٨ ج ١ ص ٤٠٣ « له » .
(٤) فى سنن أبى داود : « يشاء » .

يَكفيك من جهد الغنى المستجْهَلِ ضَحْيَانَةٌ من عَقِدَاتِ السَّلْسَلِ[1]

﴿ السِّلْسِلاَن ﴾ بكسر أوّله، وإسكان ثانيه، بعده سين مهملة مكسورة أيضاً : موضع . قال قَتادة بن خُرْجة الثعلبى من بنى عَجْب :

خَلِيلَىَّ بين السِّلْسِلَيْنِ لو انّنى بنَعْفِ[2] اللِّوى أنكَرتُ ما قُلتما لِيا

نَعْفُ اللِّوى : فى ديار بنى عَجْب، من بنى ثَعْلَبَة .

﴿ سَلْع ﴾ بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده عين مهملة : جبل متّصل بالمدينة . وفى حديث الاستسقاء عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللّهمَّ أغِثْنا . قال أُنَيس : ولا والله ما نَرَى فى السماء من سحاب ولا قَزَعَة، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بَيْتٍ ولا دَار، فطلعَتْ من ورائه سحابةٌ مثل التُّرْس، فلمّا توسَّطَتْ انتثرت[3]، ثم أمطَرَتْ . وقال ابنُ أُخْت تأَبَّطَ شَرًّا :

إن بالشِّعْبِ الّذى دون سَلْعٍ لَقَتِيلاً دَمُـه ما يُطَلُّ

والسَّلْع والسِّلْع لُغتان : شَقٌّ فى الجبل كهيئة الصَّدْع، قال الأعْشَى :

كحيّةِ سِلْعٍ من القَاتِلاَتِ تَقُدُّ الصَّرَامَةُ عنه[4] القَمِيصَا

(١) رواية الشطر الأول من البيت فى ج : « يكفيك من جهل الغنى المستجهل »، وفى تاج العروس : « يكفيك جهل الأحمق المستجهل » . وهى أقرب إلى الصحة، لزيادة من بعد يكفى، وهو متعد بنفسه، إلا إذا ضمن معنى فعل يتعدى بمن مثل يخلصك؛ ولتخفيف الياء من كلمة الغنى أو الغبى فى روايتى ق، ج والضحيانة : عصا نبتت فى الشمس حتى طبختها وأنضجتها، وهى أشد ما تكون (التاج) . والعقدات جمع عقدة، بوزن ثمرة، وهى نوع من الشجر ينبت فى الرمل، أو هى رملة مترطبة من المطر . أو هى رملة متعقدة متراكمة .
(٢) فى هامش ق : بجرع اللوى، أنشده الجاحظ فى البيان .
(٣) فى ج : انتشرت . (٤) فى هامش ق : فى شعره : عنك .

كلُّ طريقٍ : مَوْرٌ ، وشَبَّهَ السُّبُلَ بالجَداول ، ثم قال :

يَكِلا طرَفَيْه ينتهى عند مَنْهَلٍ ... رَوَاءٍ ، فمُلْوِىٌّ وآخرُ مُمْرِقُ

يريد أن أحدهما إلى العالية ، والآخر إلى العراق ، فالقعقاع بينهما . وقيل إنّه جبل الشُّرَيْف ، قال ابن أحمر :

وَقَفْنَ على العَجَالِزِ نِصْفَ يومٍ ... وأدَّيْنَ الأَوَاصِرَ والخِلالا

وصَدَّتْ عن نَواظِرَ واستَعَنَّتْ ... قَتاماً هاجَ صَيْفِيًّا وآلا(1)

فلمّا أنْ بَدَا القَعْقاعُ لَجَّتْ ... على شَرَكٍ تُناقِلُهُ نِقالا

قوله «العَجَالِز» : يريد رمل عَجْلَز ، و «نَوَاظِر» : إكامٌ معروفة ، و «استَعَنَّتْ» : أى عَنَّ لها .

﴿ قُعَيْقِعان ﴾ على لفظ تصغير قَعْقَعان : جبل بمكّة . وذكر الكلبىّ وغيره من أصحاب الأخبار أنّ جُرْهُما وقَطُوراء لمّا احتربت بمكّة ، قَعْقَعَتْ السلاحُ بذلك المكان ، فسُمّى قُعَيْقِعان .

القاف والفاء

﴿ القَفَا ﴾ مقصور ، على لفظ قَفَا الإنسان ؛ جبل لبنى هلال ، مذكور فى رسم السِّتار .

﴿ القُفَال ﴾ بضمّ أوّله ، على بناء فُعَال : موضع معروف ، أُراه فى ديار بنى تميم ، قال لَبيد :

ألم تُلْمِمْ على الدِّمَنِ الخَوالى ... لسَلْمَى بالمَذَانِبِ فالقُفَالِ

(1) فى ج : ولالا .

فجَنْبَىْ صَوْءَرٍ فنِعافِ قَوٍّ ... خَوَالِدَ ما تَحَدَّثُ بالزَّوالِ

صَوْءَر : فى بلد بنى تميم ، وكانت كَلْبٌ تنزلها . وقَوّ : ما بين النَّبَاج إلى العَوْسَجَة .

﴿ جَبَلُ القُفْص ﴾ بضمّ أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده صاد مهملة : جبل معروف بكَرْمان .

﴿ القُفّ ﴾ بضمّ أوّله ، وتشديد ثانيه : وادٍ من أودية المدينة . روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر : أن رجلاً من الأنصار كان يصلّى فى حائطٍ له بالقُفّ ، فى زمان الثَّمَر ، والنَّخلُ قد ذُلِّلَتْ قُطُوفُه بثَمَرِها ، فنَظَرَ فأعْجَبَه ما رأى من ثمرها ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدرى كم صلّى ، فقال : لقد أصابتنى(1) فى مالى هذا فِتْنَة ، فجاء إلى عثمان بن عفّان رضى الله عنه وهو يومئذ خليفة ، فذكر له ذلك ، وقال : إنّه صدقة ، فاجعله فى سبيل الخير . فباعَهُ عثمان رحمه الله بخمسين ألفا ، [فسُمّى ذلك المال الخمسون](2) .

﴿ القُفْل ﴾ بضمّ أوّله ، وإسكان ثانيه : حِصْنٌ من حصون القُسْطَنطينة ، مذكور فى رسم دَرَوْلية .

﴿ قَفُوص ﴾ بفتح أوّله ، وضمّ ثانيه ، وبالصاد المهملة فى آخره ، على وزن فَعُول موضع معروف ، يُنْبت اللُّبْنَى ، قال عدىّ بن زيد :

يَنْفَحُ من أردانه المِسْكُ والـ ... ـهِنْدِىُّ والغار ولُبْنَى قَفُوصْ

﴿ قَفِيل ﴾ بفتح أوّله ، وكسر ثانيه ، على وزن فَعِيل . وقَفِيلٌ وشامَة : جبلان

(1) فى ج : صابتنى .

(2) ما بين المعقوفين زيادة عن ج .

بعدها طاء [مهملة][1] أُخرى : موضع يأتى تحديده فى رسم مُلَيْحة ، قال مُتَمِّم بن نُوَيْرَة :

قَدَرْتُ لها ما بين نِهْيِ مُخَطِّطٍ   ثلاثَ مَبَاءاتٍ وَبَيْنَ سُقَامِ

ويُسْقام : واد بالحجاز . وقال امرُؤُ القَيْس :

وقد عَمِرَ الرَّوْضاتُ حَوْلَ مُخَطِّطٍ   إلى اللُّجِّ مَرْأًى من سُعَادَ ومَسْمَعَا

[قوله « عَمِرَ » : يريد بَقِى . واللُّجّ : غدير عند دَيْر هِنْد بالحِيرة ، قد تقدّم تحديده وذكره . وقوله « مَرْأًى ومَسْمَعًا[1] »] . يريد بقَدْر ما أرى ، وأَسْمَعُ[2] . والرواية فى شعر امرئ القَيْس : مُخَطَّط ، بفتح الطاء

[قال أبو عُبَيْدَة : مُخَطَّط : جبل بغُبَيْطِ الفِرْدَوْس ، والفِرْدَوْس : هو بطن الإياد ، و بين مُخَطَّط و بينه ليلة ، قال مالك بن نُوَيْرَة فى يوم مُخَطَّط ويوم مُخَطَّط كان لبنى يربوع على بنى بكر ، قال مالك :

حُلُولٌ بفِرْدَوْسِ الإيادِ وَأَقْبَلَتْ   سَرَاةُ بنى البَرْشاء لما تأيَّدُوا

ثلاثَ لَيالٍ من سَنَامٍ كأنَّهُمْ   بَرِيدٌ ولم يَثْنُوا ولم يَتَزَوَّدُوا

فأنبأك أن بين فردوس الإياد وسنام ثلاثا][1] .

* مُخَفِّق * بضمّ أوّله ، وفتح ثانيه ، وكسر الفاء وتشديدها : موضع بديار بنى تميم ، قال سَلَامَةُ بن جَنْدَل :

كأنّ النَّعَامَ بَاضَ فوق رُءوسِهِمْ   بنِهْيِ القَذَافِ أو بنِهْيِ مُخَفِّقِ

وقال جرير :

(١) زيادة من ج .
(٢) فى هامش ق أمامه : ما أرى بعينى ، وأسمع بأذنى . ولعله للتوضيح

هل تُبْصِرُ النَّفَرَيْنِ دون مُخَفِّقٍ   أم هل بَدَتْ لك بالجُنَيْبَةِ دارُ

وانظره فى رسم مَطَار .

* مُخْلِف * بضم أوّله ، وإسكان ثانيه ، وكسر اللام ، بعدها الفاء أخت القاف : موضع قد تقدّم ذكره فى رسم مَثْعَر .

* مَخْلُوط * بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، وبطاء مهملة : اسم أُطُم لبنى حارثة من الأنصار ، قال شاعرهم :

لَيْتَ شِعْرِى إذا الظِّلالُ أُجِبَّتْ   كيف بَرْدُ الظِّلالِ من مَخْلُوطِ

[قال قاسم بن ثابت : أنشده الزُّبَيْر عن محمّد بن الحسن لزِيادةَ الحارثىّ فى الإسلام ذكر ذلك فى حديث كعب بن مالك][1]

* المَخْمَص * بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده ميم مفتوحة ، وصاد مهملة : موضع فى ديار بنى كِنَانَة .

روى عبد الله بن المُبَارَك ، عن عمرو بن أبى سُفْيَانَ الجُمَحِىّ ، أنّ جابر ابن سِعْرٍ الدُّؤَلِىّ من بنى كِنَانَة ، أخبره أنّ أباه أخبره ، قال : كُنْتُ بالمَخْمَصِ فى غَنَمٍ لى ، فأتانى رجلان على بعير ، قال : حَسِبْتُ أنّه قال : أحدهما من الأنصار ، فقالا : نحنُ رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك فى الصدقة . قلت : وما الصدقة ؟ قالا : شاةٌ فى[2] غَنَمِك . قال : فقُمْتُ لهما إلى لَبُونٍ كريمة . فقالا :

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ج . وبعض السطور فى ق بخط غير خط الناسخ : « زيادة الحارثى . ذكر ذلك صاحب الدلائل » . وصاحب الدلائل هو قاسم بن ثابت بن حزم أبو محمد السرقسطى ألف كتاب الدلائل فى شرح الحديث . ويقول عنه السيوطى فى البغية : « بلغ فيه الغاية من الإتقان ، ومات قبل إكماله ، فأكمله أبوه بعده . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مئة » .
(٢) ج : من .

إنّا لم نؤمَرْ بهذا . فقُمْتُ إلى مَاخِض ، فقالا : (١ إنّا لم نؤمر بهذا ١) ؛ إنا لم نؤمر بحُبْلَى ولا بذاتِ لَبَن . فقُمْتُ إلى عَنَاق ، إمّا جَذَعَة ، وإمّا ثَنِيَّة ناصَّة ، قال : فأخذاها . فوضَعَاها بين أيديهما(٢) . ودَعَوَا لى بالبركة ، ومَضَيَا

خَرَّجَه قاسم بن ثابت ومُسْلِم بن الحجّاج ، واللفظُ لقاسِم .

﴿ مُخَمِّر ﴾ بضمّ أوله ، وفتح ثانيه ، بعده ميم مكسورة مشددة(٣) ، وراء مهملة : وادٍ محدد فى رسم ضَرِيَّة ، قال يزيد بن الطَّثْرِيَّة :

خَلِيلَيَّ بين المُنْحَنَى من مُخَمِّرٍ ... وبين اللِّوَى من عَرْفَجَاء المُقابِلِ

فأنبأك أنه مقابل(٤) عَرْفَجاء .

﴿ المَخِيم ﴾ بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، بعده الياء أختُ الواو : موضع يتّصل بالقَدُوم من نَعْمَان ، قال المعترض بن حَنْوَاء(٥) الظَّفَرِىّ من بنى سُلَيْم ، وكان أوْقَعَ ببنى وَاثِلَة من هُذَيْل ؛ بَيَّتَهم ليلا وهم بالقَدُوم ، فهى ليلةُ مِذْفَر ، فقال :

فإمّا تَقْتُلوا نفرًا فإنّا ... فَجَعْنَاكم بأصحاب القَدُومِ

تَرَكْنا الضَّبْعَ سارِيَةً إليكم ... تَنُوبُ اللحمَ فى سَرَبِ المَخِيمِ

لِهامِهِم بمِذْفَارٍ صِيَاحٌ ... يُدَعَّى بالشراب بنى تَمِيمِ

قال أبو الفتح : المَخِيم : فَعِيل من خَامَ مَخِيم ، وإن كان خَامَ لا يَتعدَّى ، فإن التقدير مَخِيمٌ إليه [أو فيه](٦) ، ثم حُذِفَ حرفُ الجرّ ، فارتفع الضمير ، واستتر

(١ — ١) العبارة ساقطة من ج . (٢) ج : يديهما .

(٣) ضبطهُ ياقوت بالعبارة ، بتشديد الميم وفتحها . وقال : واد لبنى قشير .

(٤) ج : بمقابل

(٥) ج ، ومعجم البلدان لياقوت ، فى رسم القدوم : حبواء

(٦) ما بين المعقوفين زيادة عن ج .

فى اسم المفعول . ومِذْفَر : بلد لبنى تميم ، فأشْبَعَ الفتحة ، وآثَرَ الضرورة على زِحَافِ الجُزْء ، وإن كان جائزا ، لأنه لو كان بمِذْفَر ، لرَجَعَ مفاعِيلُنْ إلى(١) مفاعِلُنْ ، وليس هذا مذهب الجُفاة من الفُصَحاء .

﴿ مُخَيِّس ﴾ بضمّ أوله ، وفتح ثانيه ، وكسر الياء أختِ الواو ، بعدها سين مهملة : سِجْنٌ بناه علىٌّ بالكوفة ، وكان له قَبْلُ سِجْنٌ يُسَمَّى نَافِعا(٢) ، ولم يكن مستوثِقَ البناء ، فكان المَسْجُونون يخرجون منه ، فهَدَمه وبَنَى مُخَيِّسًا ، وقال :

ألا(٣) تَرانى كَيِّسًا مُكَيَّسا ... بَنَيْتُ بعد نافعٍ(٢) مُخَيَّسا

حِصْنًا حَصِينًا(٤) وأميرًا كَيِّسا

قال ابن الأنبارىّ : هو مُخَيِّس ، بكسر الياء ، ولا يقال بفتحها ؛ لأنه الذى يُخَيِّسُ الناس قال الخليل : مُخَيَّس : سِجْنُ الحجّاج ، والإنسانُ يُخَيَّسُ فى مُخَيَّس ، حتى يبلغَ منه شدّة الأذَى ، يقال : قد خَاسَ فيه ، وأنشد للذبيانىّ :

وخَيِّسِ الجِنَّ إنّى قد أذِنْتُ لهم ... يَبْنون تَدْمُرَ بالصُّفَّاح والعَمَدِ

هكذا ذكره الخليل ، بفتح الياء ، لأنه موضع التَّخْيِيس .

الميم والدال

﴿ المَدَاخِن ﴾ بفتح أوله ، على لفظ جمع مَدْخَنَة : بلد بالحجاز ، قال الأحْوَص :

(١) ج : على . تحريف .

(٢) ج : يافعاً . تحريف . وانظره فى رسم نافع

(٣) فى التاج واللسان : أما ، فى موضع : ألا .

(٤) فى اللسان : بابا كبيرا . وفى التاج : بابا حصينا .

النشرات الإسلامية ٢٨/٣

البلاذري

أنساب الأشراف

العباس بن عبد المطلب وولده

تحقيق
الدكتور عبد العزيز الدوري

يطلب من دار النشر فرانتس شتاينر بفيسبادن
بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

قال : لما ولي عثمان كره ولايته نفرٌ من أصحاب رسول الله صلّعم لانّ عثمان كان
يحبّ قومه فولّيَ الناسَ اثنتي عشرة حجّة وكان كثيرًا ما يولّي من بني أميّة من
لم يكن له مع النبيّ صلّعم صحبة فكان يجيء من أمرائه ما ينكره أصحابُ محمد
صلّعم وكان يُستَعتَبُ فيهم فلا يَعزِلهم فلما كان في الستّ الأواخر استأثر ببني
٥ عمّه فولّاهم وولّى عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح مصر فمكث عليها سنين فجاء
أهل مصر يشكونه ويتظلّمون منه ، وقد كانت من عثمان قبلُ هَناتٌ إلى عبد
الله بن مسعود وأبي ذرّ وعمّار بن ياسر فكان في قلوب هُذيل وبني زُهرة وبني
غِفار وأحلافها مِن غَضَب لأبي ذرّ ما فيها وحَنِقت بنو مخزوم لحال عمّار بن
ياسر ، [6] فلما جاء أهل مصر يشكون ابنَ أبي سَرْح كتب إليه كتابا يتهدّده فيه
١٠ فأبى أن ينزع عمّا نهاه عثمانُ عنه وضرب بعض من كان شكاه الى عثمان من أهل
مصر حتى قتله ، فخرج من أهل مصر سبع مائة الى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا
ما صنع بهم ابن أبي سرح في مواقيت الصلاة الى أصحاب محمد فقام
طلحة الى عثمان فكلّمه بكلام شديد وأرسلت اليه عائشة رضي الله تعالى عنها
تسأله أن يُنصِفهم من عامله ودخل عليه عليّ بن أبي طالب وكان متكلّم القوم
١٥ فقال له انّما يسألك القوم رجلا مكانَ رجل وقد ادّعوا قِبَلَه دمًا فاعزِله عنهم
واقضِ بينهم فإنْ وجب عليه حقّ فأنصِفهم منه فقال لهم اختاروا رجلا أولّيه
عليكم مكانه فأشار الناسُ عليهم بمحمد بن أبي بكر الصدّيق فقالوا استعملْ علينا
محمد بن ابي بكر فكتب عهده على مصر ووجّه معهم عدّة من المهاجرين
والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح * حدثني محمد بن سعد
٢٠ عن الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري : انّ عثمان كان يأخذ من الخيل
الزكاة فأنكر ذلك من فعله وقالوا قال رسول الله صلّعم عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق *

[7] وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري
وحدثني عبّاس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جدّه ، وفي أحد الحديثين
زيادة على الآخر فسُقْتُها ورددت بعضها على بعض : انّ الحَكَم بن أبي العاص
ابن أميّة عمّ عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة كان جارًا لرسول الله صلّعم في
٥ الجاهليّة وكان أشدّ جيرانه أذًى له في الإسلام وكان قدومه المدينة بعد فتح
مكّة وكان مَغْمُوصًا عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله صلّعم فيَغمِز به
ويحكيه ويَخلِج بأنفه وفمه وإذا صلّى قام خلفه فأشار بأصابعه فبقي على تخليجه
وأصابَته خَبْلَةٌ ، واطّلع على رسول الله صلّعم ذات يوم وهو في بعض حُجَر نسائه
فعرفه وخرج إليه بعَنَزَة وقال من عَذيري من هذا الوَزَغَة اللعين ، ثم قال لا
١٠ يساكنني ولا ولدُه فغرّبَهم جميعًا الى الطائف فلما قُبض رسول الله صلّعم كلّم
عثمانُ أبا بكر فيهم وسأله ردّهم فأبى ذلك وقال ما كنت لِآوِيَ طُرداءَ رسول الله
صلّعم ثم لما استُخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر فلما استُخلف عثمان
أدخلهم المدينة وقال قد كنت كلّمتُ رسول الله | فيهم وسألته ردّهم فوعدني 467 b
أن يأذن لهم فقُبض قبل ذلك فأنكر المسلمون عليه إدخالَه إيّاهم المدينة *
١٥ قال الواقدي : ومات الحكم بن أبي العاص بالمدينة في خلافة عثمان فصلّى عليه
وضَرب على قبره فسطاطًا * وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن
عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيّب قال : [8] خطب عثمان فأمر
بذبح الحمام وقال إنّ الحمام قد كثر في بيوتكم حتى كثر الرَّميُ ونالنا بعضُه فقال
الناس يأمرُ بذبح الحمام وقد آوى طُرداءَ رسول الله صلّعم * وحدثني محمد
٢٠ ابن سعد عن الواقدي عن أُسامة بن زيد بن أسلم عن نافع مولى الزبير عن عبد
الله بن الزبير قال : [9] أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين إفريقية فأصاب عبد الله بن
سعد بن أبي سَرْح غنائم جليلة فأعطى عثمانُ مروان بن الحكم خُمس الغنائم *

وحدثني عبّاس بن هشام الكلبي عن أبيه عن لوط بن يحيى ابي مخنف عمّن
حدّثه قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخا عثمان من الرضاعة وعامِلَه
على المغرب فغزا إفريقية سنة سبع وعشرين فافتتحها وكان معه مروان بن
الحكم فابتاع خُمس الغنيمة بمائة ألف أو مائتي ألف دينار فكلّم عثمانَ فوهبها له
٥ فأنكر الناسُ ذلك على عثمان * وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد
الله بن جعفر عن أمّ بكر بنت المِسْوَر قالت : لما بنى مروان داره بالمدينة دعا
الناس الى طعامه وكان المِسْوَر فيمن دعا، فقال مروان وهو يحدّثهم والله
ما أنفقتُ في داري هذه من مال المسلمين درهمًا فما فوقه فقال المِسْوَر لو أكلتَ
طعامك وسكتَّ لكان خيرًا لك لقد غزوتَ معنا إفريقية وإنّك لأقلّنا مالًا
١٠ ورقيقًا وأعوانًا وأخفّنا ثقلًا فأعطاك ابنُ عفّان خُمس إفريقية وعُمِّلتَ على
الصدقات فأخذتَ أموال المسلمين فشكاه مروان الى عُروة وقال يُغلِظ لي وأنا
له مُكرِمٌ مُتَّقٍ *

وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أمّ بكر عن ابيها
قالت : قدمتْ إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص *
١٥ وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا الحجّاج الأعور عن ابن جُرَيج عن عطاء
عن ابن عبّاس قال : كان ممّا أنكروا على عثمان أنّه ولّى الحكم بن أبي العاص
صدقات قُضاعة فبلغت ثلاثَ مائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه بها * وقال
ابو مخنف والواقدي في روايتهما : أنكر الناس على عثمان إعطاءه سعيدَ بن العاص
مائة ألف درهم فكلّمه عليٌّ والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف في
٢٠ ذلك فقال إنّ له قرابةً ورحمًا قالوا أفما كان لأبي بكر وعمر قرابة وذو رحم فقال
إنّ ابا بكر وعمر كانا يَحتسِبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في إعطاء قرابتي
قالوا فهَدْيُهما والله أحبّ إلينا من هَدْيك فقال لا حول ولا قوّة الّا بالله *

حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن أبي سَبْرة عن أشياخه قالوا : كان
عثمان يبعث السُعاة لقبض الصدقات إذا حضر الناسُ المياه ثم يَعْهَد إليهم فيتعدّون
حدوده فلا يكون منه لذلك تغيير ولا نَكير فاجترءوا عليه ونُسب فعلهم إليه
وتكلّمَ الناسُ في ذلك وأنكروه * حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن زيد
ابن السائب عن خالد مولى أبان بن عثمان قال : كان مروان | قد ازدرع 468a
بالمدينة في خلافة عثمان على ثلاثين جملًا فكان يأمر بالنَوَى أن يُشترى فينادى انّ
امير المؤمنين يريده وعثمان لا يشعر بذلك، فدخل عليه طلحة وكلّمه في أمر
النَوَى فحلف أنّه لم يأمر بذلك فقال طلحة هذا أعجب أن يُفتات عليك بمثل هذا
فهلّا صنعت كما صنع ابن حَنْتَمة، يعني عمر بن الخطّاب، خرج يَرْفَأ بدرهم يشتري
به لحمًا فقال للحام إنّي أريده لعمر فبلغ ذلك عمر فأرسل الى يَرْفَأ فأُتي به وقد برك ١٠
عمر على ركبتيه وهو يَفتِل شاربه فلم أزَل أكلّمه فيه حتى سكّنتُه فقال له والله
لئن عُدتَ لأجعلنّك نكالًا أتشتري السِلعة ثم تقول هي لأمير المؤمنين *

امر الوليد بن عقبة حين ولاه عثمان الكوفة

حدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف ومحمدُ بن سعد عن محمد بن
عمر الواقدي : انّ عمر بن الخطّاب أوصى أن يُقرّ عُمّالَه مَن وَلِيَ الأمر بعده سنةً ١٥
وأن يولّي سعدَ بن أبي وقّاص الكوفة ويُقرّ أبا موسى الأشعري على البصرة، فلما
وَلِيَ عثمان عزل المغيرة بن شعبة وولّى سعدًا الكوفة سنةً ثم عزله وولّى أخاه لأمّه
الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيط بن أبي عمرو بن أميّة فلما دخل الكوفة قال له سعد
يا أبا وَهب أأمير أم زائر قال لا بل أمير فقال سعد ما أدري أحَمُقتُ بعدك قال ما
حَمُقتَ بعدي ولا كِستُ بعدك ولكنّ القوم مَلَكوا فاستأثروا فقال سعد ما أراك ٢٠
الّا صادقًا، وقال الناس بئسما ابتدلنا به عثمان عزل أبا إسحاق الهيّن اللّيّن الحَبْر

السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ١٢٧

كتاب المنمق

في

اخبار قريش

لمحمد بن حبيب البغدادي

(المتوفى سنة ٢٤٥ﻫ/ ٨٥٩م)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد احمد فارق أستاذ آداب اللغة العربية بجامعة دهلي

طبع

باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان استاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية و مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

سنة ١٣٨٤ﻫ/ ١٩٦٤م

و خالد بن عبد الله بن أسيد بن أبي العيص بن أمية و كان جواد أهل الشام شريفا ممدحا .

و طلحة الندى بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث ابن زهرة و كان طلحة هذا يأتيه الرجل يسأله فيقعده ثم يأتي آخر فيقعده ثم يأتي ثالث فاذا / ٥/٣٠٦ كانوا بعدد ما عليه من الثياب دخل و رمى رداءه إلى الأول و بقميصه إلى الثاني فاذا صار إلى الثالث قال: ناولوني ثوبا، ثم[1] بازاره إليه، قال: وكانت بنو أمية ترسله على السعايات[2] على أسد و غطفان فيجيء بالأموال الكثيرة ثم تسوغه[3] الثمن من ذلك فيحبو[4] ويمنح[5] و يعطي و يقسم، فأقبل يوما فقيل لأعرابي قريب عهد بعلة ١٠ قد أضر به الدهر ألا تعرض[6] لهذا القرشي فانه قد يصنع الخير، قال: فتعرض له في كسى له أحمر، فلما أقبل عليه قال له: أعني على الدهر، قال: نعم، ثم أقبل على وكيله فقال: كم معك؟ قال[7]: فضلة من المال قال: صبها في كسائه، فصبها فأثقلته حتى أقعدته، قال: فتأمله طويلا، ثم بكى فقال له: ما يبكيك؟ أاستقللت ما أعطيتك؟ قال: لا ولكني فكرت فيما تأكل

(١) في المحبر ص ١٤١ : فيستتر به قبل ثم .
(٢) أي على استخراج الصدقات من أربابها .
(٣) في الأصل : يسوغه .
(٤) في الأصل : فيحبي .
(٥) في الأصل : فيمنح .
(٦) في الأصل : تعرض .
(٧) في الأصل : فقال .

الأرض

الأرض من كرمك فبكيت. و ذكر مصعب بن عبد الله أن امرأة [1]طلحة هذا[1] قالت لطلحة: ما رأيت كأصدقائك ما كنت موسرا فهم في منزلك و بفنائك[2] فاذا التوى عليك الزمان اجتنبوك، فقال: ما زدت إلا أن امتدحتهم إذا كنت لهم محتملا آنسوا[3] و جملوا[4] و إذا عجزت عنهم خففوا و عذروا.

و طلحة بن عبد الله[5] بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ٥ و هو طلحة الدراهم وكان معطاء و له يقول / الحزين الكناني[6]: (المتقارب) ٣٠٧/

فان تك يا طلح أعطيتني عذافرة[7] تستخف[8] الضفارا[9]

(١-١) في الأصل : هذا طلحة .
(٢) في الأصل : بفنأك .
(٣) في الأصل : آانسوا، آنسوا : ألفوا .
(٤) في الأصل : جملوا - بتضعيف الميم، و جملوا من باب كرم بمعنى حسن خلقهم .
(٥) في نسب قريش ص ٢٧٨ : عبيد الله، و هو خطأ .
(٦) في نسب قريش ص ٢٧٨: الديلي، و الديل بطن من كنانة . الحزين كسميع لقب و اسمه عمرو بن عبيد بن وهيب بن مالك و يكنى أبا الشعثاء في قول الواقدي، و قال عمر بن شبة إن الحزين مولى ابن سليمان و يكنى سليمان أبا الشعثاء و يكنى الحزين أبا الحكم و هو من شعراء الدولة الأموية حجازي مطبوع وكان هجاء خبيث اللسان ساقطا يرضيه اليسير - الأغاني ٧٦/١٤ .
(٧) العذافرة بضم العين : الشديد من الإبل، جمعها العذافرة بالفتح .
(٨) في الأصل : يستخف .
(٩) الضفار بالكسر جمع الضفر بالفتح فالسكون و هو الحقف بكسر الحاء من الرمل طويل عريض، والضفار بفتح الضاد : حزام الرحل، و في الأغاني ٥٦/١٠ : العفار، بالعين، و هو خطأ .



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني

٧٧٣ – ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة – القاهرة، تليفون ٨٤٠٣٦٤

قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم فى الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا ، والبقية موصولة . المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث . وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثا وهى : حديث عائشة « أقبل أبو بكر على فرسه » ، وحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس « أخذ الراية زيد فاصيب » ، وحديثه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة » ، وحديث عبد الرحمن بن عوف « قتل مصعب بن عمير » ، وحديث سهل بن سعد « ان امرأة جاءت ببردة منسوجة » ، وحديث أنس « شهدنا بنتا للنبى ﷺ » ، وحديث أبى سعيد « اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال » ، وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر فى قصة قتلى أحد « زملوهم بدمائهم » ، وحديثه فى قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة ، وحديث أنس فى قصة الغلام اليهودى ، وحديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين » ، وقد وهم المزى تبعا لأبى مسعود فى جعله من المتفق ، وقد تعقبه الحميدى على أبى مسعود فأجاد ، وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، وحديث عمر « أيما مسلم شهد له أربعة بخير » ، وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ ، وحديث البراء لما توفى ابراهيم ، وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة « توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين » ، وحديثها فى وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله ، وحديث عائشة « لا تسبوا الأموات » ، وحديث ابن عباس فى قول أبى لهب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثرا ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الزكاة

١ - **باب** وجوب الزكاة . وقولِ اللهِ تعالى ﴿وأَقِيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ﴾ [البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠]

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : حدَّثنى أبو سُفيانَ رضيَ اللهُ عنه فذكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ فقال « يأمُرُنا بالصَّلاة والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفافِ »

١٣٩٥ - **حدثنا** أبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخلَدٍ عن زكريّاءَ بنِ إسحاقَ عن يحيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ إلى اليَمَنِ فقال : ادْعُهم الى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ ، فانْ هم أطاعوا لذلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صَلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلة ، فان هم أطاعوا لذلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً فى أموالِهمْ تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم »

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه فى : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢]

١٣٩٦ - **حدثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ عن موسى بنِ طَلحةَ عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ : أخبرْني بعمَلٍ يُدخِلُني الجنَّةَ . قال : مالَهُ مالَهُ . وقال النبيُّ ﷺ : أَرَبٌ ما لَهُ ، تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتى الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ »

وقال بَهزٌ : حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ عثمانَ وأبوهُ عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّهما سمِعا موسى بنَ طلحةَ عن أبي أيُّوبَ عن النبيِّ ﷺ بهٰذا . قال أبو عبدِ اللهِ : أخشى أن يكونَ محمدٌ غيرَ محفوظٍ ، إنَّما هوَ عمرو

[الحديث ١٣٩٦ - طرفاه فى : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣]

١٣٩٧ - **حدثني** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدثَنا عَفّانُ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن يحيَى بنِ سعيدِ بنِ حيّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ أعرابيًّا أتَى النبيَّ ﷺ فقال : دُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلتُهُ دخلتُ الجنةَ . قال : تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتُؤدِّي الزكاةَ المَفروضةَ ، وتصومُ رمَضانَ . قال : والذى نفسى بيدِهِ لا أزيدُ على هٰذا . فلمّا وَلَّى قال النبيُّ ﷺ : مَن سرَّهُ أن يَنظرَ إلى رجُلٍ مِن أهلِ الجنةِ فلينظُرْ الى هٰذا

حدثنا مسدَّدٌ عن يحيَى عن أبي حيّانَ قال : أخبرَني أبو زُرعةَ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا

١٣٩٨ - **حدثنا** حجّاجٌ حدثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أبو جَمرةَ قال : سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

عنه : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها »

١٤٥٧ — « قال عمر رضي الله عنه : فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعوني عناقاً » ، وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك ، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء ، وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم . قوله في أثناء الاسناد (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح عن الليث ، والليث فيه اسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب

٤١ — باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨ — حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس »

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوق كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى

٤٢ — باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ،

وليس فيما دون خمس أواق من الورق صد[illegible] وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود ص[illegible]) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس الى ذود وهو مذكر يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الو[illegible] فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة وأنه لا وا[illegible] من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين الى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث [illegible] لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، [illegible]ن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الابل » بيان للذود . وأنكر [illegible] قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلما[illegible] لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة [illegible] قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على [illegible] . قال الزين بن المنير أيضا : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مس[illegible] للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذي يظهر لي أن[illegible] متعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلما تعلق بهما كا[illegible] بينهما . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة فنسب الى جده ونسب جده الى جده . قوله (عن أبيه) ك[illegible]واه مالك . وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن [illegible] وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس وأن[illegible] محفوظان . وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في « باب زكاة الورق »

٤٣ — باب زكاة البقر . وقال أبو [illegible] : قال النبي ﷺ « لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار »

ويقال : جؤار . [illegible]ون : ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة

١٤٦٠ — حدثنا عمر بن حفص بن [illegible]ياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال « انتهيت إليه قال : و[illegible] نفسي بيده ـ أو والذي لا إله غيره ، أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » . رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

[الحديث ١٤٦٠ ـ طرفه في : ٦٦٣٨]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالى النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شئ ، وقد نقل ابن بطال أنهن - أى الأزواج - لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء ، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » قال وهذا يدل على تحريمها . قلت : واسناده الى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا ، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبى رافع مرفوعا « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وان موالى القوم من أنفسهم » وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ، ومنشأ الخلاف قوله « منهم » أو « من أنفسهم » هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أو لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب . وان اختلفوا : هل يخص به أو لا ؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج ، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا فى ذلك من جملة الآل فواليهم أحرى بذلك ، قال ابن المنير فى الحاشية : إنما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الازواج لا يدخل مواليهن فى الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الازواج فى الآل أنه يطرد فى مواليهن ، فبين أنه لا يطرد . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس فى الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه « أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح ان شاء الله تعالى ، ولم أقف على اسم هذه المولاة . ثانيهما حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه قوله ﷺ فى اللحم الذى تصدق به عليها « هو لها صدقة ولنا هدية » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى العتق إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال الاسماعيلى : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فان تسمية المولى لغير فائدة ، وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة

٦٢ - باب إذا تحوَّلَتِ الصدقةُ

١٤٩٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أُمِّ عَطيةَ الانصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : هل عندَكم شيءٌ ؟ فقالت : لا ، إلا شيءٌ بَعثَتْ بهِ إلينا نُسَيبةُ منَ الشاةِ التي بَعَثْتَ بها منَ الصدقةِ . فقال : إنها قد بَلغَتْ مَحِلَّها »

١٤٩٥ - حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثَنا وكيعٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أن النبيَّ ﷺ أُتيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ فقال : هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هدية »

وقال أبو داودَ : أنبأنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعَ أنساً عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه فى : ٢٥٧٧]

قوله (باب اذا تحولت الصدقة) فى رواية أبى ذر « إذا حولت » بضم أوله ، أى فقد جاز للهاشمى تناولها . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء والاسناد كله بصريون . قوله (هل عندكم شئ) أى من الطعام . وقوله « نسيبة » بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية . قوله (من الشاة التى بعثت) بفتح المثناة أى بعثت بها أنت . قوله (بلغت محلها) أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة كما سيأتى فى الهبة . وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أى بلغت مستقرها ، والاول أولى ، وعليه عول البخارى فى الترجمة . وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتى بسطه فى كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس فى قصة بريرة مختصرا وقال بعده « وقال أبو داود أنبأنا شعبة » فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع . وأبو داود هو الطيالسى ، وقد أخرجه فى مسنده كذلك ورأيته فى النسخة التى وقفت عليها منه معنعنا ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضا ، واستنبط البخارى من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمى أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمى أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره . والله أعلم

٦٣ - باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياء ، وتُرَدُّ فى الفقراء حيثُ كانوا

١٤٩٦ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيّ عن أبى مَعْبدٍ مَولى ابنِ عبَّاسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعثَهُ الى اليمنِ : إنكَ ستأتى قوماً أهلَ كتابٍ ، فاذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ فى كل يومٍ وليلةٍ ، فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم . فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكَرائمَ أموالِهم . واتَّقِ دَعوةَ المظلوم . فانه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ »

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلى : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد فى فقرائهم » لان الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذى يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر فى الزكاة كما لا تعتبر فى الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخارى

لان قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحق مكى وكذا من فوقه . **قوله** (عن يحيى) فى رواية وكيع عن زكريا « حدثنى يحيى » أخرجه مسلم . **قوله** (عن أبى معبد) فى رواية اسماعيل بن أمية « عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول » أخرجه المصنف فى التوحيد . **قوله** (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا فى جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ » ، فعلى هذا فهو من مسند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك فى غير رواية أبى بكر بن أبى شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذا » ، وكذا هو فى مسند إسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال « حدثنا وكيع به » ، وكذا رواه عن وكيع أحمد فى مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتى فى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمى وجعفر بن محمد الثعلبى ، والاسماعيلى من طريق أبى خيثمة وموسى بن السدى والدارقطنى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى وإسحق بن إبراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ، فان ثبتت رواية أبى بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان فى أواخر حياة النبى ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره المصنف فى أواخر المغازى ، وقيل كان ذلك فى أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن الى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالاول . **قوله** (ستأتى قوما أهل كتاب) هى كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم . **قوله** (فاذا جئتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم . **قوله** (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) كذا للاكثر ، وقد تقدم فى أول الزكاة بلفظ « وأنى رسول الله » ، كذا فى رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما اسماعيل بن أمية ففى رواية روح بن القاسم عنه « فأول ما تدعوهم اليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله » ، وفى رواية الفضل بن العلاء عنه « الى أن يوحدوا الله ، فاذا عرفوا ذلك » ، ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال إن من كان كافرا بشىء وهو مؤمن بغيره لم يدخل فى الاسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ،

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك ، واستدل به على أنه لا يكفى فى الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلما ويطالب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة . (تنبيهان) : أحدهما كان أصل دخول اليهودية فى اليمن فى زمن أسعد أبى كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة النبوية . ثانيهما قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تبرأت اليهود فى هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا فى زمن النبى ﷺ لأن ذلك نزل فى زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت فى هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى فى الابن والاب الى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب . **قوله** (فان هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا ، وفى رواية ابن خزيمة « فان هم أجابوا لذلك » ، وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم « فاذا عرفوا ذلك » ، وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف اليه اليد أو أضاف اليه الولد[1] فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الإيمان فقط ، ثم دعوا الى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضا فان قوله « فان هم أطاعوا فاخبرهم » يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شىء ، وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الاول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابى إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن . وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة . **قوله** (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فى موضعه . **قوله** (فان هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك اليها ، ويترجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى . والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ،

---

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف اليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره ، لانه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا . وأما إضافة اليد اليه سبحانه فمحل تفصيل ، فمن أضافها اليه سبحانه على أنها من جنس أيدى المخلوقين فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها اليه على الوجه الذى يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه فى ذلك فهذا حق ، واثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فتنبه . والله الموفق

وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة «فاذا صلوا» وبعد ذكر الزكاة «فاذا أقروا بذلك فخذ منهم». **قوله** (صدقة) زاد فى رواية أبى عاصم عن زكريا «فى أموالهم» كما تقدم فى أول الزكاة، وفى رواية الفضل بن العلاء «افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم». **قوله** (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا. **قوله** (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء. وقال الخطابى: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه. **قوله** (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو، والكرائم جمع كريمة أى نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه. **قوله** (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم. وقال بعضهم: عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوبا، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم. وأشار بالعطف الى أن أخذ الكرائم ظلم، ولكنه عمم إشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا. **قوله** (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا «دعوة المظلوم مستجابة، وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» وإسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس. وقال الطيبى: قوله «اتق دعوة المظلوم» تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله «فانه ليس بينها وبين الله حجاب» تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب، وسيأتى لهذا مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. قال ابن العربى: إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿أم من يجيب المضطر اذا دعاه﴾ بقوله تعالى ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ وفى الحديث أيضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج اليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن الفقير لا زكاة عليه، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى، قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وقد تقدم أنه قول الحنفية. وقال البغوى: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا. (تكميل): لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرمانى

بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الاسلام، والسر فى ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية، والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى. وقال شيخنا شيخ الاسلام: إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث ابن عمر «بنى الاسلام على خمس»، فاذا كان فى الدعاء إلى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر أيضا «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادى وهو الشهادة، وبدنى وهو الصلاة، ومالى وهو الزكاة. اقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى، وأيضا فكلمة الاسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال، فاذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة اليها. والله أعلم

٦٤ - باب صلاةِ الإمامِ ودُعائِهِ لصاحبِ الصدقةِ، وقولِهِ [١٠٣ التوبة]:

﴿خُذْ من أموالِهِم صدقةً تُطهِّرُهم وتُزَكِّيهم بها، وصَلِّ عليهم، إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم﴾

١٤٩٧ — **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن عبدِ اللهِ بن أبى أوفَى قال «كان النبىُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلانٍ. فأتاهُ أبى بصدقتِهِ فقال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبى أوفَى»

[الحديث ١٤٩٧ ـ أطرافه فى: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

قوله (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة ـ الى قوله ـ سكن لهم) قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة فى الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى. ويؤيد عدم الانحصار فى لفظ الصلاة ما أخرجه النسائى من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة «اللهم بارك فيه وفى إبله». وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبى ﷺ على ذلك، فحمله على امتثال الأمر فى قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾. وروى ابن أبى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ قال: ادع لهم. وقال ابن المنير فى الحاشية: عبر المصنف فى الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة فى قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله ﴿وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل فى الخطاب. **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبى أوفى، قال شعبة: كان لا يدلس. **قوله** (عن عبد الله) سيأتى فى المغازى بلفظ «سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة». **قوله** (قال: اللهم صل على فلان) فى رواية غير أبى ذر: على آل فلان. **قوله** (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشىء كقوله فى قصة أبى موسى «لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود»، وقيل: لا يقال ذلك إلا فى حق

يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا هٰذا الحيَّ مِن ربيعةَ قد حالَتْ بينَنا وبينَكَ كفّارُ مُضَرَ ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلاّ فى الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وراءنا . قال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ . الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ - وعقدَ بيدِهِ هكذا - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تُؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم . وأنهاكم عنِ الدبّاء ، والحنتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ »

وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمّادٍ « الايمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ »

١٣٩٩ — حدثنا أبو اليَمانِ الحكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهُ ﷺ ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، وكفَرَ مَن كفَرَ منَ العرَبِ ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا لا إلٰهَ إلاّ اللهُ ، فمن قالَها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلاّ بحقِّهِ ، وحِسابُهُ على الله »

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه فى : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ — « فقال : واللهِ لأُقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فانَّ الزكاةَ حقُّ المالِ . واللهِ لو منَعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونَها الى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على منعِها . قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : فوَاللهِ ما هوَ إلاّ أنْ قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فعرَفتُ أنه الحقُّ »

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه فى : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسملة ثابتة فى الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب ، وسقط ذلك لأبى ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفى بعض النسخ « كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة » . والزكاة فى اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا فى المال ، وترد أيضا بمعنى التطهير . وشرعا بالاعتبارين معا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « ان الله يربى الصدقة » . وأما بالثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمان . وقال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الأخرى . وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى . وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . وانما ترجم المصنف بذلك على عادته فى إيراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

فيها . قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أى هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبى سفيان -هو ابن حرب- الطويل فى قصة هرقل ، أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله . ثالثها حديث أبى أيوب فى سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » ، وفى دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثانى الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى فى الباب من قول أبى بكر الصديق ، وقد قرن بينهما فى الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . رابعها أنه أشار الى أن القصة التى فى حديث أبى أيوب والقصة التى فى حديث أبى هريرة الذى يعقبه واحدة ، فأراد أن يفسر الاول بالثانى لقوله فيه « وتؤدى الزكاة المفروضة » وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبى هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبى هرير فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة ، واحتجاجه فى ذلك بقوله ﷺ « ان عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبى سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى ، وأما حديث ابن عباس فى بعث معاذ فسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله فى أوله « ان النبى ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم » هكذا أورده فى التوحيد مختصرا فى أوله واختصر أيضا من آخره ، وأورده فى التوحيد عن أبى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله « ان النبى ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم » وفى آخره بعد قوله فقرائهم « فان هم أطاعوا لك فى ذلك فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب » وكذا قال فى المواضع كلها « فان أطاعوا لك فى ذلك » والذى عند البخارى هنا « فان هم أطاعوا لذلك » ، وسيأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبى أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الابهام فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمرو كما سيأتى فى الأدب عن أبى الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك فى طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله فى كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز . قوله (عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب) هو الأنصارى . ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب » . قوله (ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلطه بعضهم فى ذلك فقال : انما هو راوى الحديث . وفى التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه فى رواية أبى هريرة التى بعد هذه بكونه أعرابيا ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث أبى أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل فى حديث أبى هريرة

أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في «الكبير» وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد ابن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه قال «انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد، فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول: وصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات، فزاحمت عليه، فقيل لي اليك عنه، فقال: دعوا الرجل، أرب ما له. قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فأخذت بخطام راحلته فما غير علي، قال شيئين اسألك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال فنظر الى السماء ثم أقبل علي بوجهه الكريم فقال: لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل علي، اعبد الله لا تشرك به شيئا، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان». وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق يونس بن أبي إسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال «غدوت فاذا رجل يحدثهم». قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال «سأل أعرابي النبي ﷺ» ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري. وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق، فالله أعلم. وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية «أرب ما له» في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو ابن عثمان بلفظ «ان أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته ثم قال: يا رسول الله، أخبرني» فذكره. وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق. وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه «إن أعرابيا» والله أعلم. وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي، ففي حديث الطبراني أيضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي «حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال: لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته فقلت: يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار» فذكر الحديث وإسناده حسن. **قوله** (قال ماله ماله، فقال رسول الله ﷺ: أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله، وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب «قال القوم ماله ماله» قال ابن بطال: هو استفهام والتكرار للتأكيد. وقوله «أرب» بفتح الهمزة والراء منونا أي حاجة، وهو مبتدأ وخبره محذوف، استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال «له أرب» انتهى، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ، وليس كذلك لما بيناه، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ، وما زائدة كأنه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة. وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل. وقال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار ماهرا فيه فهو أريب، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته. ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار اليها «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هدي»، وقال ابن قتيبة: قوله «أرب» من الآراب وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح. وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن. ولم أقف على صحة هذه الرواية. وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة. وحكى القاضي عن

رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال: لا وجه له. قلت: وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده. وقوله «يدخلني الجنة» بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله «بعمل». ويجوز الجزم جوابا للأمر. ورده بعض شراح «المصابيح» لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد. وأجيب بأنه موصوف تقديرا لان التنكير للتعظيم فأفاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلني: **قوله** (وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات. وقال النووي: معناه أن تحسن الى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك. وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة اليه. ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها. **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف. **قوله** (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو) وجزم في «التاريخ» بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في «العلل» وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان. وقال النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو والله أعلم. وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أو لا، والأعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم. **قوله** (عن يحيي بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي: وقع عند الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيي بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيي بن سعيد عن أبي حيان، وهو خطأ إنما هو يحيي بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة. **قوله** (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) قيل: فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد، وقيل: عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية، وقيل: احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة. **قوله** فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره. **قوله** (قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر ابن إسحق عن عفان بهذا السند «شيئا أبدا، ولا أنقص منه» وباقي الحديث مثله. وظاهر قوله (من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذي أمر به. ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضا «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة». قال القرطبي: في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه، فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما. وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان. **قوله** (حدثنا مسدد عن يحيي) هو القطان. **قوله** (عن أبي حيان) هو يحيي بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد الذي قبله. وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه

له من أبي زرعة . وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في « التتبع » أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة . وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الايمان . وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أي وافقا حجاجا على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فحذفاها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي . وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس . وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله . وقوله في هذه الرواية (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) « كان » تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . (تكميل) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » انتهى ، وفي استدلاله بذلك نظر ، لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفرا فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ـ إن سلم من قدح في إسناده ـ أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أي في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام ابن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في « تاريخ الاسلام » : في السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازي لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفي سلمة مقال . والله أعلم

٢ – باب البيعةِ على إيتاء الزكاة

﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوُا الزكاةَ فإخوانُكم في الدين ﴾ [١١ التوبة]

١٤٠١ — **حدثنا** ابنُ نُمير قال حدَّثني أبي حدَّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جَريرُ بنُ عبدِ الله : بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ »

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الايجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الايمان

٣ – باب إثمِ مانعِ الزَّكاةِ ، وقولِ الله تعالى [٣٤ ـ ٣٥ التوبة] :

﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللهِ فَبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ . يومَ يُحمىٰ عليها في نارِ جَهنَّمَ ، فتُكوَى بها جِباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم ، هٰذا ما كَنَزْتم لأنفُسِكم ، فذُوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾

١٤٠٢ — **حدثنا** الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَه أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : قال النبيُّ ﷺ « تأتي الإبلُ على صاحبِها على خَيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطؤُهُ بأخفافِها . وتأتي الغَنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تطؤُهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقُرونها . قال : ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء . قال : ولا يأتي أحدُكم يومَ القيامَةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رقَبتِهِ لها يُعارٌ فيقولُ : يا محمد ، فأقولُ : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بَلَّغتُ . ولا يأتي ببعيرٍ يَحمِلُهُ على رقَبتِهِ له رُغاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ »

[الحديث ١٤٠٢ ـ أطرافه في : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٩٦٥٨]

١٤٠٣ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ السمّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « من آتاهُ اللهُ مالاً فلم يُؤدِّ زكاتهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زَبيبتانِ يُطوَّقُهُ يومَ القيامةِ ثمّ يأخذُ بِلِهْزِمَتيهِ - يعني شِدْقَيهِ - ثمّ يقول : أنا مالُكَ ، أنا كَنزُكَ . ثمّ تلا [آل عمران ١٨٠] : ﴿ ولا يَحسَبنّ الذينَ يَبخلونَ ﴾ الآية »

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧]

قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له « لا أملك لك من الله شيئا » وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات ، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة ، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحدا أو بخلا والله أعلم . قوله (وقول الله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية) فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم : إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين ، خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار ، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب « أنا مالك ، أنا كنزك » ، وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الاول عند النسائي والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق شعيب أيضا في آخر الحديث ، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الاسناد باختصار . (تنبيه) : المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة ، وإلا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية . قوله (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي . قوله (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها . قوله (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ . قوله (تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل « فتخبط وجهه بأخفافها » ولمسلم من طريق أبي صالح عنه « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، ويرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار » والمصنف من حديث أبي ذر « إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه » . (تنبيه) : كذا في أصل مسلم « كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها » قال عياض : قالوا هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه « كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها » وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها ، ثم اذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي الى آخر الاولى . وكذا وجهه الطيبي فقال : إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع الى أن تنتهي الى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية

وتبعها ما يليها الى أن تنتهي أيضا الى الأولى . والله أعلم . قوله (في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد في رواية أبي صالح المذكورة « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها » وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد . قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار الى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه « قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » ، وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب « ألا لا يأتين أحدكم » ، وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميهني هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه « تعار » بمثناة ومهملة وليس بشيء ، وقوله « رغاء » بضم الراء ومعجمة : صوت الابل ، وفي الحديث « إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة » وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره . ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطرادا ، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : في المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق . (تنبيه) : زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال « ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه » . وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا الى قوله « أقرع » ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب . قوله (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا ، لكنه وقفه على أبي هريرة ، وخالفهم عبد العزيز ابن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا انتهى . وفي هذا التعليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز

شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه . قوله (مثل له) أى صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت اليه فى تفسير براءة ، ووقع فى رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ، ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم ﴾ الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه فى حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والاقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه . وفى « كتاب أبى عبيد » : سمى أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه . وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفى « تهذيب الازهرى » : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبى : الأقرع من الحيات الذى ابيضّ رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه . قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه . قوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقا . قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى « ترك الحيل » بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة ، وقد فسر فى الحديث بالشدقين ، وفى الصحاح : هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . وفى الجامع : هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الانسان . قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد فى « ترك الحيل » من طريق همام عن أبى هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » وفى حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم فى حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، وللطبرانى فى حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » . وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفى حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » كما هنا ، قال القرطبى : أى صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائما أى منتصبا . قوله (ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية) ، فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحميدى « ثم قرأ رسول الله ﷺ » فذكر الآية . ونحوه فى رواية الترمذى « قرأ مصداقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق فى الآية

الحقيقة ، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفى تلاوة النبى ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى ﷺ ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

٤ - باب ما أُدِّىَ زَكاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقولِ النبيِّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أواقٍ صَدَقَة »

١٤٠٤ - وقال أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيد حدَّثَنا أبى عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن خالدِ بن أسلمَ قال « خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما ،فقال أعرابىٌّ : أخبِرْنى عن قولِ اللهِ ﴿ والَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سبيلِ اللهِ ﴾ قال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : مَن كنَزَها فلم يُؤَدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ ، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزِلَتْ جعلَها اللهُ طُهراً للأموال »

[الحديث ١٤٠٤ - أطرافه فى : ٤٦٦١]

١٤٠٥ - حدثنا إسحاقُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأوزاعىُّ أخبرَنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ أنَّ عمرَو بنَ يحيَى بنِ عُمارةَ أخبرَهُ عن أبيهِ يحيَى بنِ عُمارةَ بنِ أبى الحسنِ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقول : قال النبىُّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدَقة ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَودٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ »

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه فى : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ - حدثنا علىٌّ سمِعَ هُشَيماً أخبرَنا حُصَينٌ عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال « مررتُ بالرَّبذَةِ ، فاذا أنا بأبى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عنهُ ، فقلتُ لهُ : ما أنزلَكَ مَنزِلَكَ هذا ؟ قال : كنتُ بالشأمِ فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ فى ﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ ﴾ قال مُعاويةُ : نزَلَتْ فى أهلِ الكتاب ، فقلت : نزَلَتْ فينا وفيهم ، فكان بينى وبينَهُ فى ذاك ، وكتبَ إلى عثمانَ رضىَ اللهُ عنهُ يشكونى ، فكتبَ إلىَّ عثمانُ أنِ اقدَمِ المَدينةَ ، فقدِمتُها ، فكثُرَ علىَّ الناسُ حتَّى كأنهم لم يَرَونى قبلَ ذلكَ ، فذكرتُ ذلكَ لعثمانَ ، فقال لى : إنْ شئتَ تنَحَّيتَ فكنتَ قريبا . فذاكَ الذى أنزَلَنى هذا المنزِلَ ، ولو أمَّروا علىَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ »

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه فى : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ - حدثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا الجُرَيرىُّ عن أبى العَلاءِ عنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ قال « جلست » . وحدَّثَنى إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثَنى أبى حدَّثَنا الجُرَيرىُّ حدَّثَنا أبو العلاءِ ابنُ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ حدَّثَهم قال « جلستُ إلى مَلإٍ من قُريشٍ ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثيابِ

المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المعطى مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا . رابعها يد الآخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى . وهذا بالنظر الى الأمر المحسوس ، وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التى أبيح لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شىء فاتى به أو تقرب الى ربه متنفلا ، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذى يعطى انتهى . وعن الحسن البصرى : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا ، وقد حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذى أعتقه انتهى . وقرأت فى « مطمح الفوائد » للعلامة جمال الدين بن نباتة فى تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هى النعمة ، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة . قال : وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين فى قوله « ما أبقت غنى » أى ماحصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الاعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق . وقد روى إسحق فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « ان حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، ما اليد العليا ؟ قال : التى تعطى ولا تأخذ » فقوله « ولا تأخذ » صريح فى أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى مافسر الحديث بالحديث ، ومحصل مافى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدى السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفى الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق فى وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى حديث « ذهب أهل الدثور » فى أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، ومحله إذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا » وسيأتى حديث حكيم مطولا فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى

١٩ - باب المنان بما أعطى ، لقوله [٢٦٢ البقرة] :

﴿ الذينَ يُنفِقونَ أموالَهم فى سَبيلِ اللهِ ثمَّ لا يُتبِعونَ ما أنفَقوا مَنًّا ولا أذىً ﴾ الآيةَ

قوله (باب المنان بما أعطى ، لقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾ الآية هذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبى ذر مرفوعا « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئا إلا من به » الحديث ، ولما لم يكن على شرطه

اقتصر على الاشارة اليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة فى سبيل الله لما كان المن بها مذموما كان ذم المعطى فى غيرها من باب الأولى . قال القرطبى : المن غالبا يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وان كانت حقيرة فى نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وان كان أفضل منه فى نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد

٢٠ - باب مَن أحبَّ تعجيلَ الصدقةِ مِن يومِها

١٤٣٠ - **حدثنا** أبو عاصمٍ عن عُمرَ بنِ سعيدٍ عنِ ابنِ أبى مُليكةَ أن عُقبةَ بنَ الحارثِ رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ قال « صلَّى بنا النبىُّ ﷺ العصرَ فأسرَعَ ، ثمَّ دَخَلَ البيتَ فلم يَلبَثْ أن خَرَجَ ، فقلتُ - أو قيلَ - لهُ فقال : كنتُ خَلَّفتُ فى البيتِ تِبراً منَ الصدَقةِ فكرِهتُ أنْ أبيِّتَهُ ، فقَسَمْتُه »

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث « صلى بنا النبى ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت » الحديث وفيه « كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب . وقد تقدمت بقية فوائده فى أواخر صفة الصلاة . وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة ، فجرى على عادته فى إيثار الاخفى على الاجلى . **قوله** (أن أبيته) أى أتركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل فى الليل ، وبيته تركه حتى دخل الليل

٢١ - باب التحريضِ على الصدَقةِ ، والشَّفاعةِ فيها

١٤٣١ - **حدثنا** مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثنا عَدىٌّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « خَرَجَ النبىُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى رَكعتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ . ثمَّ مالَ على النساءِ - ومعَهُ بِلالٌ - فوَعَظهُنَّ ، وأمَرَهنَّ أن يَتصدَّقنَ ، فجعَلَتِ المرأةُ تُلقى القُلْبَ والُخرْصَ »

١٤٣٢ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا أبو بُريدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ حدَّثنا أبو بُردةَ بنُ أبى موسى عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلبَتْ إليه حاجةٌ قال : اشفَعوا تُؤجَروا ، ويَقضِى اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ ما شاءَ »

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه فى : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦]

١٤٣٣ - **حدثنا** صدَقةُ بنُ الفَضلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ رضىَ اللهُ عنها قالت :

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التمثيل فى خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وابن طاوس اسمه عبد الله . ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده فى الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه . قوله (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج . قوله (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبى الزناد « مثل المنفق والمتصدق » قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدى وأحمد وابن أبى عمر وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى روايتهم « مثل المنفق والبخيل » كما فى رواية شعيب عن أبى الزناد وهو الصواب ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق » أخرجها المصنف فى اللباس . قوله (عليهما جبتان من حديد) كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون ورجحت لقوله « من حديد » والجنة فى الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه ، والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من اطلاقه على الدرع . واختلف فى رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضا . قوله (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى ، و (تراقيهما) بمثناة وقاف جمع ترقوة . قوله (سبغت) أى امتدت وغطت . قوله (أو وفرت) شك من الراوى ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم « انبسطت » وفى رواية الأعرج « اتسعت عليه » وكلها متقاربة . قوله (حتى تخفى بنانه) أى تستر أصابعه ، وفى رواية الحميدى « حتى تجن » بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعنى تخفى ، وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثيابه » بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم « حتى تغشى - بمعجمتين - أنامله » . قوله (وتعفو أثره) بالنصب أى تستر أثره ، يقال عفا الشئ وعفوته أنا لازم ومتعدّ ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه . قوله (لزقت) فى رواية مسلم « انقبضت » وفى رواية همام « غاصت كل حلقة مكانها » وفى رواية سفيان عند مسلم « قلصت » وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها الى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها الى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة ، قال الخطابى وغيره : وهذا مثل ضربه النبى ﷺ للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه فى كميها ، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تعفو أثره » أى تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله « قلصت » أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فانه

يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال : وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبى : قيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان ، وأوقع المتصدق موقع السخى لكونه جعله فى مقابلة البخيل إشعارا بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب اليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المسرفون . قوله (فهو يوسعها ولا تتسع) ، وقع فى رواية سفيان عند مسلم « قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع » وهذا يوهم أن يكون مدرجا وليس كذلك ، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن أبى هريرة : فى رواية ابن طاوس عند المصنف فى الجهاد « فسمع النبى ﷺ يقول : فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع » وفى رواية مسلم « فسمعت رسول الله ﷺ » فذكره ، وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما « فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع » ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبى الزناد فى هذا الحديث « وأما البخيل فانها لا تزداد عليه إلا استحكاما » وهذا بالمعنى . قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف فى اللباس من طريقه . قوله (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره فى اللباس أيضا تعليقا بلفظ « وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة » وقد وصله الاسماعيلى من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة . قوله (وقال الليث حدثنى جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، ولم تقع لى رواية الليث موصولة الى الآن ، وقد رأيته عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبى الزناد بسنده

٢٩ - باب صدَقةِ الكَسبِ والتجارة ، لقوله تعالى [٢٦٧ البقرة] :

﴿ يا أيها الذينَ آمَنوا أنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبتم - إلى قوله - إنّ اللهَ غنيٌّ حَميد ﴾

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية الى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة الحلال أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبرى من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة ، ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار . ومن طريق أبى بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على قال فى قوله ﴿ ومما أخرجنا لكم من الارض ﴾ قال : يعنى من الحب والتمر كل شئ عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب فى الترجمة بالطيب كما فى الآية استغناء عن ذلك بما قدم فى ترجمة « باب الصدقة من كسب طيب » .

٣٠ - باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، فمَن لم يَجِدْ فليَعمَلْ بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبى بُردةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « على كلِّ مسلمٍ صدقة . فقالوا : يا نبيَّ اللهِ فمَن لم يَجِدْ ؟ قال : يَعملُ بيدِهِ فينفَعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ .

يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا هذا الحيَّ مِن ربيعةَ قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كفارُ مُضَرَ ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلاّ في الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُهُ عنكَ وندعو إليهِ مَن وراءَنا . قال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ . الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ - وعقدَ بيدِهِ هكذا - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تُؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم . وأنهاكم عنِ الدُّبَّاءِ ، والحَنتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ »

وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمّادٍ « الايمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ »

١٣٩٩ — **حدثنا** أبو اليمانِ الحكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لمّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، وكفرَ مَن كفرَ منَ العرَبِ ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلاّ اللهُ ، فمن قالَها فقد عصَمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلاّ بحقِّهِ ، وحِسابُهُ على اللهِ »

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ — « فقال : واللهِ لأُقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فانَّ الزكاةَ حقُّ المالِ . واللهِ لو منَعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونَها الى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على مَنعِها . قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : فوَاللهِ ما هوَ إلاّ أنْ قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فعرَفتُ أنهُ الحقُّ »

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسملة ثابتة فى الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب ، وسقط ذلك لأبى ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفى بعض النسخ « كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة » . والزكاة فى اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا فى المال ، وترد أيضا بمعنى التطهير . وشرعا بالاعتبارين معا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « ان الله يربى الصدقة » . وأما بالثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمان . وقال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الأخرى . وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى . وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . وانما ترجم المصنف بذلك على عادته فى إيراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

فيها . **قوله** (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أى هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبى سفيان - هو ابن حرب - الطويل فى قصة هرقل ، أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله . ثالثها حديث أبى أيوب فى سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » ، وفى دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثانى الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى فى الباب من قول أبى بكر الصديق ، وقد قرن بينهما فى الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . رابعها أنه أشار الى أن القصة التى فى حديث أبى أيوب والقصة التى فى حديث أبى هريرة الذى يعقبه واحدة ، فأراد أن يفسر الاول بالثانى لقوله فيه « وتؤدى الزكاة المفروضة » ، وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبى هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبى هرير فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة ، واحتجاجه فى ذلك بقوله ﷺ « ان عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبى سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى ، وأما حديث ابن عباس فى بعث معاذ فسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله فى أوله « ان النبى ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم » ، هكذا أورده فى التوحيد مختصرا فى أوله واختصر أيضا من آخره ، وأورده فى التوحيد عن أبى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله « ان النبى ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم » ، وفى آخره بعد قوله فقرائهم « فان هم أطاعوا لك فى ذلك فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب » ، وكذا قال فى المواضع كلها « فان أطاعوا لك فى ذلك » والذى عند البخارى هنا « فان هم أطاعوا لذلك » ، وسنأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبى أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الابهام فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمرو كما سيأتى فى الأدب عن أبى الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك فى طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله فى كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز . **قوله** (عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب) هو الأنصارى . ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب » . **قوله** (ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلطه بعضهم فى ذلك فقال : انما هو راوى الحديث . وفى التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه فى رواية أبى هريرة التى بعد هذه بكونه أعرابيا ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث أبى أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل فى حديث أبى هريرة

بما روى مرفوعا «لا زكاة فى الخضراوات» رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبى ﷺ وهو دال على أن الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعى. وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى. وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل فى قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم. وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة، وهو التمسك بالعموم قال: وقد زعم الجوينى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته، قال ابن العربى: لا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين والله أعلم. **قوله** (كما روى الخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره، وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى. (تكميل) اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها

٥٦ — باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

١٤٨٤ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثنا مالكٌ قال حدَّثنى محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصعةَ عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال «ليسَ فيما أقلَّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ، ولا فى أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ، ولا فى أقلَّ من خمسِ أواقٍ مِنَ الورِقِ صدقة»

قال أبو عبدِ اللهِ: هٰذا تفسيرُ الأولِ إذا قال «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ». ويؤخذُ أبداً فى العلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بيَّنوا

قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبى سعيد وقد تقدم ذكره فى «باب زكاة الورق» وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا «ليس فيما أقل» ما زائدة وأقل فى موضع جر بنى وقد ذكره بعده بلفظ «وليس فى أقل»

٥٧ — باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ
وهل يُترَكُ الصبىُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة؟

١٤٨٥ — **حدثنا** عمرُ بن محمدِ بنِ الحسنِ الأسدىُّ حدَّثنى أبى حدَّثنا ابراهيم بن طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتَى بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ، فيجيءُ هذا بتمرهِ وهذا من تمرهِ، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضىَ اللهُ عنهما يلعبانِ بذلكَ التمرِ، فأخذَ أحدُهما تمرةً فجعلَهُ فى فيهِ، فنظرَ اليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيهِ فقال: أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ»

[الحديث ١٤٨٥ ـ طرفاه فى: ١٤٩١، ٣٠٧٢]

قوله باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى[1] وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ واختلفوا فى المراد بالحق فيها فقال ابن عباس: هى الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس. وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر «ان النبى ﷺ امر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين»، وقد تقدم ذكره فى «باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد» من كتاب الصلاة. وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه الى أن الصبا وإن كان مانعا من توجيه الخطاب إلى الصبى فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولى بتأديبه وتعليمه. وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة. **قوله** (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة، ويروى «كوما» بالنصب أى حتى يصير التمر عنده كوما. **قوله** (فأخذ أحدهما) سيأتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ «فأخذ الحسن بن على». **قوله** (فجعله) اى المأخوذ، وفى رواية الكشميهنى «فجعلها» أى التمرة وسيأتى بقية الكلام عليه قريبا، قال الاسماعيلى قوله «عند صرام النخل» أى بعد أن يصير تمرا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب الى الصرام كما فى قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فان المراد بعد أن يداس وينقى. والله أعلم

٥٨ — باب مَن باعَ ثمارَهُ أو نخلَهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وَجبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيرهِ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقولِ النبىِّ ﷺ «لا تَبيعوا الثمرةَ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها» فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ

١٤٨٦ — **حدثنا** حجَّاجٌ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما «نهى النبىُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها». وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال: حتَّى تَذهبَ عاهتُهُ»

[الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه فى: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنى الليثُ حدَّثنى خالدُ بنُ يزيدَ عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما «نهى النبىُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدوَ صلاحُها»

[الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه فى: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

---

(١) ضبط الجيم فى القاموس بالكسر والفتح وقال فى الجذاذ بالذال المعجمة: إنه مثلث الجيم. فتنبه. والله أعلم

إذا اتفق له أن يشترى شيئاً مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به . وكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة
إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة . وفى الحديث كراهة الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله
والإعانة على الغزو بكل شىء ، وأن الحمل فى سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه . وسيأتى تكميل
الكلام على هذا الحديث فى أبواب الهبة ان شاء الله تعالى

٦٠ – باب ما يُذكَرُ فى الصدقةِ للنبيِّ ﷺ

١٤٩١ — **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « أخذَ الحسنُ بنُ علىٍّ رضىَ اللهُ عنهما تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها فى فيهِ ، فقال النبىُّ ﷺ : كِخْ ، كِخْ ، ليَطرحَها . ثمّ قال : أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ » ؟

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبى ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه فى ثلاثة مواضع :
أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتى دليله فى أبواب الخمس فى آخر
الجهاد قال الشافعى أشركهم النبى ﷺ فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض
عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعن أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان ، وعن
المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانيها كان يحرم
على النبى ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعى فى
التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد ولفظه فى رواية الميمونى « لا يحل للنبى ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال
والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة » ، قال ابن قدامة
ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف
كان غير محرم . قال الماوردى يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوما ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه
الآبار وكالمساجد ، وسيأتى دليل تحريم الصدقة مطلقا فى اللقطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون
الأنبياء أو كلهم سواء فى ذلك . ثالثها هل يلتحق به آله فى ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم
لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبرى الجواز أيضا عن أبى حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا
سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الابهرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبى
يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز المنع جواز التطوع
دون الفرض عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى (قل ما أسألكم عليه من أجر)
ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وثبت عن النبى ﷺ
« الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح
عند الشافعية والحنابلة . وأما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة
بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى . فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقا
دليلا الا ما تقدم عن أبى حنيفة . **قوله** (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) فى رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع

أبا هريرة قال « كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن فى حجره » ، أخرجه أحمد . **قوله**
(فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجى من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد « فلم يفطن له النبى ﷺ حتى قام ولعابه
يسيل ، فضرب النبى ﷺ شدقه » ، وفى رواية معمر « فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فاذا تمرة فى فيه » .
قوله (كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست
لغات ، والثانية توكيد للاولى ، وهى كلمة تقال لردع الصبى عند تناوله ما يستقذر ، قيل عربية وقيل أعجمية ، وزعم
الداودى أنها معربة ، وقد أوردها البخارى فى « باب من تكلم بالفارسية » . **قوله** (ليطرحها) زاد مسلم « ارم بها »
وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد « فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بنى ألقها
يا بنى » ، ويجمع بين هذا وبين قوله « كخ كخ » بانه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة الى استقذار ذلك
له ، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه . **قوله** (انا لا نأكل الصدقة) فى رواية
مسلم « إنا لا تحل لنا الصدقة » ، وفى رواية معمر « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » ، وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث
الحسن بن على نفسه قال « كنت مع النبى ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها فى فىّ فأخذها بلعابها
فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » ، وإسناده قوى . وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الانصارى نحوه وفى
الحديث دفع الصدقات إلى الإمام ، والانتفاع بالمسجد فى الأمور العامة ، وجواز إدخال الاطفال المساجد وتأديبهم
بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك . واستنبط بعضهم منه منع
ولى الصغيرة إذا اعتدت من الزينة ، وفيه الإعلام بسبب النهى ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن
إذ ذاك كان طفلا ، وأما قوله « أما شعرت » وفى رواية البخارى فى الجهاد « أما تعرف » ، ولمسلم « أما علمت » ، فهو شىء
يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره ، وهو أبلغ فى الزجر
من قوله لا تفعل ، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين

٦١ – باب الصدقةِ على موالى أزواجِ النبىِّ ﷺ

١٤٩٢ — **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدثنا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ حدثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « وَجدَ النبىُّ ﷺ شاةً ميتةً أُعطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ ، قال النبىُّ ﷺ : هلاّ انتفعتمْ بجلدِها ؟ قالوا : إنها ميتةٌ . قال : إنما حَرُمَ أكلُها »

[الحديث ١٤٩٢ ـ أطرافه فى : ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢]

١٤٩٣ — **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا الحكمُ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنها أرادتْ أن تشترىَ بَريرةَ للعتقِ ، وأرادَ مَواليها أن يشترطوا ولاءَها ، فذكرتْ عائشةُ للنبىِّ ﷺ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : اشتريها ، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ . قالت : وأُتىَ النبىُّ ﷺ بلحمٍ ، فقلتُ : هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرةَ ، فقال : هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ »

له من أبى زرعة ، وبطل التردد الذى وقع عند الجرجانى ، لكن لم يذكر يحيى القطان فى هذا الاسناد أبا هريرة كما هو فى رواية أبى ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره فى بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطنى فى « التتبع » أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك فى المقدمة . وأما حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر كتاب الايمان . وحجاج ح البخارى هنا هو ابن منهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعنى ابن زيد بالاسناد المذكور ذ يق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أى وافقا حجاجا على سياقه إلا فى إثبات الواو فى قوله « وش أن لا إله إلا الله » فحذفاها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه ذ ازى . وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى الخمس . وأما حديث أبى هر فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة فقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث ابن عمر فى باب قوله ﴿ فان تابوا و ا الصلاة ﴾ ويأتى الكلام على بقية ما يختص به فى كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله . وقوله فى هذه الرواية توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) « كان » تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . (تكميل) : اختلف فى أول ت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار يه النووى فى باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة ، وفيه نظر فقد تقد ى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبى سفيان مع قل وكانت فى أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » ، لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى فى آخر الكلام قوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الأثير بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث ال ﷺ عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » ، والجزية انما وجبت فى التاسعة فتكون الزكاة فى التاسعة ، كنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة فى صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبى طالب قال للنجاشى فى جملة ما أخبره به عن النبى « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » ، انتهى ، وفى استدلاله بذلك نظر ، لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن فى أول ما قدم على النجاشى ، وانما أخبره لك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفرا فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، و بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ـ إن سلم من قدح فى إسناده ـ أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلا الزكاة والصيام » أى فى الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم فى العلم فى قصة ضمام ابن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وانما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع فى « تاريخ الاسلام » : فى السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقى فى الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازى لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفى سلمة مقال . والله أعلم

٢ - باب البيعةِ على إيتاء الزكاة

﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوُا الزكاةَ فإخوانُكم فى الدين ﴾ [١١ التوبة]

١٤٠١ — **حدثنا** ابنُ نُمَيرٍ قال حدَّثنى أبى حدَّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ : بايعتُ النبىَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ »

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الايجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبى ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى آخر كتاب الايمان

٣ - باب إثمِ مانعِ الزَّكاةِ ، وقولِ اللهِ تعالى [٣٤ - ٣٥ التوبة] :

﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سبيلِ اللهِ فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ . يومَ يُحمَى عليها فى نارِ جهنَّمَ ، فتُكوَى بها جِباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم ، هٰذا ما كَنَزْتم لأنفُسِكم ، فذُوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾

١٤٠٢ — **حدثنا** الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَه أنه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه يقولُ : قال النبىُّ ﷺ « تأتى الإبلُ على صاحبِها على خَيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطؤُه بأخفافِها . وتأتى الغَنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تَطؤُه بأظلافِها وتَنطَحُه بقُرونها . قال : ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء . قال : ولا يأتى أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رقَبتِه لها يُعارٌ فيقولُ : يا محمد ، فأقولُ : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ . ولا يأتى ببعيرٍ يَحمِلُه على رقَبتِه له رُغاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ »

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه فى : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٦٦٥٨]

له من أبي زرعة ، وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيي القطان في هذا الاسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة . وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في « التتبع » أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة . وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الايمان . وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أي وافقا حجاجا على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فحذفاها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي . وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس . وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله . وقوله في هذه الرواية (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) « كان » تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . (تكميل) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » انتهى ، وفي استدلاله بذلك نظر ، لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفرا فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أي في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام ابن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في « تاريخ الاسلام » : في السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازي لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفي سلمة مقال . والله أعلم

٢ - باب البيعةِ على إيتاء الزكاة

﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوُا الزكاةَ فإخوانُكم في الدين ﴾ [١١ التوبة]

١٤٠١ - **حدثنا** ابنُ نُمَيرٍ قال حدَّثني أبي حدَّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جَريرُ بنُ عبدِ الله : بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ »

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الايجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الايمان

٣ - باب إثمِ مانعِ الزَّكاةِ ، وقولِ الله تعالى [٣٤ - ٣٥ التوبة] :

﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها في سَبيلِ الله فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ . يومَ يُحمَى عليها في نارِ جَهنَّمَ ، فتُكوَى بها جِباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم ، هذا ما كَنَزْتم لأنفُسِكم ، فذُوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾

١٤٠٢ - **حدثنا** الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : قال النبيُّ ﷺ « تأتي الإبلُ على صاحبِها على خَيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطؤُهُ بأخفافِها . وتأتي الغَنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تطؤُهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقُرونِها . قال : ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء . قال : ولا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رقَبتِهِ لها يُعارٌ فيقولُ : يا محمد ، فأقولُ : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ . ولا يأتي ببعيرٍ يَحمِلُه على رقَبتِهِ له رُغاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ »

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٦٩٥٨]

شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه . قوله (مثل له) أى صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع . والمراد بالمال الناض كما أشرت اليه فى تفسير براءة ، ووقع فى رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ، ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » ، ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم ﴾ الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه فى حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والاقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه . وفى « كتاب أبى عبيد » : سمى أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه . وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفى « تهذيب الازهرى » : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع ما رده

وقال القرطبى : الأقرع من الحيات الذى ابيضّ رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه . **قوله** (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه . **قوله** (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقا . **قوله** (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى « ترك الحيل » بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . **قوله** (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة ، وقد فسر فى الحديث بالشدقين ، وفى الصحاح : هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . وفى الجامع : هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الانسان . **قوله** (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد فى « ترك الحيل » من طريق همام عن أبى هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » ، وفى حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم فى حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، وللطبرانى فى حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » . وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفى حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » كما هنا ، قال القرطبى : أى صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائما أى منتصبا . **قوله** (ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية) ، فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحميدى « ثم قرأ رسول الله ﷺ » فذكر الآية . ونحوه فى رواية الترمذى « قرأ مصداقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » ، وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق فى الآية

الحقيقة ، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفى تلاوة النبى ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى ﷺ ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

٤ - **باب** ما أُدِّىَ زَكاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقولِ النبىِّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أواقٍ صَدَقة »

١٤٠٤ - وقال أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيد حدَّثَنا أبى عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن خالدِ بنِ أسلمَ قال « خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما ، فقال أعرابىٌّ : أخبِرْنى عن قولِ اللهِ ﴿ والَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سبيلِ اللهِ ﴾ قال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : مَن كنَزَها فلم يُؤَدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ ، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزِلَتْ جعلَها اللهُ طُهراً للأموال »

[الحديث ١٤٠٤ - أطرافه فى : ٤٦٦١]

١٤٠٥ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأوزاعىُّ أخبرَنى يحيىٰ بنُ أبى كثيرٍ أنَّ عمرَو بنَ يحيىٰ بنِ عُمارةَ أخبرَهُ عن أبيهِ يحيىٰ بنِ عُمارةَ بنِ أبى الحسنِ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقول : قال النبىُّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدَقة ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَودٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ »

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه فى : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ - **حدثنا** علىٌّ سمِعَ هُشَيماً أخبرَنا حُصَينٌ عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال « مرَرتُ بالرَّبذَةِ ، فاذا أنا بأبى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عنهُ ، فقلتُ لهُ : ما أنزَلكَ منزِلَكَ هذا ؟ قال : كنتُ بالشأمِ فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ فى ﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ ﴾ قال مُعاويةُ : نزَلَتْ فى أهلِ الكتاب ، فقلت : نزَلَتْ فينا وفيهم ، فكان بينى وبينَهُ فى ذاك ، وكتبَ إلى عثمانَ رضىَ اللهُ عنهُ يشكونى ، فكتبَ إلىَّ عثمانُ أنِ اقدَمِ المَدينةَ ، فقدِمْتُها ، فكثُرَ علىَّ الناسُ حتَّى كأنهم لم يَرَونى قبلَ ذلكَ ، فذكرتُ ذلكَ لعثمانَ ، فقال لى : إنْ شئتَ تنَحَّيتَ فكنتَ قريبا . فذاكَ الذى أنزَلَنى هذا المنزِلَ ، ولو أمَّروا علىَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ »

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه فى : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ - **حدثنا** عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا الجُرَيرىُّ عن أبى العَلاءِ عنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ قال « جلست » . وحدَّثَنى إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثَنى أبى حدَّثَنا الجُرَيرىُّ حدَّثَنا أبو العلاءِ ابنُ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ حدَّثَهم قال « جلَستُ إلى مَلإٍ من قُرَيشٍ ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثياب

والهيئةِ ، حتى قامَ عليهم فسلَّمَ ثمَّ قال : بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضفٍ يُحمىٰ عليهِ في نارِ جَهنَّمَ ثمَّ يُوضَعُ على حَلَمةِ ثَدْيِ أحدِهم حتى يَخرُجَ من نُغضِ كَتِفِهِ ، ويوضَعُ على نغضِ كَتِفِهِ حتَّى يَخرُجَ مِن حَلَمةِ ثَديهِ يَتَزَلزَلُ . ثم ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ . وتَبِعتُهُ وجَلستُ إليهِ وأنا لا أدرِي مَن هوَ . فقلتُ لهُ : لا أرَى القومَ إلاَّ قد كرِهوا الذى قلتَ . قال : إنهم لا يَعقِلونَ شيئا »

١٤٠٨ - قال لي خليلي - قال قلتُ : مَن خليلُكَ ؟ قال : النبيُّ ﷺ - : يا أبا ذَرٍّ أتُبصِرُ أُحُداً ؟ قال فنظرتُ الى الشمسِ ما بَقِيَ مِنَ النهارِ ، وأنا أرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ لهُ ، قلتُ : نعم . قال : ما أُحِبُّ أنَّ لي مثلَ أُحُدٍ ذَهباً أُنفِقُهُ كلَّهُ إلاَّ ثلاثةَ دَنانيرَ . وإنَّ هؤلاءِ لا يَعقِلونَ ، إنما يَجمعونَ الدُّنيا . لا واللهِ ، لا أسألُهم دُنيا ولا أستَفتيهم عن دِينٍ حتَّى ألقىٰ اللهَ »

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذى هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك فحديث « لا صدقة فيما دون خمس أواق » مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا . وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذى لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا ، والله قد أثنى على فاعل الزكاة ، ومن اثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال . انتهى . ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا . ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه الشافعي عنه ، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كل ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض » أورده مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي . وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سنده مقال . وذكر شيخنا [1] في « شرح الترمذي » أن سنده جيد .

(١) هو الحافظ العراقي . ولفظه عند أبي داود « عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي ، فليس بكنز » . اهـ ، وسنده جيد كما قال العراقي . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته . والله أعلم

وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم » وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر ، وسيأتي شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب . قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود في « كتاب الناسخ والمنسوخ » عن محمد بن يحيى وهو الذهلي ، عن أحمد بن شبيب باسناده . ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه أتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي « أترث العمة ؟ قال ابن عمر : لا أدري . فلما أدبر قبل ابن عمر يديه[1] ثم قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدري فقال : لا أدري . وزاد في آخره - بعد قوله : طهرة للاموال - ثم التفت الي فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى » وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري . قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عودا الى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ﴿ ينفقونها ﴾ قال صاحب الكشاف : أفرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ ، لان كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « واني وقيار بها لغريب » أي وقيار كذلك . قوله (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر « لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا » كأنه يشير الى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلا . قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال « هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ﴾ أي ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الاول » ، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق

(١) في المخطوطة « يده »

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زَكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحيَى المازِنىّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقةٌ منَ الإبلِ ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دُونَ خَمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ »

حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ قال حدَّثَنى يحيَى بنُ سعيدٍ قال أخبرَنى عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبىَّ ﷺ بهٰذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . **قوله** (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » . **قوله** (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم[1] فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . **قوله** (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . **قوله** (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية . **قوله** (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها . وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد . (فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضىَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبىُّ ﷺ « وأمّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فاذا بلغت ستا وأربعين » فعلم أن حكمها حكم ماقبلها . **قوله** (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **قوله** (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة . **قوله** (فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين) كذا فى الاصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة باثباته أيضا . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده مافى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة » ومقتضاه أن مازاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . **قوله** (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الخ) . تنبيه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشترى أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لاحاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا . **قوله** (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه . **قوله** (فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع . **قوله** (ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) . تنبيه : اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضا قوله « ولا يجمع بين متفرق » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويلى هذا قوله هنا « فاذا كانت سائمة الرجل » الخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التى فرقها

المصنف فى هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة . **قوله** (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور . **قوله** (فان لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . **قوله** (إلا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعا

٣٩ - باب لا تُؤخَذُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ

١٤٥٥ — **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامَةُ أن أنساً رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له الَّتى أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ »

قوله (باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ـ الى قوله ـ ما شاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ماذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالأول . **قوله** (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها . **قوله** (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف فى ضبطها فالاكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه

٤٠ - باب أخذِ العَناقِ فى الصدقةِ

١٤٥٦ — **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ . وقال اللَّيثُ حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ

شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه . قوله (مثل له) أي صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت اليه في تفسير براءة ، ووقع في رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي « سيطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم ﴾ الآية قال البيضاوي : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه في حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر ، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والاقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه . وفي « كتاب أبي عبيد » : سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه . وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفي « تهذيب الازهري » : سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه   عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم ، ومن الناس الذي لا شعر برأسه . قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أي خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه . قوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أي يصير له ذلك الثعبان طوقا . قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في « ترك الحيل » بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ، وقد فسر في الحديث بالشدقين ، وفي الصحاح : هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين . وفي الجامع : هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الانسان . قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد في « ترك الحيل » من طريق همام عن أبي هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » وفي حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذي تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم في حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، وللطبراني في حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » . وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفي حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » كما هنا ، قال القرطبي : أي صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائما أي منتصبا . قوله (ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية) ، في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي « ثم قرأ رسول الله ﷺ » فذكر الآية . ونحوه في رواية الترمذي « وقرأ مصداقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق في الآية

الحقيقة ، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

٤ - باب ما أُدِّيَ زَكاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقولِ النبيِّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أواقٍ صَدَقَة »

١٤٠٤ - وقال أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبي عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن خالدِ بنِ أسلمَ قال « خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما . فقال أعرابيٌّ : أخبِرْني عن قولِ اللهِ ﴿ والَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقونَها في سبيلِ اللهِ ﴾ قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : مَن كنَزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ ، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزِلَتْ جعلَها اللهُ طُهراً للأموال »

[الحديث ١٤٠٤ - أطرافه في : ٤٦٦١]

١٤٠٥ - حدثنا إسحاقُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأوزاعيُّ أخبرَني يحيى بنُ أبي كثيرٍ أنَّ عمرَو بنَ يحيى بنِ عُمارةَ أخبرَهُ عن أبيهِ يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبي الحسنِ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدَقة ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَودٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ »

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ - حدثنا عليٌّ سمِعَ هُشَيماً أخبرَنا حُصَينٌ عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال « مرَرتُ بالرَّبَذةِ ، فإذا أنا بأبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقلتُ لهُ : ما أنزَلكَ منزِلَكَ هذا ؟ قال : كنتُ بالشأْمِ فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ في ﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللهِ ﴾ قال مُعاويةُ : نزَلَتْ في أهلِ الكتاب ، فقلت : نزَلَتْ فينا وفيهم ، فكان بيني وبينَهُ في ذاك ، وكتبَ إلى عثمانَ رضيَ اللهُ عنه يَشكوني ، فكتبَ إليَّ عثمانُ أنِ اقدَمِ المَدينةَ ، فقَدِمتُها ، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتَّى كأنهم لم يَرَوني قبلَ ذلكَ ، فذكرتُ ذلكَ لعثمانَ ، فقال لي : إنْ شئتَ تنحَّيتَ فكنتَ قريبا . فذاكَ الذي أنزَلَني هذا المنزِلَ ، ولو أمَّروا عليَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ »

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه في : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ - حدثنا عيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا الجُرَيريُّ عن أبي العَلاءِ عنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ قال « جلست » . وحدَّثَني إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثَني أبي حدَّثَنا الجُرَيريُّ حدَّثَنا أبو العلاءِ ابنُ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ حدَّثَهم قال « جلَستُ إلى مَلإٍ من قُرَيشٍ ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثيابِ

والهيئةِ ، حتّى قامَ عليهم فسلَّمَ ثمَّ قال : بَشِّرِ الكانِزينَ برَضفٍ يُحمى عليهِ في نارِ جهنَّمَ ثمَّ يُوضَعُ على حلَمةِ ثَدْيِ أحدِهِم حتى يَخرُجَ من نُغضِ كتِفِهِ ، ويوضَعُ على نغضِ كتِفِهِ حتّى يَخرُجَ مِن حلَمَةِ ثديِهِ يَتزَلزَلُ . ثم ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ . وتبِعتُهُ وجلستُ إليهِ وأنا لا أدرِي مَن هوَ ، فقلتُ لهُ : لا أُرَى القومَ إلاّ قد كرِهوا الذي قلتَ . قال : إنهم لا يَعقِلونَ شيئا »

١٤٠٨ — قال لي خليلي ـ قال قلتُ : مَن خليلُكَ ؟ قال : النبيُّ ﷺ ـ : يا أبا ذَرٍّ أتُبصِرُ أُحُداً ؟ قال فنظرتُ الى الشمسِ ما بَقِيَ مِنَ النهارِ ، وأنا أُرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ لهُ ، قلتُ : نعم . قال : ما أُحبُّ أنَّ لي مثلَ أُحُدٍ ذهباً أُنفِقُهُ كلَّهُ إلاّ ثلاثةَ دَنانيرَ . وإنَّ هؤلاءِ لا يَعقِلونَ ، إنما يَجمعونَ الدُّنيا . لا واللهِ ، لا أسألُهم دُنيا ولا أستَفتيهِم عن دِينٍ حتّى ألقَى اللهَ »

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك لحديث « لا صدقة فيما دون خمس أواق » مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا . وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا ، والله قد أثنى على فاعل الزكاة ، ومن أثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال . انتهى . ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا . ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه الشافعي عنه ، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض » أورده مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي . وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سنده مقال . وذكر شيخنا[1] في « شرح الترمذي » أن سنده جيد .

(١) هو الحافظ العراقي . ولفظه عند أبي داود « عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي ، فليس بكنز » . اهـ ، وسنده جيد كما قال العراقي . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته . والله أعلم

وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم » وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر . وسيأتي شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب . قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود في « كتاب الناسخ والمنسوخ » عن محمد بن يحيى وهو الذهلي ، عن أحمد بن شبيب باسناده . ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه أتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي « أترث العمة ؟ قال ابن عمر : لا أدري . فلما أدبر قبل ابن عمر يديه[1] ثم قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن ـ يعني نفسه ـ سئل عما لا يدري فقال : لا أدري . وزاد في آخره ـ بعد قوله : طهرة للاموال ـ ثم التفت الي فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى » وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري . قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عودا الى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ﴿ ينفقونها ﴾ قال صاحب الكشاف : أفرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ ، لان كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « واني وقيار بها لغريب » أي وقيار كذلك . قوله (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز ـ وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به ـ كان في أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة . فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر « لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا » كأنه يشير الى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس . وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلا . قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك . وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال « هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ﴾ أي ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الاول » ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق

(١) في المخطوطة « يده »

وغيره . قوله (أخبرنى يحيى بن أبى كثير) تعقبه الدارقطنى وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه فقال « عن شعيب عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد وحماد » ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى غير منسوب وقال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الاسماعيلى : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال « عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد » انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعى على الوجهين ، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعى عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخارى واقتصر على طريق يحيى بن أبى كثير . والله أعلم.

قوله (عن أبيه يحيى بن عمارة) فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا . ثانيها حديث أبى ذر مع معاوية . قوله (حدثنا على سمع هشيما) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه « حدثنا على بن أبى هاشم » وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ، ووقع فى « أطراف المزى » عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ . قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعى الكبير الكوفى أحد المخضرمين . قوله (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر فى عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضى عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر ، وقد بين أبو ذر ان نزوله فى ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التى خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو اليها فى زمن النبى ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له فى التيمم . وروينا فى فوائد أبى الحسن بن جذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال « دخلت مع أبى ذر على عثمان ، فحسر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعنى الخوارج . فقال : إنما أرسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لى فى ذلك ، ائذن لى بالربذة . قال : نعم » . ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم « ولا أدركهم ، سيماهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتنى أن أقوم ما قعدت » ، وفى « طبقات ابن سعد » من وجه آخر « ان ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية - يعنى فنقاتله - فقال : لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق الى المغرب لسمعت وأطعت » . قوله (كنت بالشام) يعنى بدمشق ، ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب فى سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب « حدثنى أبو ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : اذا بلغ البناء - أى بالمدينة - سلعا فارتحل الى الشام . فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فسكنت بها » ، فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال « استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحبكم الىّ وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده » . قال فامره أن يلحق بالشام . وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية الى عثمان :

إن كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبى ذر . فكتب اليه عثمان أن اقدم علىّ ، فقدم . قوله (فى والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتى فى تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ « فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة » الى آخر الآية . قوله (نزلت فى أهل الكتاب) فى رواية جرير « ما هذه فينا » . قوله (فكثر علىّ الناس حتى كأنهم لم يرونى) فى رواية الطبرى : انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام . قوله (ان شئت تنحيت) فى رواية الطبرى « فقال له تنح قريبا . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله » ، وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ « والله لا أدع ما قلت » . قوله (حبشيا) فى رواية ورقاء « عبدا حبشيا » ، ولأحمد وأبى يعلى من طريق أبى حرب بن أبى الأسود عن عمه عن أبى ذر « أن النبى ﷺ قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ أى المسجد النبوى ، قال : آتى الشام . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منها ؟ قال : أعود اليه ، أى المسجد . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفى . قال : أدلك[1] على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك » . وعند أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبى ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه فى وجهه . وتعقبه النووى بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبى بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله محمل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبى ذر ومعاوية على أن الآية نزلت فى أهل الكتاب . وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فان معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره ، وعثمان لم يحنق على أبى ذر مع كونه كان مخالفا له فى تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف فى الاجتهاد ، والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك الى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن فى بقاء أبى ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا . الحديث الثالث : قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجريرى بضم الجيم هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذى بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبى العلاء للجريرى ، والأحنف لأبى العلاء . وقد روى الاسود بن شيبان عن أبى العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبى ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقا وأكثر فوائد ، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان . قوله (جلست الى ملأ) فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق اسماعيل بن علية عن الجريرى « قدمت المدينة ، فبينا أنا فى حلقة من قريش » . قوله (خشن الشعر الخ) كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة ، وللقابسى بمهملتين من الحسن ، والأول أصح . ووقع فى رواية مسلم « أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم » ، وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف « قدمت

(١) فى المخطوطة « ألا أدلك » .

المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا : هذا أبو ذر » . قوله (بشر الكانزين) فى رواية الإسماعيلى « بشر الكنازين » . قوله (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة . قوله (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على أعلى الكتف ، قال الخطابى : هو الشاخص منه ، وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الإنسان . قوله (يتزلزل) أى يضطرب ويتحرك ، فى رواية الاسماعيلى « فيتجلجل » بجيمين ، وزاد إسماعيل فى هذه الرواية « فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيئا . قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس الى سارية » . قوله (وأنا لا أدرى من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصرى عن الأحنف « فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقمت اليه فقلت : ما شىء سمعتك تقوله ؟ قال : ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم ﷺ » . وفى هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبى ذر فلا يكون حجة على غيره . و[illegible]ـد من طريق يزيد الباهلى عن الأحنف « كنت بالمدينة ، فاذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفّر الناس عنك ؟ قال : إنى أنهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ » . قوله (انهم لا يعقلون شيئا) بين وجه ذلك فى آخر الحديث حيث قال « انما يجمعون الدنيا » . وقوله « لا أسألهم دنيا » فى رواية اسماعيل المذكورة « فقلت : مالك ولإخوانك من قريش ، لا تعتريهم ولا تصيب منهم ؟ قال : وربك لا أسألهم دنيا الخ » . قوله (قلت : ومن خليلك ؟ قال : النبى ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر والنبى ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال : خليلى النبى ﷺ . وسقط بعد ذلك قال النبى ﷺ أو قال فقط ، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها . قوله (يا أبا ذر أتبصر أحدا) وهو حديث مستقل سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع فى هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنانير » إن شاء الله تعالى . وانما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر فى ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التى تليه فقال :

٥ - باب إنفاقِ المالِ فى حقِّه

١٤٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثنى قيس عن ابنِ مَسعودٍ رضىَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول « لا حسَدَ إلاّ فى اثنتَين : رجُلٍ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطَهُ على هَلَكتهِ فى الحقّ ، ورجُلٍ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضِى بها ويُعلِّمُها »

« باب انفاق المال فى حقه » ، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك ، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة ، وأما حديث « ما أحب أن لى أحدا ذهبا » فمحمول على الأولوية ، لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه ، وفى المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم ، وما ورد من الترغيب فى تحصيله وإنفاقه فى حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه ، فانه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده فى حديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى أوائل كتاب العلم ، قال الزين بن

المنير : فى هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ، ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع . قوله (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبى ذر كرره تأكيدا لكلامه ولربط ما بعده عليه

٦ - باب الرِّياء فى الصدَقةِ ، لقولِهِ [٢٦٤ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمنوا لا تُبطِلوا صدَقاتِكم بالمنِّ والأذَى - إلى قوله - واللهُ لا يهدى القومَ الكافرين ﴾

وقال ابنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما ﴿ صَلْداً ﴾ : ليس عليه شىء . وقال عِكرمةُ ﴿ وابِلٌ ﴾ : مطرٌ شديد . و ﴿ الطَّلُّ ﴾ : النَّدَى

قوله (باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - الى قوله - والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة أو اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائى الذى لا يجد بين يديه شيئا منه . ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بانفاق الكافر المرائى فى إبطال انفاقه اه . وقال ابن رشيد : اقتصر البخارى فى هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشىء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفى ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء الى الظهور . ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا فى إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أى حالة هؤلاء فى الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضا لأن حال المانّ شبيه بحال المرائى ، لأنه لما منّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لأن من يعلم أن المؤذى ناصرا ينصره لم يؤذه ، فعلم بهذا أن حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذى انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بابطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد . قوله (وقال ابن عباس : صلدا ليس عليه شىء) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله ﴿ فتركه صلدا ﴾ أى ليس عليه شىء . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال « هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدرون على شىء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شىء » ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه . قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح ابن عبادة عن عثمان بن غياث « سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل الندى »

٧ - باب لا يَقبلُ اللهُ صدَقةً من غُلولٍ ، ولا يَقبلُ إلاّ مِن كسبٍ طيِّبٍ لقوله [البقرة ٢٦٣] :

﴿ قَولٌ مَعروفٌ ومَغفِرةٌ خيرٌ مِن صدقةٍ يَتبعُها أذًى ، واللهُ غنىٌّ حَليم ﴾

٨ - باب الصدقة من كسبٍ طيِّبٍ ، لقوله [البقرة ٢٧٦ - ٢٧٧] :

قالوا : فان لم يَجِدْ ؟ قال : يُعِينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ . قالوا : فان لم يَجدْ ؟ قال : فلْيَعملْ بالمعروفِ ، وليُمسِكْ عنِ الشرِّ ، فانها له صدقة »

[الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه فى : ٦٠٢٢]

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه إيجازا . قوله (سعيد بن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الاشعرى . ووقع التصريح به عند أبى عوانة فى صحيحه . قوله (على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال ، فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا ، وزاد أبو هريرة فى حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتى فى الصلح من طريق همام عنه ، ولمسلم من حديث أبى ذر مرفوعا « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام : المفصل ، وله فى حديث عائشة « خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل » . قوله (فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من الفرض الذى أخل به ؟ فيه نظر ، الذى يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث « فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » . قوله (الملهوف) أى المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا . قوله (فليعمل بالمعروف) فى رواية المصنف فى الأدب من وجه آخر عن شعبة « فليأمر بالخير أو بالمعروف » ، زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة « وينهى عن المنكر » . قوله (وليمسك) فى روايته فى الأدب « قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر » ، وكذا لمسلم من طريق أبى أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا ، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الاخيرة . قوله (فانها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك ، ووقع فى رواية الأدب : فانه أى الامساك له أى للممسك ، قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالامساك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الاثم ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فان لم يجد » ترتيبا ، وإنما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر فى حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك انتهى . وقال الشيخ أبو محمد ابن أبى جمرة نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه ندب الى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك

ندب الى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كإماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة الى ما وقع فى آخر حديث أبى ذر عند مسلم « ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيـ[illegible] بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل [illegible] من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض ورا[illegible] ، وقد أشار فى حديث أبى ذر الى أن صدقة السلامى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » ، وفى [illegible] أبى هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس » ، وفى حديث عائشة « فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار » ، وفى [illegible] أن الاحكام تجرى على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل [illegible] صدقة » ، وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة [illegible] النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه . والله أعلم

٣١ - باب قدرُ كم يُعطىٰ من الزكاةِ والصدقةِ ، ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا أبو شِهابٍ عن خالدٍ الحذّاءِ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « بُعثَ إلى نُسَيبةَ الأنصاريةِ بشـ[illegible] ، فأرسلَتْ الى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها منها ، فقال النبيُّ ﷺ : عندَكم شيء ؟ فقلتُ : لا ، إلاّ ما أرسلَتْ [illegible] نُسَيبةُ مِن تلكَ الشاةِ . فقال : هاتِ ، قد بلَغَتْ مَحِلَّها »

[الحديث ـ ١٤٤٦ طرفاه فى : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩]

قوله (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى إهدائها الشاة التى تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعـ[illegible] يعطى اختصارا لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك الى الرد على من كره أن يدفع الى شخص واحد قدر [illegible] ب ، و[illegible] محكى عن أبى حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض [illegible] النفل [illegible] الزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا إلا على المفروض دون التطوع فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه . و[illegible] الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر فى الأحاديث [illegible] لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة . والله أعلم

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى اليه . ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وفيه « فلما جاء حاسبه » ، وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى فى الاحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم » أفاد العسكرى بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الازد قاله ابن دريد ، قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة

٦٨ - باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناء السبيلِ

١٥٠١ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن شعبةَ حدَّثنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَأتوا إبلَ الصدقةِ فيشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها . فقَتَلوا الراعيَ واستاقُوا الذَّودَ . فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأُتيَ بهم فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وترَكَهُم بالحرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارةَ » . تابعَهُ أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف فى هذا الباب إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس فى الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها . وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى ، فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن الامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة ـ دون الرقبة ـ صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة . **قوله** (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبى قلابة فتقدمت فى الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة

٦٩ - باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا الوليدُ حدَّثنا أبو عمرٍو الأوزاعيُّ حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيْتُه في يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ »

[الحديث ١٥٠٢ ـ طرفاه فى : ٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤]

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس فى قصة عبد الله بن أبى طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتى فى الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها ، ويأتى هناك النهى عن الوسم فى الوجه . **قوله** فى الاسناد (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعى كما ثبت فى رواية غير أبى ذر . **قوله** (وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على أنه يكتب[1] فى ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ فدل على أنه مخصوص من عموم المذكور للحاجة كالختان الادمى ، قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس [illegible] يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسـ[illegible] [illegible]يه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة[2] . وفيه جواز [illegible] القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة [illegible] ونفى الكبر . والله أعلم

٧٠ - باب فرضِ صدقةِ [illegible] ورأى أبو العاليةِ و[illegible] وابنُ سيرينَ صدقةَ الفطرِ فريضة

١٥٠٣ — **حدثنا** يحيى بنُ محمدِ بنِ [illegible]ـسكنِ حدثنا [illegible] [illegible]ضمٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « [illegible] [illegible]ولُ [illegible] ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثىٰ والصغيرِ والكبيرِ منَ [illegible]ـينَ ، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ الى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه فى : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر [illegible] [illegible]ن على « باب » وما بعده ، ولابى نعيم « كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من [illegible]ضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة . والاول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى « زكاة الفطر من رمضان » . **قوله** (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق [illegible]ـم الأحول عن الآخرين . وانما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد [illegible] قال ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « كتب » بصيـ[illegible] الماضى

(٢) سبق غير مرة فى الحاشية أن التماس البركة من النبى صـ[illegible]ـلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله فى جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسيا بالصحابة فانهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم الى كل خير رضى الله عنهم . والله أعلم

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحييَ المازنيِّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ صدقة منَ الابلِ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ قال حدَّثَنى يحيىُ بنُ سعيدٍ قال أخبرَنى عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ بهٰذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . **قوله** (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » . **قوله** (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم[1] فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . **قوله** (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . **قوله** (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان لجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية : **قوله** (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها . وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد . (فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبيُّ ﷺ « وأمَّا خالدٌ فقدِ احتَبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

٣٦ - باب زكاةِ الإبلِ . ذكَرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وأبو هريرةَ رضي الله عنهم عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٥٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني ابنُ شِهابٍ عن عطاءِ بنِ يَزيدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه « انَّ أعرابياً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الهِجرةِ فقال : وَيحكَ ، إنَّ شأنَها شديدٌ ، فهل لكَ مِن إبلٍ تؤدِّي صدَقتَها ؟ قال : نعم . قال : فاعمَلْ مِن وراءِ البِحارِ فانَّ اللهَ لَن يَتِرَكَ مِن عملكَ شيئاً »

[الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في : ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

قوله (باب زكاة الابل) سقط لفظ « باب » من رواية الكشميهني والحموي . قوله (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه ، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة . وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة أبله وغيرها ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضا في ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله « فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقالا وهو الذي تربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الابل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فان في الحديث إشارة الى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة

٣٧ - باب مَن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليسَتْ عندَهُ

١٤٥٣ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني أبي قال حدثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « مَن بلغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجذَعةِ وليستْ عندَهُ جَذَعةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ فانها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا لهُ أو عشرينَ دِرهماً . ومَن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ الحِقَّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فانها تُقبَلُ منهُ الجَذَعةُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ . ومَن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ إلاَّ بنتُ لبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبونٍ ويُعطي شاتَينِ أو عشرينَ دِرهماً . ومَن بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ لبونٍ وعندَهُ حِقَّةٌ فانها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ . ومَن بلغَتْ صدقتُه بنتَ لبونٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ مَخاضٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاضٍ ويُعطي معها عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ »

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور ، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في « باب العرض في الزكاة » وحذفه هنا ، فقال ابن بطال : هذه غفلة منه . وتعقبه ابن رشيد وقال : بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة ، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص ، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض ، فتدبره انتهى . قال الزين بن المنير : من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم في الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها . والله أعلم

٣٨ - باب زكاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنَّى الأنصاريُّ قال حدثني أبي قال حدثني ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ لهُ هذا الكتابَ لمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرَينِ « بسم الله الرحمن الرحيم . هذهِ فريضةُ الصدَقةِ التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمينَ . والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ ، فمَن سُئِلَها منَ المسلمينَ على وَجهِها فليُعطِها ، ومَن سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ : في أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها مِنَ الغَنَمِ من كلِّ خَمسٍ شاةٌ ، فاذا بلغَتْ خَمساً وعشرينَ إلى خَمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى ، فاذا بلغَتْ ستاً وثلاثينَ الى خَمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ أُنثى ، فاذا بلغَتْ ستاً وأربعينَ الى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجملِ ، فاذا بلغَتْ واحدةً وستينَ الى خَمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ ، فاذا بلغَتْ - يعني ستاً وسبعينَ - الى تسعينَ ففيها بِنتا لَبونٍ . فاذا بلغَتْ إحدَى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الجمل . فاذا زادَت على عِشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ . ومَن لم يكن معَهُ إلاَّ أربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلاَّ أن يَشاءَ ربُّها ، فاذا بلغَتْ خَمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ . وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ . فاذا زادت على عِشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ شاتانِ ، فاذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ ، فاذا زادَتْ

على ثلاثمائة ففى كلِّ مائةٍ شاةٌ ، فاذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلاَّ أن يَشاءَ ربُّها . وفى الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ ، فان لم تكن إلاَّ تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شىءٌ إلاَّ أن يَشاءَ ربُّها »

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت فى الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهى مسألة خلافية شهيرة ، والراجح فى مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم . **قوله** (حدثنى ثمامة) هو عم الراوى عنه لأنه عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشىء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلى . وأما النسائى فقال : ليس بالقوى . وقال العقيلى : لا يتابع فى أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبى سلمة عنه ، ورواه أحمد فى مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر » فذكره . وقال إسحق بن راهويه فى مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبى ﷺ » فذكره . فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه . **قوله** (أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملا عليها ، وهى اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليه بحرانى . **قوله** (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردى : يستدل به على اثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط . **قوله** (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية . **قوله** (التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر فى رفع الخبر الى النبى ﷺ وأنه ليس موقوفا على أبى بكر ، وقد صرح برفعه فى رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن ايجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبى ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشىء الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقتطعا من الشىء الذى يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الانزال كقوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لايخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لايخرج أيضا عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شىء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام ، وكل شىء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار مايثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع فى حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم . **قوله** (على المسلمين) استدل به على أن

الكافر ليس مخاطبا بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لاتصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع . **قوله** (والتى أمر الله بها رسوله) كذا فى كثير من نسخ البخارى ، ووقع فى كثير منها بحذف « بها » ، وأنكرها النووى فى شرح المهذب ، ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « التى أمر » بغير واو على أنها بدل من الأولى . **قوله** (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة إلى الامام . **قوله** (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعى وليتولى هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل . **قوله** (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس . **قوله** (من الغنم) كذا للأكثر ، وفى رواية ابن السكن باسقاط «من» وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه زكاتها أى الابل من الغنم ، و« من » للبيان لا للتبعيض . ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر فى قوله « فى كل أربع وعشرين » وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزىء عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لايجزىء ، واستدل بقوله « فى كل أربع وعشرين » على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وان كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالاول . تنبيه : الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو مابين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم . **قوله** (فاذا بلغت خمسا وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ماجاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف . **قوله** (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لايجب فيما بين العددين شىء غير بنت مخاض ، خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الأبل شاة مضافة إلى بنت المخاض . **قوله** (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة ، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت حملها وان لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل . **قوله** (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ماقبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فاذا بلغت ستا وأربعين » فعلم أن حكمها حكم ماقبلها . **قوله** (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **قوله** (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة . **قوله** (فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين) كذا فى الاصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة باثباته أيضا . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده مافى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة » ومقتضاه أن مازاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . **قوله** (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الخ) . تنبيه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشترى أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لاحاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا . **قوله** (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه . **قوله** (فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع . **قوله** (ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) . تنبيه : اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه » واقتطع منه أيضا قوله « ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره فى بابه » وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويلى هذا قوله هنا « فاذا كانت سائمة الرجل » الخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التى فرقها

المصنف فى هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة . **قوله** (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور . **قوله** (فان لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . **قوله** (إلا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعا

٣٩ - **باب** لا تُؤخَذُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ

١٤٥٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى أبى قال حدثنى ثُمامةُ أن أنساً رضىَ اللهُ عنه حدثه أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له التى أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ »

قوله (باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة - الى قوله - ما شاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله . فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالأول . **قوله** (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها . **قوله** (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور . واختلف فى ضبطها فالاكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه

٤٠ - **باب** أخذِ العَناقِ فى الصدقةِ

١٤٥٦ - **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ . وقال لَيثٌ حدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ

عنهُ: واللهِ لو مَنَعوني عَناقاً كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلتُهم على مَنعِها »

١٤٥٧ — « قال عُمرُ رضيَ اللهُ عنه: فما هوَ إلاّ أن رأيتُ أنَّ اللهَ شَرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنهُ الحقُّ »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة، أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعوني عناقا »، وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء، وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يؤدى عنها إلا من غيرها، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم، وهو خلاف الظاهر. والله أعلم. **قوله** في أثناء الاسناد (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح عن الليث، والليث فيه اسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب

٤١ - باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

١٤٥٨ — **حدثنا** أميّةُ بنُ بِسطامٍ حدّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدّثَنا رَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ بنِ أُميّةَ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيّ عن أبي مَعبَدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا بعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ على اليمنِ قال: إنكَ تَقدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ، فليكُنْ أولَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ، فاذا عَرفوا اللهَ فأخبِرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فاذا فَعلوا الصلاةَ فأخبِرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً مِن أموالِهم وتُرَدُّ على فُقرائهم، فاذا أطاعوا بها فخُذْ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ »

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوق كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته. وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى

٤٢ - باب ليس فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة

١٤٥٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعصَعةَ المازنيِّ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقة،

وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقة، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة »

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال الزين بن المنير: أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع. وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى. والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين الى العشرة. قال: وهو مختص بالإناث. وقال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر. وقال القرطبي: أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة. وقوله « من الابل » بيان للذود. وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال: لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب. وغلطه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد. قال الزين بن المنير أيضا: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه. كذا قال، ولا يخفى تكلفه. والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها. **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده. **قوله** (عن أبيه) كذا رواه مالك. وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد. ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان. وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في « باب زكاة الورق »

٤٣ - باب زكاةِ البقرِ. وقال أبو حُميدٍ: قال النبيُّ ﷺ « لأعرفنَّ ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ »

ويقال: جُؤار. تَجأرون: ترفعون أصواتَكم كما تجأرُ البقرةُ

١٤٦٠ — **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدّثَنا أبي حدّثَنا الأعمشُ عن المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « انتهيتُ إليهِ قال: والذي نفسي بيدِه ـ أو والذي لا إلهَ غيرُهُ، أو كما حلفَ ـ ما مِن رجلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدّي حقَّها إلاّ أُتيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمنَهُ، تَطؤهُ بأخفافِها وتنطحُهُ بقرونِها، كلّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يُقضى بينَ الناسِ ». رواهُ بُكيرٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٦٠ ـ طرفه في: ٦٦٣٨]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالك عن عمرِو بن يحيىٰ المازنىّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدرىّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ صدقة منَ الابلِ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثَنا عبدُ الوهابِ قال حدثَنى يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرَنى عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبىَّ ﷺ بهذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . **قوله** (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » . **قوله** (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » ، وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم[1] فى « المستدرك » ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . **قوله** (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . **قوله** (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » ، وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية : **قوله** (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » ، وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » ، وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ، ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها . وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد . (فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضىَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لاصحابِ النبىِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبىُّ ﷺ « وأمَّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وان صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرتهم » أي بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي » وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديقتك) أي تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضا إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله . قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار ، فانه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيى ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في « فوائد علي بن خزيمة » قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال » فذكره وأوله « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « اني متعجل الى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معي » أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد » وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب . فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف ؟ الاول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . (تكميل) : في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل ابن أبي حثمة مرفوعا « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في « كتاب الاموال » أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا . قوله (قال أبو عبيد[1]) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب « الغريب » ، وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء ، فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك

٥٥ - باب العُشرِ فيما يُسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسلِ شيئاً

١٤٨٣ — حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ عن الزهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « فيما سقتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ ، وما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العُشرِ »

قال أبو عبدِ الله : هذا تفسيرُ الأولِ لأنه لم يوقِّتْ في الأولِ ، يعني حديثَ ابنِ عمرَ « فيما سقتِ السماءُ العُشرُ » وبيَّنَ في هذا ووقَّتَ . والزيادةُ مقبولةٌ ، والمفسَّرُ يقضي على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما روى الفضلُ بنُ عباسٍ « أن النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ في الكعبةِ » وقال بلالٌ « قد صلَّى » فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ، فعند أبي داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » الحديث . قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي زكاة ، وصله مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

(١) كذا في نسخة الشارح ، وفي نسخة أخرى « قال أبو عبد الله » يعني البخاري ، قاله القسطلاني . فتنبه

إلى أبى وهو بمنى أن لا تأخـذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال « بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شئ ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضا ، ليس فيه شيء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسره قال : « ذكر لى بعض من لا أتهم من أهلى أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب اليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والأول أثبت ، وكأن البخارى أشار إلى تضعيف ما روى « ان فى العسل العشر » وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبى هريرة قال « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » وفى إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخارى فى تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح فى زكاة العسل شىء . قال الترمذى : لا يصح فى هـذا الباب شىء . قال الشافعى فى القـديم : حديث ان فى العسل العشر ضعيف ، وفى أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق طاوس « أن معاذا لما أتى اليمن قال : لم أومر فيهما بشىء » يعنى العسل وأوقاص البقر ، وهذا منقطع ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بنى متعان - أى بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له واديا فحماه له ، فلما ولى عمر كتب إلى عامله : إن أدى اليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا » وإسناده صحيح إلى عمرو[1] وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبى ﷺ أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبى ﷺ بعسل فقال : ماهذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً » لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه فى مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبى حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذى بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هـذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس فى العسل شىء ، وأشار شيخنا فى شرحه إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر فى العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم إنما ينفى العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر ونافٍ للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعى ولا زكاة

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث ، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار اليه الشارح ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به العلامة ابن القيم فى بعض كتبه . والله أعلم

فيه . (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الاعرابى تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس فى المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانيه قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر فى سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها . قال ومنه الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبى عبيد أن العثرى ما سقته السماء ، لان سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم فى هذه التفرقة التى ذكرناها خلافا . قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية ، وهى رواية مسلم والمراد بها الإبل التى يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم . قوله (قال ابو عبد الله : هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع فى رواية ابى ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر فى العثرى ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث أبى سعيد المذكور فى الباب الذى بعده ، وهو الذى وقع عند الاسماعيلى أيضا ، وجزم أبو على الصدفى بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغانى على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا فى جميعها قال وحقه أن يذكر فى الباب الذى يليه ، قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث أبى سعيد لأنه هو المفسر الذى قبله وهو حديث ابن عمر ، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذى سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبى سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتى بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلى بأن كلام البخارى وقع عقب حديث أبى سعيد ودل حديث الباب على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح ، فان وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، والثانى يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبى محمد بن أبى زيد عنه والله أعلم . (تنبيه) قال النسائى عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (هذا تفسير الأول لانه لم يوقت فى الاول) أى لم يذكر حدا للنصاب ، وقوله (وبين فى هذا) يعنى فى حديث أبى سعيد . قوله (والزيادة مقبولة) أى من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة . قوله (والمفسر يقضى على المبهم) أى الخاص يقضى على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما إذا انتفى شىء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين . وأجاب الجمهور

بما روى مرفوعا «لا زكاة فى الخضراوات» رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبى ﷺ وهو دال على أن الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعى. وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى. وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم. وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة، وهو التمسك بالعموم قال: وقد زعم الجوينى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته، قال ابن العربى: لا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين والله أعلم. **قوله** (كما روى الخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره، وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى. (تكميل) اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها

٥٦ - باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

١٤٨٤ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا مالكٌ قال حدَّثَنى محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصعةَ عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ قال «ليسَ فيما أقلُّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ، ولا فى أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ، ولا فى أقلَّ من خمسِ أواقٍ مِنَ الورِقِ صدقة»

قال أبو عبدِ اللهِ: هٰذا تفسيرُ الأولِ إذا قال «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ». ويؤخذُ أبداً فى العِلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بيَّنوا

قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث ابى سعيد وقد تقدم ذكره فى «باب زكاة الورق» وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا «ليس فيما أقل» ما زائدة وأقل فى موضع جر بفى وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى أقل

٥٧ - باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ
وهل يُترَكُ الصبىُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة؟

١٤٨٥ - **حدثنا** عمرُ بن محمدِ بنِ الحسنِ الأسدىُّ حدَّثنى أبى حدَّثَنا ابراهيم بن طَهمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتىٰ بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ، فيجيءُ هذا بتمرِهِ وهذا من تمرِهِ، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضىَ اللهُ عنهما يلعبانِ بذٰلكَ التمرِ، فأخذَ

أحدُهما تمرةً فجعلَهُ فى فيهِ، فنظرَ اليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيهِ فقال: أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ»

[الحديث ١٤٨٥ ـ طرفاه فى: ١٤٩١، ٣٠٧٢]

قوله باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى[1] وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ واختلفوا فى المراد بالحق فيها فقال ابن عباس: هى الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس. وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر «ان النبى ﷺ امر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين» وقد تقدم ذكره فى «باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد» من كتاب الصلاة. وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه الى أن الصبا وإن كان مانعا من توجيه الخطاب إلى الصبى فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولى بتأديبه وتعليمه. وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة. **قوله** (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة، ويروى «كوما» بالنصب أى حتى يصير التمر عنده كوما. **قوله** (فأخذ أحدهما) سيأتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ «فأخذ الحسن بن على». **قوله** (فجعله) اى المأخوذ، وفى رواية الكشميهنى «فجعلها» أى التمرة وسيأتى بقية الكلام عليه قريبا، قال الاسماعيلى قوله «عند صرام النخل» أى بعد أن يصير تمرا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب الى الصرام كما فى قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فان المراد بعد أن يداس وينقى. والله أعلم

٥٨ - باب مَن باعَ ثمارَهُ أو نخلَهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وَجبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيرِهِ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة
وقولِ النبىِّ ﷺ «لا تبيعوا الثمرةَ حتّى يبدُوَ صلاحُها» فلم يحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ

١٤٨٦ - **حدثنا** حجّاجٌ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما «نهىٰ النبىُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتّى يبدُوَ صَلاحُها». وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال: حتّى تذهبَ عاهتُه»

[الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه فى: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنى الليثُ حدَّثَنى خالدُ بن يزيدَ عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما «نهىٰ النبىُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتّى يبدوَ صلاحُها»

[الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه فى: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

(١) ضبط الجيم فى القاموس بالكسر والفتح وقال فى الجذاذ بالذال المعجمة: إنه مثلث الجيم. فتنبه. والله أعلم

وقال النبيُّ ﷺ « تصدَّقنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ » فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرِها . فجعلَتِ المرأةُ تُلقي خُرصَها وسِخابَها . ولم يَخُصَّ الذهبَ والفِضةَ منَ العُروضِ

١٤٤٨ — حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ الَّتي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « ومَن بلَغَتْ صدقتُهُ بنتَ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ درهماً أو شاتَين ، فان لم يكنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها وعندَهُ ابنُ لَبونٍ فانهُ يُقبَلُ منهُ وليس معَهُ شيءٌ »

[الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥]

١٤٤٩ — حدّثنا مُؤَمَّلٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال : قال ابنُ عبّاسٍ « أشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ لَصلّى قبلَ الخطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ ، فأتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشِرَ ثوبِهِ فوعَظَهنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تُلقي » وأشار أيوبُ إلى أُذنِهِ وإلى حَلقِهِ

قوله (باب العرض فى الزكاة) أى جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده الى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتى عقب كل منها . **قوله** (وقال طاوس : قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخارى بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقى الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب . وقد روينا أثر طاوس المذكور فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله « خميص » قال الداودى والجوهرى وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمى بذلك لان أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخارى بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص أى خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله « لبيس » أى ملبوس فعيل بمعنى مفعول . وقوله « فى الصدقة » يرد قول من قال إن ذلك كان فى الخراج ، وحكى البيهقى أن بعضهم قال فيه « من الجزية » بدل الصدقة . فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس « ان معاذا كان يأخذ العروض فى الصدقة » واجاب الاسماعيلى باحتمال أن يكون المعنى ائتونى به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبى ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها

على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة الى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد ، وهى مسألة خلافية أيضا . وقيل فى الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبى ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين . وقوله « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد » أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف فى ذلك خيرا من الأثقل . **قوله** (وقال النبى ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبى هريرة أوله « أمر النبى ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل » الحديث وسيأتى موصولا فى « باب قول الله وفى الرقاب » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال النبى ﷺ : تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم فى العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى » الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها » ، والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التى تجعل فى الاذن ، وقد ذكره المصنف موصولا فى آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلقى ، وأشار أيوب الى أذنه وحلقه » ، وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره فى الترجمة من قوله « تلقى خرصها وسخابها » ، لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن » ، وقوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض فى الزكاة ، وهو مصير منه الى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة ، والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبى ﷺ النساء بالصدقة فى ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » ، فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ، ويكون قوله « ولو من حليكن » للمبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وسخابها » ، لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل فى العنق ، والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه فى « باب زكاة الغنم » ، وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين فى القيمة ، فكان العرض [1] يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « فان العرض »

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هي أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ – باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحيَى المازِنىّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة منَ الابلِ ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خَمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ قال حدَّثَنى يحيَى بنُ سعيدٍ قال أخبرَنى عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبىَّ ﷺ بهذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . **قوله** (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » . **قوله** (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم[1] فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الاربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . **قوله** (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . **قوله** (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية :

قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » ، وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ، ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها . وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد .

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ – باب العَرضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضىَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبىُّ ﷺ « وأمّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

وقال النبيُّ ﷺ « تصدَّقنَ ولو مِن حُلِيِّكُنَّ » فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرِها . فجعلَتِ المرأةُ تُلقي خُرصَها وسِخابَها . ولم يَخُصَّ الذهبَ والفِضةَ منَ العُروضِ

١٤٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ الَّتي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ « ومَن بَلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ ، فان لم يكنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها وعندَهُ ابنُ لَبونٍ فانهُ يُقبَلُ منهُ وليس معَهُ شيءٌ »

[الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥]

١٤٤٩ — حدثنا مُؤَمَّلٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال : قال ابنُ عبَّاسٍ « أشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ لَصلَّى قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ ، فأتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشِرَ ثوبِهِ فوعَظهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تُلقي » وأشارَ أيُّوبُ إلى أُذُنِهِ وإلى حَلقِهِ

قوله (باب العرض فى الزكاة) أى جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده الى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتى عقب كل منها . قوله (وقال طاوس : قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخارى بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقى الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب . وقد روينا أثر طاوس المذكور فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله « خميص » قال الداودى والجوهرى وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمى بذلك لان أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخارى بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص أى خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله « لبيس » أى ملبوس فعيل بمعنى مفعول . وقوله « فى الصدقة » يرد قول من قال إن ذلك كان فى الخراج ، وحكى البيهقى أن بعضهم قال فيه « من الجزية » بدل الصدقة ، فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس « ان معاذا كان يأخذ العروض فى الصدقة » واجاب الاسماعيلى باحتمال أن يكون المعنى ائتونى به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبى ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها

على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة الى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد ، وهى مسألة خلافية أيضا . وقيل فى الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبى ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين . وقوله « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد » أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف فى ذلك خيرا من الأثقل . قوله (وقال النبى ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبى هريرة أوله « أمر النبى ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل » الحديث وسيأتى موصولا فى « باب قول الله وفى الرقاب » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال النبى ﷺ : تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم فى العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى » الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها » والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التى تجعل فى الاذن ، وقد ذكره المصنف موصولا فى آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلقى ، وأشار أيوب الى أذنه وحلقه » وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره فى الترجمة من قوله « تلقى خرصها وسخابها » لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن » وقوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض فى الزكاة ، وهو مصير منه الى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة ، والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبى ﷺ النساء بالصدقة فى ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ، ويكون قوله « ولو من حليكن » للمبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وسخابها » لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل فى العنق ، والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه فى « باب زكاة الغنم » وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين فى القيمة ، فكان العرض [1] يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « فان العرض »

الاصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت . والله أعلم

٣٤ - باب لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ مِثلهُ

١٤٥٠ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ أنَّ أنساً رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له التى فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ « ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خَشيةَ الصدقةِ »

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى . **قوله** (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله) أى مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا ، وسفيان ابن حسين ضعيف فى الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى « قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها » فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذى وصله البخارى فى الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق » بتقديم التاء أيضا وزاد « خشية الصدقة » واختلف فى المراد بالخشية كما سنذكره ، وفى الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدّق النبى ﷺ فقرأت فى عهده » فذكر مثله أخرجه النسائى ، وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى . قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا الامرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم. واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله

ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا . والله أعلم

٣٥ - باب ما كانَ مِن خَليطَينِ فأنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسوية

وقال طاوسٌ وعَطاء : إذا عَلِمَ الخليطانِ أموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سُفيانُ : لا تجبُ حتى يَتِمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً

١٤٥١ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكر رضىَ اللهُ عنه كتب له الّتى فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ « وما كانَ مِن خَليطَينِ فانهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف فى المراد بالخليط كما سيأتى ، فعند أبى حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقهما مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وانما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . **قوله** (يتراجعان) قال الخطابى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار . **قوله** (وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة ، قال - يعنى ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقا » ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضا عن ابن جريج « قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلواحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة » . **قوله** (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى « قولنا لا يجب على الخليطين شىء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون » انتهى ، وبهذا قال مالك. وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفى « جامع سفيان الثورى » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » . قلت لعبيد الله : ما يعنى بالخليطين ؟ قال : اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف فى المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى ﴿ وان كثيرا من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الاصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به

الاصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت . والله أعلم

٣٤ - باب لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مثلُه

١٤٥٠ — حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ أنَّ أنساً رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له التى فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ « ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقِ بينَ مجتمعٍ خَشيةَ الصدقةِ »

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى . قوله (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله) أى مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا ، وسفيان ابن حسين ضعيف فى الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى « قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها » فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذى وصله البخارى فى الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق » بتقديم التاء أيضا وزاد « خشية الصدقة » واختلف فى المراد بالخشية كما سنذكره ، وفى الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق النبى ﷺ فقرأت فى عهده » فذكر مثله أخرجه النسائى ، وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى . قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله

ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا . والله أعلم

٣٥ - باب ما كانَ مِن خَليطَينِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسوية

وقال طاوسٌ وعَطاء : إذا علِمَ الخليطانِ أموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سُفيانُ : لا تجبُ حتى يَتِمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً

١٤٥١ — حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكر رضىَ اللهُ عنه كتب له التى فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ « وما كانَ مِن خَليطَينِ فانهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف فى المراد بالخليط كما سيأتى ، فعند أبى حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقهما مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وانما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . قوله (يتراجعان) قال الخطابى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار . قوله (وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة ، قال - يعنى ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقا » ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضا عن ابن جريج « قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلواحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة » . قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى « قولنا لا يجب على الخليطين شئ إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون » انتهى ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفى « جامع سفيان الثورى » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » . قلت لعبيد الله : ما يعنى بالخليطين ؟ قال : اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف فى المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى ﴿ وان كثيرا من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به

٣٦ - باب زكاةِ الإبلِ . ذكَرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذَرٍّ وأبو هريرةَ رضى الله عنهم عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٥٢ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَني ابنُ شِهابٍ عن عطاءِ بنِ يَزيدَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ أعرابيّاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الهِجرةِ فقال : وَيْحَكَ ، إنَّ شأنَها شديدٌ ، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤَدِّي صدَقتَها ؟ قال : نعم . قال : فاعمَلْ مِن وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَن يَتِرَكَ مِن عملِكَ شيئاً »

[الحديث ١٤٥٢ - أطرافه فى : ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٠]

قوله (باب زكاة الابل) سقط لفظ « باب » من رواية الكشميهنى والحموى . **قوله** (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ) أما حديث أبى بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتى بعد باب من رواية أنس عنه ، ولأبى بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانعى الزكاة . وأما حديث أبى ذر فسيأتى بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه فى وعيد من لا يؤدى زكاة أبله وغيرها ويأتى معه حديث أبى هريرة أيضا فى ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابى الذى سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله « فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : فى هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة فى قتال مانعها حتى لو منعوا عقالا وهو الذى تربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة فى الدار الآخرة كما فى حديثى أبى ذر وأبى هريرة . وفى حديث أبى سعيد فضل أداء زكاة الابل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فان فى الحديث إشارة الى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة

٣٧ - باب مَن بلَغَتْ عندَهُ صدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليسَتْ عندَهُ

١٤٥٣ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « مَن بَلغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ وليستْ عندَهُ جَذَعةٌ وعندَهُ حِقّةٌ فانها تُقبَلُ منهُ الحِقّةُ ويَجعلُ معها شاتَين إنِ استَيسَرَتا له أو عشرينَ دِرهماً . ومَن بَلَغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقّةِ وليستْ عندَهُ الحِقّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فانها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ . ومَن بَلَغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقّة وليستْ عندَهُ إلاّ بنتُ لبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبونٍ ويُعطِي شاتَينِ أو عشرينَ دِرهماً . ومَن بَلَغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وعندَهُ حِقّةٌ فانها تُقبَلُ منهُ الحِقّةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ . ومَن بَلَغَتْ صدقتُه بنتَ لَبونٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ مَخاضٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاضٍ ويُعطِي معها عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ »

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور ، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذى ترجم به فى « باب العرض فى الزكاة » وحذفه هنا ، فقال ابن بطال : هذه غفلة منه . وتعقبه ابن رشيد وقال : بل هى غفلة ممن ظن به الغفلة ، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهى أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخارى إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص ، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض . فتدبره انتهى . قال الزين بن المنير : من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها . والله أعلم

٣٨ - باب زكاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنّى الأنصاريُّ قال حدَّثَني أبي قال حدَّثَني ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ لهُ هذا الكتابَ لمّا وَجَّهَهُ إلى البَحرَينِ « بسم الله الرحمٰنِ الرحيم . هٰذِه فَريضةُ الصدَقةِ التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمين ، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ ، فمَن سُئِلَها منَ المسلمينَ على وَجهِها فلْيُعطِها ، ومَن سُئِلَ فوقَها فَلا يُعطِ : فى أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها منَ الغَنَمِ من كلِّ خَمسٍ شاةٌ ، فاذا بلغَتْ خَمساً وعشرينَ إلى خَمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى ، فاذا بلغَتْ ستّاً وثلاثينَ الى خَمسٍ وأربَعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ أُنثى ، فاذا بلغَتْ ستّاً وأربعينَ الى ستينَ ففيها حِقّةٌ طَروقةُ الجمَلِ ، فاذا بلغَتْ واحدةً وستينَ الى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ ، فاذا بلغَتْ - يعنى ستّاً وسبعينَ - الى تسعينَ ففيها بنتا لَبونٍ . فاذا بلغَتْ إحدَى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقّتانِ طَروقتا الجمل . فاذا زادَت على عِشرينَ ومائةٍ ففى كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ وفى كل خمسينَ حِقّةٌ . ومَن لم يكن معَهُ إلاّ أربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلاّ أن يَشاءَ ربُّها ، فاذا بلغَتْ خَمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ . وفى صدقةِ الغنمِ فى سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ . فاذا زادت على عِشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ شاتانِ ، فاذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ ، فاذا زادَتْ

على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ ، فاذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلاَّ أن يَشاءَ ربُّها . وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ ، فان لم تكن إلاَّ تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شيءٌ إلاَّ أن يَشاءَ ربُّها »

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت فى الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهى مسألة خلافية شهيرة ، والراجح فى مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم . قوله (حدثنى ثمامة) هو عم الراوى عنه لأنه عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشىء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلى . وأما النسائى فقال : ليس بالقوى . وقال العقيلى : لا يتابع فى أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبى سلمة عنه ، ورواه أحمد فى مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر » فذكره . وقال إسحق بن راهويه فى مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبى ﷺ » فذكره . فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه . قوله (أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملا عليها ، وهى اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليه بحرانى . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردى : يستدل به على اثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط . قوله (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية . قوله (التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر فى رفع الخبر الى النبى ﷺ وأنه ليس موقوفا على أبى بكر ، وقد صرح برفعه فى رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن ايجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبى ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشىء الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقتطعا من الشىء الذى يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الانزال كقوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لايخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لايخرج أيضا عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شىء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام ، وكل شىء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار مايثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع فى حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم . قوله (على المسلمين) استدل به على أن

الكافر ليس مخاطبا بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لاتصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع . قوله (والتى أمر الله بها رسوله) كذا فى كثير من نسخ البخارى ، ووقع فى كثير منها بحذف « بها » ، وأنكرها النووى فى شرح المهذب ، ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « التى أمر » بغير واو على أنها بدل من الأولى . قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة إلى الامام . قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل . قوله (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس . قوله (من الغنم) كذا للأكثر ، وفى رواية ابن السكن باسقاط « من » وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه زكاتها أى الابل من الغنم ، و« من » للبيان لا للتبعيض . ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر فى قوله « فى كل أربع وعشرين » وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولان الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لايجزئ ، واستدل بقوله « فى كل أربع وعشرين » على أن الأربع مأخوذة عن الجميع وان كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالاول . تنبيه : الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم . قوله (فاذا بلغت خمسا وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف . قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لايجب فيما بين العددين شىء غير بنت مخاض ، خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الابل شاة مضافة إلى بنت المخاض . قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة ، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت حملها وان لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل . قوله (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ماقبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فاذا بلغت ستا وأربعين » فعلم أن حكمها حكم ماقبلها . **قوله** (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **قوله** (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة . **قوله** (فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين) كذا فى الاصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة باثباته أيضا . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا . وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده مافى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة » ومقتضاه أن مازاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . **قوله** (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الخ) . تنبيه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشترى أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعى لانه يأخذها على المياه حيث لاحاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا . **قوله** (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه . **قوله** (فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع . **قوله** (ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) . تنبيه : اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضا قوله « ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره فى بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويلى هذا قوله هنا « فاذا كانت سائمة الرجل » الخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التى فرقها

المصنف فى هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة . **قوله** (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور . **قوله** (فان لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . **قوله** (إلا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعا

٣٩ ـ باب لا تُؤخَذُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ

١٤٥٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامَةُ أن أنساً رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له التى أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ »

قوله (باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ـ الى قوله ـ ما شاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالأول . **قوله** (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها . **قوله** (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف فى ضبطها فالاكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه

٤٠ ـ باب أخذِ العَناقِ فى الصدقةِ

١٤٥٦ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىّ . وقال اللَّيثُ حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ

رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة في قوله ﴿ حتى تنفقوا ﴾ أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فعمل به أبو طلحة في فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين . **قوله** (وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولا بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . **قوله** (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله « رابح » بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع . **قوله** (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية ، أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد ، وأما رواية اسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري ، فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري ، قال الداني في أطرافه : رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبي بالشك اه . ورواية القعنبي وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الاسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل يا رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتي ، وقوله « ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله الخ » لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك ، فان يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة . والله أعلم

٤٥ - باب ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ صدقة

١٤٦٣ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينار قال : سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن عِراكِ بنِ

مالكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ وغلامِهِ صدقة »
[الحديث ١٤٦٣ - طرفه في ١٤٦٤]

٤٦ - باب ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ صدقة

١٤٦٤ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِهِ ولا في فرَسِهِ »

قوله (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين ، لكن في الاولى بلفظ « غلامه » بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار الى حديث علي مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا وإناثا نظرا الى النسل ، فاذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوّم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم

٤٧ - باب الصدقةِ على اليتامى

١٤٦٥ - **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن هلالِ بنِ أبي مَيمونةَ حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يُحدِّثُ « انَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبَرِ وجَلَسنا حَولَهُ فقال : إنَّ مما أخافُ عليكم من بَعدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ . فقيلَ لهُ : ما شأنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكلِّمُكَ ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه . قال فمسَحَ عنهُ الرُّحَضاءَ فقال : أينَ السائلُ - وكأنه حمِدَهُ - فقال : إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ ، إلاَّ آكلةَ الخضراءِ ، أكلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرَتاها استقبلَتْ عَينَ الشمسِ فثَلَطَتْ وبالَتْ ورَتَعتْ . وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطَى منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل - أو كما قال النبيُّ ﷺ - وإنه مَن يأخُذُهُ بغيرِ حقِّهِ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القِيامة »

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع ، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما

عنهُ : واللهِ لو منعوني عَناقاً كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على منعِها »

١٤٥٧ — « قال عُمرُ رضيَ اللهُ عنه : فما هوَ إلاّ أن رأيتُ أنَّ اللهَ شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنهُ الحقُّ »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعوني عناقا » ، وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك ، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء ، وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم . **قوله** في أثناء الاسناد (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح عن الليث ، والليث فيه اسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب

٤١ - باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

١٤٥٨ — **حدثنا** أُميَّةُ بنُ بِسطامٍ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدثنا رَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعبَدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا بعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ على اليمنِ قال : إنكَ تَقدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ ، فليكُنْ أولَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ ، فاذا عَرفوا اللهَ فأخبِرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم ، فاذا فعلوا الصلاةَ فأخبِرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً مِن أموالِهم وتُرَدُّ على فُقرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخُذْ منهم ، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ »

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوق كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوى التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد في شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى

٤٢ - باب ليس فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة

١٤٥٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعصَعةَ المازنيِّ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقة ،

وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة »

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين الى العشرة . قال : وهو مختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الابل » بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضا : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها . **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده . **قوله** (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في « باب زكاة الورق »

٤٣ - باب زكاةِ البقرِ . وقال أبو حُميدٍ : قال النبيُّ ﷺ « لأعرفنَّ ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ »

ويقال : جُؤار . تَجأرون : ترفعون أصواتَكم كما تَجأرُ البقرةُ

١٤٦٠ — **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « انتهيتُ إليهِ قال : والذي نفسي بيدِه - أو والذي لا إلهَ غيرُهُ ، أو كما حلفَ - ما مِن رجُلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدِّي حقَّها إلاّ أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمنَهُ ، تطؤُهُ بأخفافِها وتنطَحُهُ بقرونِها ، كلّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يُقضى بينَ الناس » . رواهُ بُكيرٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٦٠ - طرفه في : ٦٦٣٨]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ، ولم يذكر فى الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ، وهو أنه ليس فى البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة » وذكر فيه حديث أبى هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد فى هذا الباب حديث أبى ذر ، وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضا فى طريق أخرى فى حديث أبى هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة » متصل صحيح وان مثله فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر ، وفى كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، ففى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا ، وفى الباب عن على عند أبى داود ، وأما قوله إن مثله فى كتاب الصدقة لأبى بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى بكر ، نعم هو فى كتاب عمر والله أعلم . **قوله** (وقال أبو حميد) هو الساعدى ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل فى أثناء الحديث المذكور . **قوله** (لأعرفن) أى لاعرفنكم غدا هذه الحالة ، وفى رواية الكشميهنى « لا أعرفن » بحرف النفى أى ما ينبغى أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها . **قوله** (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أى بمجىء رجل الى الله . **قوله** (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر . **قوله** (ويقال جؤار) هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبى حاتم عن السدى ، وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال القزاز : الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد فى البقر . وقال ابن سيده : خار الرجل رفع صوته بتضرع . **قوله** (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة . **قوله** (قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبى ذر وهو الحالف ، وقوله (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذى حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال (وأسمنه) عطف عليه . وقوله (جازت) أى مرت ، و (ردت) أى أعيدت . **قوله** (لا يؤدى حقها) فى رواية مسلم من طريق وكيع وأبى معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدى زكاتها ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له ابل أو بقر » على استواء زكاة البقر والابل فى النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا . (تنبيه) : أخرج مسلم فى أول هذا الحديث قصة فيها « هم الاكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا » وقد أفرد البخارى هذه القطعة فأخرجها فى كتاب الأيمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذى ذكره هنا . **قوله** (رواه بكير) يعنى ابن عبد الله بن الاشج ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبى ذر فى ذكر البقر لأن الحديثين مستويان فى جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا

٤٤ - **باب** الزكاةِ على الأقاربِ . وقال النبىُّ ﷺ « لهُ أجران : أجرُ القَرابةِ والصدقة »

١٤٦١ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقول « **كان** أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ ، وكان أحبَّ أموالِهِ إليهِ بَيْرُحاء ، وكانتْ مُستقبلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلمَّا أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿ لنْ تَنالوا البرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول ﴿ لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحاء ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ . قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ : بَخٍ ، ذلكَ مالٌ رابحٌ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإنى أرى أن تجعلَها فى الأقرَبينَ . فقال أبو طلحةَ : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ فى أقاربِهِ وبنى عمِّهِ » .

تابعَهُ رَوحٌ . وقال يحيى بنُ يحيى وإسماعيلُ عن مالكٍ « رايحٌ »

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه فى : ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١]

١٤٦٢ - **حدثنا** ابنُ أبى مريمَ أخبرنا محمد بن جعفرٍ قال أخبرنى زيدٌ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أضحىً أو فطرٍ إلى المصلَّى ، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرَهم بالصدقةِ فقال : أيُّها الناسُ ، تصدَّقوا . فمرَّ على النساءِ فقال : يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ ، فانى رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ . فقلنَ : وبمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكثِرْنَ اللعنَ ، وتكفُرْنَ العَشيرَ . ما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشرَ النساءِ . ثمَّ انصرفَ ، فلمَّا صار الى منزلِهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأْذِنُ عليه ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هذهِ زينبُ . فقال : أىُّ الزَّيانبِ ؟ فقيل : امرأةُ ابنِ مسعودٍ . قال : نعم ، ائذَنوا لها ، فأُذِنَ لها . قالت : يا نبىَّ اللهِ ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ ، وكان عندى حُلِىٌّ لى فأردتُ أن أتصدَّقَ بها ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ بِهِ عليهم . فقال النبىُّ ﷺ : صدقَ ابنُ مسعودٍ ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم »

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير : وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك . وقد اعترضه الإسماعيلى بأن الذى فى الأحاديث التى ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب فى الزكاة أحق بها إذ رأى النبى ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها الى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه . وقال ابن

رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة في قوله ﴿ حتى تنفقوا ﴾ أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فعمل به أبو طلحة في فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين . **قوله** (وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولا بعد ثلاثة أبواب. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . **قوله** (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله « رابح » بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع . **قوله** (وقال يحيي بن يحيي وإسماعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية ، أما رواية يحيي فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد ، وأما رواية اسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيي بن يحيي بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري ، فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري ، قال الداني في أطرافه : رواه يحيي بن يحيي الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيي بن يحيي النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبي بالشك اه. ورواية القعنبي وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الاسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل يا رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتي ، وقوله « ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله الخ » لم يبين أبو سعيد من سمع ذلك ، فان يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة . والله أعلم

٤٥ - باب ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ صدقة

١٤٦٣ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينار قال : سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن عِراكِ بنِ

مالكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ وغلامِهِ صدقة »

[الحديث ١٤٦٣ - طرفه في ١٤٦٤]

٤٦ - باب ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ صدقة

١٤٦٤ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِهِ ولا في فرَسِهِ »

قوله (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين ، لكن في الاولى بلفظ « غلامه » بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار الى حديث علي مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا وإناثا نظرا الى النسل ، فاذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوّم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم

٤٧ - باب الصدقةِ على اليَتامىٰ

١٤٦٥ - **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن هلالِ بنِ أبي مَيمونةَ حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الُخدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يُحدِّثُ « انَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبَرِ وجَلسنا حَولَهُ فقال : إنَّ مما أخافُ عليكم من بَعدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ . فقيلَ لهُ : ما شأنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكلِّمُكَ ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه . قال فمسَحَ عنهُ الرُّحَضاءَ فقال : أينَ السائلُ - وكأنه حمِدَهُ - فقال : إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ ، إلاّ آكلةَ الخضِراء ، أكلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرَتاها استقبلَتْ عَينَ الشمسِ فثَلَطتْ وبالَت ورَتعتْ . وإنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطىٰ منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل - أو كما قال النبيُّ ﷺ - وإنه مَن يأخُذُهُ بغيرِ حقِّهِ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القيامة »

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع ، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما

قال « باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة » علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف فى التطوع ، فلما قال « الصدقة على اليتامى » أحال على معهود . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحي) هو ابن أبى كثير ، وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق . وقوله فى هذه الطريق (ان مما أخاف) فى رواية الحموى « انى مما أخاف » ، وقوله (فرأينا أنه ينزل عليه) فى رواية الكشميهنى « فأرينا » بتقديم الهمزة ، وقوله (الا آكلة الخضر) فى رواية الكشميهنى « الخضراء » بزيادة ألف ، وقوله (أو كما قال النبى ﷺ) شك من يحي . وسيأتى فى الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ « فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل »

٤٨ – باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ فى الحِجرِ . قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٦٦ — **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى شقيقٌ عن عمرِو بنِ الحارث عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنها . قال فذكرتهُ لإبراهيمَ فحدَّثنى إبراهيمُ عن أبى عُبيدةَ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بمثلهِ سواءً قالت « كنتُ فى المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال : تَصدَّقنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ . وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ فى حِجرِها . فقالت لعبدِ اللهِ : سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيجزِى عنى أن أُنفِقَ عليكَ وعلى أيتامى فى حِجرى من الصدَقةِ ؟ فقال : سَلى أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ . فانطلَقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتى . فمرَّ علينا بِلالٌ فقلنا : سَلِ النبيَّ ﷺ أيجزِى عنى أن أُنفِقَ على زوجى وأيتامٍ لى فى حِجرى . وقلنا : لا تُخبِرْ بنا . فدخلَ فسألهُ فقال : مَن هما ؟ قال : زينبُ . قال : أىُّ الزيانِبِ ؟ قال : امرأةُ عبدِ اللهِ . قال : نعم ، ولها أجْرانِ : أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ »

١٤٦٧ — **حدثنا** عثمانُ بنُ أبى شيبةَ حدَّثنا عبدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أم سلمةَ قالت : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، ألىَ أجرٌ أن أُنفِقَ على بنى أبى سلمةَ ؟ إنما هم بَنِىَّ . فقال : أنفِقى عليهم ، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم »

[الحديث ١٤٦٧ ـ طرفه فى : ٥٣٦٩]

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه السابق موصولا فى « باب الزكاة على الأقارب » وسنذكر ما فيه فى هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام فى هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحمل الحديثين فى وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوبا . **قوله** (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطلق أخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، فى الاسناد تابعى عن تابعى الأعمش عن شقيق ، وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية ـ ويقال بنت عبد الله بن معاوية ـ بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رائطة ، وقع ذلك فى « صحيح ابن حبان » فى نحو هذه القصة ، ويقال هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد ، وقال الكلاباذى رائطة هى المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوى فقال رائطة هى زينب لا يعلم

أن لعبد الله امرأة فى زمن رسول الله ﷺ غيرها ، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد فى الاسناد رجلا ، والموصوف بكونه ابن أخى زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكأن أباه كان أخا زينب لأمها لأنها ثقفية وهو خزاعى . ووقع عند الترمذى أيضا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله ابن عمرو فى « الاطراف » ترجمة لم يزد فيها على ما فى هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك فى الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله « عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب » لانفراد أبى معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه وقد زاد فى الاسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذى فى « العلل المفردات » أنه سأل البخارى عنه فحكم على رواية أبى معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب . قلت : ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فان كان محفوظا فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث » . **قوله** (قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، فى هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون . **قوله** (كنت فى المسجد فرأيت الخ) فى هذا زيادة على ما فى حديث أبى سعيد المتقدم ، وبيان السبب فى سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا فى حجرها . **قوله** (فوجدت أمرأة من الانصار) فى رواية الطيالسى المذكورة « فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب » وكذا أخرجه النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود يعنى عقبة ابن عمرو الانصارى » . قلت : لم يذكر ابن سعد لأبى مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها . **قوله** (وأيتام لى فى حجرى) فى رواية النسائى المذكورة « على أزواجنا وايتام فى حجورنا » وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائى من طريق علقمة « لإحداها فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » وهذا القول كناية عن الفقر . **قوله** (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبى سعيد السابق بيابين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه « يا نبى الله إنك أمرت » وقوله فيه « صدق زوجك » فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل فى الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقى : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقا

إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها « أتجزئ عنى » وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى ، وتأولوا قوله « أتجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود. وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلى فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته فى حليها « اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة » فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوى بقولها فى حديث أبى سعيد السابق « وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به » لأن الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه . كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذى وجب عليها إخراجه . واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع ، لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمى : قوله « وولدك » محمول على أن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود اليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة اليها واقع فى التطوع أيضا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا . وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . والذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف فى علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بانفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . قال القرطبى : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة[1] تحوج الى كتمانهما . ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبى ﷺ لكون

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدينا ، وفيه إشكال ، ولعل الصواب « وإنما علم أن لا ضرورة » والله أعلم

إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفى الاسناد تابعى عن تابعى : هشام عن أبيه ، وصحابية عن صحابية : زينب عن أمها . قوله (على بنى أبى سلمة) أى ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ فتزوجها النبى ﷺ ولها من أبى سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس فى حديث أم سلمة تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله أعلم . قوله (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالاضافة على أن تكون « ما » موصولة ، وجوز أبو جعفر الغرناطى نزيل حلب تنوين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب

٤٩ - باب قولِ اللهِ تعالى [التوبة ٦٠] : ﴿ وفى الرقاب والغارمينَ وفى سبيلِ الله ﴾

وُيذكرُ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : يُعتِقُ من زكاةِ مالهِ ويُعطى فى الحجِّ

وقال الحسنُ : إنِ اشترى أباهُ منَ الزكاةِ جاز ، ويُعطى فى المجاهدينَ والذى لم يحجَّ

ثم تلا [التوبة ٦٠] : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء ﴾ الآية ، فى أيِّها أعطيتَ أجزأتْ

وقال النبىُّ ﷺ « إن خالداً احتبسَ أدراعَهُ فى سبيل الله »

ويُذكَرُ عن أبى لاسٍ « حملَنا النبىُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ »

١٤٦٨ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقةِ ، فقيل : مَنعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بن الوليدِ وعبّاسُ بنُ عبد المطّلب ، فقال النبىُّ ﷺ : ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلاّ أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه ، وأمّا خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالداً ، قدِ احتبسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ ، وأما العبّاسُ بنُ عبد المطّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ فهىَ عليهِ صدقةٌ ومثلُها معَها »

تابعَهُ ابنُ أبى الزّنادِ عن أبيه . وقال ابنُ إسحاقَ عن أبى الزّنادِ « هىَ عليهِ ومثلُها معها »

وقال ابنُ جُريجٍ : حُدِّثتُ عنِ الأعرجِ مثله

قوله (باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) قال الزين بن المنير : اقتطع البخارى هذه الآية من التفسير للاحتياج اليها فى بيان مصاريف الزكاة . قوله (ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج) وصله أبو عبيد فى « كتاب الاموال » من طريق حسان بن أبى الاشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وان يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبى معاوية عن الاعمش عنه ، وأخرج عن أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه فى « فوائد يحيى بن معين » رواية أبى بكر بن على المروزى عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابن أبى الاشرس ولفظه « كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » وقال الميمونى : قلت لابى عبد الله

يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنى لم أره يصح . قال حرب : فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب انتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف فى إسناده على الاعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد اختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وفى الرقاب ﴾ فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبى عبيد وأبى ثور وقول اسحق واليه مال البخارى وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها فى المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبرى . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام ، أخرجه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز ، واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لاتصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للسلمين ، وهذا الاخير على طريقة مالك فى ذلك . وقال أحمد وإسحق : يرد ولاؤه فى شراء الرقاب للعتق أيضا . وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكا بالعموم . وقال عبيد الله العنبرى : يجعل فى بيت المال . وأما سبيل الله فالاكثر على أنه يختص بالغازى غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازى المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر « أما ان الحج من سبيل الله » أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبى لاس ـ يعنى الآتى فى هذا الباب ـ قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها . **قوله** (وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبى شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها فى الحج ، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه . وقوله « فى أيها أعطيت جزت » كذا فى الاصل بغير همز أى قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام فى قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك ، فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى . **قوله** (وقال النبي ﷺ إن خالدا الخ) سيأتى موصولا فى هذا الباب . **قوله** (ويذكر عن أبى لاس) بسين مهملة ، خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحديثان هذا أحدهما . وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله » الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته . **قوله** (عن الاعرج) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبى هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط . **قوله** (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى

الزناد « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة » وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكى : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم مامنعوه كلهم جحدا ولا عنادا ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضى حسين فى تعليقه أن فيه نزلت ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية انتهى . والمشهور أنها نزلت فى ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتى التصريح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل . **قوله** (فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتى فى حديث ابن عباس فى الكلام على قصة العباس ، ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عند أبى عبيد « فقال بعض من يلمز » أى يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدا ، ولم أر ذلك فى كتاب ابن بزيزة . ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكرى ذكر فى شرح الامثال له أنه أبو جهم بن جميل . **قوله** (والعباس) زاد ابن أبى الزناد عن أبيه عند أبى عبيد « أن يعطوا الصدقة » قال فخطب رسول الله ﷺ فذب عن اثنين العباس وخالد . **قوله** (ما ينقم) بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لانه كان سببا لدخوله فى الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه إذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان . **قوله** (احتبس) أى حبس . **قوله** (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع فى رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضا ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخارى « وأعبده » بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والاول هو المشهور . **قوله** (فهى عليه صدقة ومثلها معها) كذا فى رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » فعلى الرواية الاولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته[1] ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم باخراج ذلك عنه لقوله « فهى على » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الاب » تفضيلا له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولى الشافعى ، وجمع بعضهم بين رواية « علىّ » ورواية « عليه » بأن الاصل رواية « علىّ » ورواية « عليه » مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « على » أى هى عندى قرض لانى استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث على وفى اسناده مقال ، وفى الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من

(١) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة تجوزا وتسامحا فى اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهى « على ومثلها » فتأمل

العباس صدقة ماله سنتين ، وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبي ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل » وفي اسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين » وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس . وليس ببعيد . ومعنى « عليه » على التأويل الأول أي لازمة « له » ، وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهي له » بدل « عليه » وقال البيهقي : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، واليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لانني التزمت عنه باخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الاقوال كلها قول من قال : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ماوجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ الآية ، وقد تقدم بعضه في أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخاري . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل اخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وانما نقلوه عنه بناء على مافهموه ، ويكون قوله « تظلمونه » أي بنسبتكم اياه إلى المنع وهو لايمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لازكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها في عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق مافيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك

لما ذكر . وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره في غيبته بذلك ، وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٥٠ — باب الاستعفافِ عنِ المسألة

١٤٦٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه « إنَّ ناساً منَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، حتَّى نفِدَ ما عندَهُ فقال : ما يكونُ عندي من خيرٍ فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستَغنِ يُغنِهِ اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْهُ الله ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ منَ الصبر »

[الحديث ١٤٦٩ ـ طرفه في : ٦٤٧٠]

١٤٧٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذي نَفسي بيدِه ، لَأن يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطِبَ على ظهرِهِ خيرٌ لهُ من أنْ يأتيَ رجُلا فيسألَهُ ، أعطاهُ أو منعَهُ »

[الحديث ١٤٧٠ ـ أطرافه في : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤]

١٤٧١ — حدثنا موسى حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيهِ عنِ الزبيرِ بنِ العوَّام رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَأنْ يأخُذَ أحدكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيبيعَها فيَكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ ، خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطَوهُ أو منعوه »

[الحديث ١٤٧١ ـ طرفاه في : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣]

١٤٧٢ — حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثمَّ قال : يا حكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة ، فمن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ له فيه ، ومن أخذَهُ باشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه ، كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ . اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى . قال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئا حتى أُفارِقَ الدنيا . فكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يدعو حكيماً الى العطاءِ فيأبى أن يَقبلَهُ منه . ثمَّ إن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ دعاهُ ليعطِيَهُ فأبى أنْ يَقبلَ منهُ شيئا ، فقال عمرُ : إني أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ من هٰذا الفَيْءِ فيأبى أن يأخُذَه ، فلم يَرزأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعد رسولِ اللهِ ﷺ حتى تُوُفِّي »

[الحديث ١٤٧٢ ـ أطرافه في : ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١]

١٤٩٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ وعن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « العَجماءُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ ، والمعدِنُ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمس »

[الحديث ١٤٩٩ ـ أطرافه في : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف في المعدن كما سيأتي . **قوله** (وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في « كتاب الأموال » حدثني يحي بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى . وهكذا هو في سماعنا من « الموطأ » رواية يحي بن بكير ، لكن قال فيه « عن مالك عن بعض أهل العلم » وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف ، وقوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال إن ابن ادريس هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي ، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة . ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي ، فروى البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع قال قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي فغاير بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه . **قوله** (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في « كتاب الاموال » من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . **قوله** (وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ « إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس ، واذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة » قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن . **قوله** (وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : المعدن ركاز الخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما الى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف

فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وان كان يقال له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله « ثم ناقض » الى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجا ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اهـ . وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضا أنه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء ، وبهذا يتجه اعتراض البخاري . والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع . هذه حقيقتهما ، فاذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما . **قوله** (العجماء جبار) في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « العجماء عقلها جبار » وسيأتي في الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم . **قوله** (والمعدن جبار) أي هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتي بسطه في الديات . **قوله** (وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا الى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات ، بخلاف ما اذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، واذا وجده في أرض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له ، وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه الى أن ينتهي الحال الى من أحيي تلك الأرض ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث ، وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني . وقال الشافعي في أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال . وأغرب ابن العربي في « شرح الترمذي » فحكى عن الشافعي الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه

٦٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٦٠ التوبة] : ﴿ والعاملينَ عليها ﴾ ومحاسبةِ المصدِّقينَ مع الإمام

١٥٠٠ — **حدثنا** يوسفُ بنُ موسى حدثَنا أبو أسامةَ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً من الأسْدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعى ابنَ الأُتْبيةِ فلما جاء حاسبَهُ »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى اليه . ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وفيه « فلما جاء حاسبه » ، وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى فى الاحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم » ، أفاد العسكرى بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الازد قاله ابن دريد ، قيل إنما كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة

٦٨ - باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

١٥٠١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن شعبةَ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يأتوا إبلَ الصدقةِ فيَشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها . فقتَلوا الراعىَ واستاقُوا الذَّودَ . فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأُتِىَ بهم فقطَّعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وترَكَهم بالحرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارةَ » . تابعَهُ أبو قِلابةَ وحُمَيدٌ وثابتٌ عن أنس

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف فى هذا الباب إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس فى الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى ، فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة . قوله (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبى قلابة فتقدمت فى الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة

٦٩ - باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرٍو الأوزاعىُّ حدَّثَنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبى طلحةَ حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيتُه فى يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ »

[الحديث ١٥٠٢ - طرفاه فى : ٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤]

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس فى قصة عبد الله بن أبى طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتى فى الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها . ويأتى هناك النهى عن الوسم فى الوجه . قوله فى الاسناد (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعى كما ثبت فى رواية غير أبى ذر . قوله (وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على أنه يكتب[1] فى ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمى ، قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة[2] . وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر . والله أعلم

٧٠ - باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ . ورأى أبو العاليةِ وعطاءٌ وابنُ سيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة

١٥٠٣ - حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ ، وأمرَ بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ الى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه فى : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر الباقون على « باب » وما بعده ، ولابى نعيم « كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة . والاول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى « زكاة الفطر من رمضان » . قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين . وانما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « كتب » بصيغة الماضى

(٢) سبق غير مرة فى الحاشية أن التماس البركة من النبى صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله فى جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسيا بالصحابة فانهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم الى كل خير رضى الله عنهم . والله أعلم

أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه » أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان ، قال الترمذى فى حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم فى ذلك فقالوا : اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعى : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وفى المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن وقول النبى ﷺ له « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال « لا تحل الصدقة لغنى » . ثانيها أن حده « من وجد ما يغديه ويعشيه » على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثها أن حده أربعون درهما ، وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخارى لانه أتبع ذلك قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى ذكر المسكين أورده من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبى قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ أى لاصق بالتراب . **قوله** (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما ، ويؤيده ما فى رواية الأعرج الآتية آخر الباب « اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » وزاد فيه « الذى يطوف على الناس » قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء . **قوله** (ليس له غنى) زاد فى رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى ، اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شىء آخر ، وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ . **قوله** (ويستحى) زاد فى رواية الأعرج « ولا يفطن به » وفى رواية الكشميهنى « له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله « ليس له غنى » وقد أورده المصنف فى التفسير من طريق أخرى عن أبى هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك « إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرؤا إن شئتم يعنى قوله : لا يسألون الناس إلحافا » كذا وقع فيه بزيادة يعنى ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه[1] بزيادة ابن أبى حاتم فى تفسيره . ثانيها حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد فى رواية الكشميهنى ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد . **قوله** (وإضاعة الأموال) فى رواية الكشميهنى « المال » وموضع الترجمة منه قوله « وكثرة السؤال » قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال ﷺ « ذرونى ما تركتكم » . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه فى كتاب الصلاة ، ويأتى فى كتاب الأدب وفى الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث سعد بن أبى وقاص أورده باسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله فى

---

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدينا ، وفى الكلام نقص وتحريف ، فليتأمل وليحرر

الرواية الثانية « فجمع بين عنقى وكتفى ثم قال : أقبل أى سعد » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالاقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم « اقبالا أى سعد » على أنه مصدر أى أتقابلنى قبالا بهذه المعارضة ؟ وسياقه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه فى المسألة . ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح . **قوله** (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الاول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . **قوله** (أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (فكبكبوا الخ) تقدمت الإشارة اليه فى الإيمان ، وجرى المصنف على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن . وقوله (غير واقع) أى لازما و (اذا وقع) أى اذا كان متعديا ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة . **قوله** (صالح بن كيسان) يعنى المذكور فى الإسنادين . **قوله** (أكبر من الزهرى) يعنى فى السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال على بن المدينى : كان أسن من الزهرى ، فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم فى مقدار عمره سنا[1] تعقبوه عليه . وقوله « أدرك ابن عمر » يعنى أدرك السماع منه . وأما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره والله أعلم . رابعها حديث أبى هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفى الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال ، وحسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شىء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة عن الطواف ، بل هى كقوله « أتدرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى ﴿ ليس البر ﴾ الآية ، وكذا قرره القرطبى وغير واحد . والله أعلم

٥٤ - باب خَرصِ التمرِ

١٤٨١ - **حدثنا** سَهلُ بنُ بَكّارٍ حدثَنا وُهَيبٌ عن عمرِو بنِ يحيىٰ عن عبّاسٍ الساعِديِّ عن أبى حُميدٍ الساعدىِّ قال « غَزَونا معَ النبيِّ ﷺ غزوةَ تَبُوكَ ، فلما جاءَ واديَ القُرىٰ إذا امرأةٌ فى حَديقةٍ لها ، فقال النبىُّ ﷺ لأصحابِهِ : اخرُصوا ، وخَرَصَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرةَ أوسُقٍ ، فقال لها : أحصِي ما يَخرُجُ منها . فلما أتَينا تَبوكَ

---

(١) فى مخطوطة الرياض « شيئا »

قال : أَمَا إنها ستهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومنَّ أحدٌ . ومن كان معهُ بعيرٌ فليَعقِلْهُ ، فعقَلْناها ، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقَتْهُ بجبَلِ طيِّء . وأهدَى ملكُ أَيْـلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء ، وكساهُ بُرْداً ، وكتبَ له ببحرِهم . فلما أتَىٰ واديَ القُرىٰ قال للمرأة : كم جاءَ حَديقتُكِ ؟ قالت : عشرةَ أوسُقٍ خَرصَ رسولِ الله ﷺ . فقال النبيُّ ﷺ : إني مُتعجِّلٌ الى المدينةِ ، فمَن أرادَ منـكم أن يتعجَّلَ معي فليتعجَّلْ . فلما - قال ابنُ بكّـار كلمةً معناها - أشرفَ على المدينةِ قال : هٰذهِ طابةُ ، فلما رأىٰ أُحُداً قال : هٰذا جُبَيلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّه . ألا أُخبرُكم بخَيرِ دُورِ الأنصارِ ؟ قالوا : بلىٰ . قال : دُورُ بني النجّار ، ثمَّ دُورُ بني عبدِ الأشهَلِ ، ثمَّ دُورُ بني ساعدةَ أو دُورُ بني الحارثِ ابنِ الخزرَجِ ، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ يَعني خيراً »

[الحديث ١٤٨١ - أطرافه في : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢]

١٤٨٢ — وقال سُليمانُ بنُ بِلالٍ حدَّثني عمرٌو « ثمَّ دارُ بني الحارثِ ثمَّ بني ساعدةَ »

وقال سُليمانُ عن سعدِ بن سعيدٍ عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ عن عبّاسٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه » . قال أبو عبد الله : كل بُستانٍ عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ ، وما لم يَكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ

قوله (باب خرص التمر) أي مشروعيته ، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار ، فاذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى . وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى . وقال الخطابي : أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار . وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير . وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصا بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع ، وترد هذه الحجة أيضا بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه والله أعلم ، واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان . قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازني ، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى . قوله (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد ، ووقع في رواية أبي داود عن

سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد ، وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي . قوله (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي . قوله (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة . قوله (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة ، قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق الخ . ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم « فاتينا على حديقة امرأة » ، ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق . قوله (اخرصوا) بضم الراء ، زاد سليمان « فخرصنا » ، ولم أقف على أسماء من خرص منهم . قوله (وخرص) في رواية سليمان « وخرصها » . قوله (أحصي) أي احفظي عدد كيلها ، وفي رواية سليمان « احصيها حتى نرجع اليك إن شاء الله تعالى » ، وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى . قوله (ستهب الليلة) زاد سليمان « عليكم » . قوله (فلا يقومن أحد) في رواية سليمان « فلا يقم فيها أحد منكم » . قوله (فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل ، وفي رواية سليمان « فليشد عقاله » ، وفي رواية ابن إسحق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل « ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له » . قوله (فقام رجل فالقته بجبل طي) في رواية الكشميهني « بجبلي طي » ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب « ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طي » ، وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه « ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له ، فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه ، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي ، فاخبر رسول الله ﷺ فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي ، وأما الآخر فانه وصل الى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك » ، والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين « أجا » بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و « سلمى » ، وهما مشهوران ، ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمدا ، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني أياهما قال : وأبى عبد الله أن يسميهما لنا . قوله (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في « باب الجمعة في القرى والمدن » ، ووقع في رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » ، وفي مغازي ابن إسحق « ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية » ، وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل العلماء اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في « المستدرك » عن ابن عباس « ان كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه » الحديث ،

وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وإن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرتهم » أي بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي » وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديقتك) أي تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » ، وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضا إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله . قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء . وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار ، فانه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيي بالاسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيي ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في « فوائد علي بن خزيمة » قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال » فذكره وأوله « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « اني متعجل الى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معي » أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيي في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد » ، وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيي أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف ؟ الاول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . (تكميل) : في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل ابن أبي حثمة مرفوعا « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في « كتاب الاموال » أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا . قوله (قال أبو عبيد[1]) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب « الغريب » ، وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء ، فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك

٥٥ - باب العُشرِ فيما يُسقَى من ماء السماء وبالماء الجارِي

ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً

١٤٨٣ — حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال « فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »

قال أبو عبدِ الله : هذا تفسيرُ الأوّلِ لأنهُ لم يوقِّتْ في الأوّلِ ، يعني حديثَ ابنِ عمرَ « فيما سَقَتِ السماءُ العُشرُ » وبَيَّنَ في هذا ووَقَّتَ . والزيادةُ مَقبولةٌ ، والمُفَسَّرُ يَقضي على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما روَى الفضلُ بنُ عبّاسٍ « انَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبةِ » وقال بلالٌ « قد صلّى » فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ، فعند أبي داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » الحديث . قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا) أي زكاة ، وصله مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

(١) كذا في نسخة الشارح ، وفي نسخة أخرى « قال أبو عبد الله » يعني البخاري ، قاله القسطلاني . فتنبه

وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وإن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم . أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرتهم » أي بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي ، وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديقتك) أي تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » ، وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضا إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله . قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء . وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار . فإنه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيي بالاسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيي ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في « فوائد علي بن خزيمة » ، قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، فذكره وأوله « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « اني متعجل الى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معي » أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيي في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد » ، وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيي أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف ؟ الاول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . (تكميل) : في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل ابن أبي حثمة مرفوعا « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في « كتاب الاموال » أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا . قوله (قال أبو عبيد[1]) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب « الغريب » ، وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء ، فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك

٥٥ - باب العُشرِ فيما يُسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجارِي

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً

١٤٨٣ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ بنُ يزيدَ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »

قال أبوعبدِ الله : هذا تفسيرُ الأوّلِ لأنهُ لم يوقِّتْ في الاوّلِ ، يعني حديثَ ابنِ عمرَ « فيما سقَتِ السماءُ العُشرُ » وبيَّنَ في هذا ووَقَّتَ . والزيادةُ مَقبولةٌ ، والمُفسَّرُ يَقضي على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما روَى الفضلُ بنُ عبّاسٍ « انَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ في الكعبةِ » وقال بلالٌ « قد صلَّى » فأخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ، فعند أبي داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » الحديث . قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي زكاة ، وصله مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

---

(١) كذا في نسخة الشارح ، وفي نسخة أخرى « قال أبو عبد الله » يعني البخاري ، قاله القسطلاني . فتنبه

إلى أبي وهو يمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال « بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضا ، ليس فيه شيء » وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسره قال : « ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب اليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والأول أثبت ، وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى « ان في العسل العشر » وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح في زكاة العسل شيء . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . قال الشافعي في القديم : حديث ان في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس « أن معاذا لما أتى اليمن قال : لم أومر فيهما بشيء » يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا منقطع ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا فحماه له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله : إن أدى اليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا » وإسناده صحيح إلى عمرو[1] وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال : ما هذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً » لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر ونافٍ للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعي ولا زكاة

---

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث ، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار اليه الشارح ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه . والله أعلم

فيه . **قوله** (عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانيه قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر في سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها . قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لان سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا **قوله** (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية ، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم . **قوله** (قال ابو عبد الله : هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع في رواية ابي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده ، وهو الذي وقع عند الاسماعيلي أيضا ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها قال وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه ، قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر ، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح ، فان وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، والثاني يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم . (تنبيه) قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (هذا تفسير الأول لانه لم يوقت في الاول) أي لم يذكر حدا للنصاب ، وقوله (وبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد . **قوله** (والزيادة مقبولة) أي من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة . **قوله** (والمفسر يقضي على المبهم) أي الخاص يقضي على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين . وأجاب الجمهور

١٤٨٨ — **حدثنا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «ان رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتّى تُزْهِيَ. قال: حتى تَحْمارّ»

[الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه في : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨]

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله « حتى يبدو صلاحها » وهو أحد قولى العلماء ، والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فمن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدى الزكاة من غيره » فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخارى كما سبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى وهى أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها فى الزكاة ، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد فى تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخارى الرد على أحد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم ، وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشترى وهو قول الليث ، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثورى والاوزاعى والله أعلم . **قوله** (وقول النبى ﷺ لا تبيعوا الثمرة) أسنده فى الباب بمعناه ، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده فى موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته » أى الثمر وفى رواية الكشميهنى عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته » .

٥٩ — باب هل يَشترى صدقتَهُ ؟ ولا بأسَ أن يشتريَ صدقةَ غيرِه

لأنّ النبيّ ﷺ إنما نهى المتصدّقَ خاصةً عنِ الشراء ولم يَنهَ غيرَه

١٤٨٩ — **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ أنّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّثُ « انّ عمرَ بنَ الخطّابِ تَصدّقَ بفرَسٍ في سبيلِ اللهِ ، فوجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يَشتريَهُ ، ثمّ أتى النبيّ ﷺ فاستأمرَهُ فقال : لا تَعُدْ في صدَقتِكَ . فبذلكَ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تَصدّقَ بهِ إلاّ جَعلَهُ صدقة »

[الحديث ١٤٨٩ ـ أطرافه فى : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال : سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول « حَملتُ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ ، فأضاعَهُ الذى كانَ عندَه ، فأردتُ أن أشتريَهُ ـ وظننتُ أنهُ يبيعُه برُخصٍ ـ فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال : لا تشترِ ، ولا تَعُدْ فى صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ ، فانَّ العائدَ فى صدقتِهِ كالعائدِ فى قَيئِهِ »

[الحديث ١٤٩٠ ـ أطرافه فى : ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣]

قوله (باب هل يشترى الرجل صدقته) قال الزين بن المنير : أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله « وظننت انه يبيعه برخص » وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه فى معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض ، قال : وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذى تضمنته الترجمة التى قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته ، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع الا إن ثبت الاجماع على جوازه . **قوله** (ولا بأس أن يشترى صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر ، ومراده قوله ﷺ فى الحديث « لا تعد » وقوله « العائد فى صدقته » ولو كان المراد تعميم المنع لقال لاتشتروا الصدقة مثلا ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى « باب اذا حولت الصدقة » . ثم أورد المصنف حديث عمر فى تصدقه بالفرس واستئذانه فى شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضى أنه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ، ورجح الدارقطنى الاولى ، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر فهى عن عمر نفسه والله أعلم . **قوله** (تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله كما فى الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له ، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وانما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم ، ويدل على أنه حمل تمليك قوله « ولا تعد فى صدقتك » ولو كان حبسا لعلله به ، وقوله فيها « فأضاعه الذى كان عنده » اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ، وقال فى الاولى « فوجده يباع » . **قوله** (وان اعطاكه بدرهم) هو مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه . **قوله** (ولا تعد) فى رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « ولا تعودن » وسمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة ، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه . (فائدة) أفاد ابن سعد فى الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبى ﷺ فأعطاه لعمر ، ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه . **قوله** (كالعائد فى قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام قال القرطبى : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر ، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . وأما إذا ورثه فلا كراهة . وأبعد من قال يتصدق به . **قوله** فى الطريق الأولى « ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة » كذا فى رواية أبى ذر ، وعلى حرف لا تضبيب ولا أدرى ما وجهه . وباثبات النفى يتم المعنى أى كان

الرجل الجليل القدر ، واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابى عنه قديما بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبى ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبى ﷺ السعاة ، ولان سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره

٦٥ – باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابن عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما : ليس العنبرُ بركازٍ ، هو شىءٌ دَسرَهُ البحرُ

وقال الحسنُ : فى العنبرِ واللُّؤلؤِ الخمسُ ، فإنما جَعلَ النبىُّ ﷺ فى الرِّكازِ الخمسَ ، ليسَ فى الذى يُصابُ فى الماء

١٤٩٨ — وقال الليثُ : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمزَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ « ان رجُلا من بنى إسرائيلَ سألَ بعضَ بنى إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ ، فدفَعَها اليه ، فخرجَ فى البحرِ فلم يَجدْ مركبًا ، فأخذَ خشبةً فنقَرَها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمىٰ بها فى البحرِ ، فخرَجَ الرجلُ الذى كان أسلفَهُ فاذا بالخشبةِ ، فأخذَها لأهلِهِ حَطَبًا ـ فذكر الحديث ـ فلما نشرَها وجدَ المالَ »

[الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه فى : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٦٢٦١]

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أى هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد فى الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه . **قوله** (وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، إنما هو شىء دسره البحر) اختلف فى العنبر فقال الشافعى فى كتاب السلم من الأم : اخبرنى عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله فى جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر ، وقيل هو شجر ينبت فى البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار فى جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شىء ينبت فى قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعى . وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى سيأتى تحقيقه فى الباب الذى بعده ، ودسره أى دفعه ورمى به الى الساحل ، وهذا التعليق وصله الشافعى قال « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس » فذكر مثله . وأخرجه البيهقى من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان « حدثنا الحميدى وغيره عن ابن عيينة » وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه

عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعى ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبى شيبة من طريق طاوس قال « سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس » ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك . **قوله** (وقال الحسن : فى العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ « انه كان يقول فى العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » . **قوله** (فإنما جعل النبى ﷺ الخ) سيأتى موصولا فى الذى بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن ، لأن الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا على ما سيأتى شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك . انتهى . **قوله** (وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا ، وقد أورده ثم وصله فى البيوع ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . ووقع هنا فى روايتنا من طريق أبى ذر معلقا ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به » ، وقرأت بخط الحافظ أبى على الصدفى هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث ، فلعل البخارى إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو على بذلك فقال فى آخر كلامه « رواه محمد بن رمح عن الليث » . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذى وصله فيه البخارى عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الاسماعيلى : ليس فى هذا الحديث شىء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودى : حديث الخشبة ليس من هذا الباب فى شىء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به الى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فاذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ فى البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لاحد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب فى استخراجه أيضا ، وقد فرق الأوزاعى بين ما يوجد فى الساحل فيخمس أو فى البحر بالغوص أو نحوه فلا شىء فيه ، وذهب الجمهور الى أنه لا يجب فيه شىء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبى شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد

٦٦ – باب فى الرِّكازِ الخمسُ

وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكازُ دِفنُ الجاهليةِ ، فى قليلِهِ وكثيرِهِ الخمسُ ، وليسَ المعدِنُ بركازٍ . وقد قال النبىُّ ﷺ فى المعدِنِ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخمسُ . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً . وقال الحسنُ : ما كان من رِكازٍ فى أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ ، وما كان من أرضِ السِّلْمِ ففيهِ الزَّكاة . وإن وَجدتَ اللُّقَطةَ فى أرضِ العدوِّ فعرِّفْها ، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ المعدِنُ رِكازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية ، لأنه يقال : أركزَ المعدِنُ إذا خرجَ منه شىء . قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شىءٌ أو رَبِحَ ربحًا كثيرًا أو كثُرَ ثمرُهُ أركزتَ . ثم ناقضَ وقال : لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّىَ الخمس

الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي عنه قديما بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولان سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره

٦٥ – باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ليس العنبرُ بركازٍ ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ

وقال الحسنُ : في العنبرِ واللؤلؤِ الخُمسُ ، فانما جَعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخمسَ ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء

١٤٩٨ — وقال الليثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « ان رجُلا من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ ، فدفَعها اليه ، فخرجَ في البحرِ فلم يَجدْ مركبًا ، فأخذَ خشبةً فنقَرها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمىٰ بها في البحرِ ، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أسلفَهُ فاذا بالخشبةِ ، فأخذَها لأهلهِ حَطَباً ـ فذكر الحديث ـ فلما نشرَها وجدَ المال »

[الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٦٢٦١]

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه . قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : اخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي . وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده ، ودسره أي دفعه ورمى به الى الساحل . وهذا التعليق وصله الشافعي قال « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس ، فذكر مثله . وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان « حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك . قوله (وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ « انه كان يقول في العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » . قوله (فانما جعل النبي ﷺ الخ) سيأتي موصولا في الذي بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن ، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأتي شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك . انتهى . قوله (وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا ، وقد أورده ثم وصله في البيوع ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقا ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به » ، وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث ، فلعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه « رواه محمد بن رمح عن الليث » . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الاسماعيلي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودي : حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به الى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فاذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا حد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه أيضا ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور الى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد

٦٦ – باب في الرِّكازِ الخمسُ

وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكازُ دِفنُ الجاهليةِ ، في قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ ، وليسَ المعدِنُ بركازٍ . وقد قال النبيُّ ﷺ في المعدِنِ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخمسُ . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً . وقال الحسنُ : ما كان من رِكازٍ في أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ، وما كان من أرضِ السِّلْمِ ففيهِ الزَّكاة . وإن وَجدتَ اللُّقَطةَ في أرضِ العدوِّ فعرِّفْها ، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ المعدِنُ رِكازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية ، لأنه يقال : أركزَ المعدِنُ إذا خرجَ منه شيء . قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيءٌ أو رَبِحَ ربحًا كثيرًا أو كثُرَ ثمرُهُ أركزتَ . ثم ناقضَ وقال : لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس

١٤٩٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «العَجماءُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمس»

[الحديث ١٤٩٩ ـ أطرافه في : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز . وهذا متفق عليه ، واختلف في المعدن كما سيأتي . **قوله** (وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى . وهكذا هو في سماعنا من «الموطأ» رواية يحيى بن بكير ، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم» ، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف ، وقوله «دفن الجاهلية» بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال إن ابن ادريس هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي ، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي ، فروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي فغاير بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه . **قوله** (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في «كتاب الاموال» من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . **قوله** (وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ «إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس ، واذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة» ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن . **قوله** (وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : المعدن ركاز الخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما الى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف

فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وان كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله «ثم ناقض» الى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجا ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اهـ . وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضا أنه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء ، وبهذا يتجه اعتراض البخاري . والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع . هذه حقيقتهما ، فاذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما . **قوله** (العجماء جبار) في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة «العجماء عقلها جبار» ، وسيأتي في الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم . **قوله** (والمعدن جبار) أي هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتي بسطه في الديات . **قوله** (وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا الى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات ، بخلاف ما اذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، واذا وجده في أرض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له ، وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه الى أن ينتهي الحال الى من أحيي تلك الأرض ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث ، وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني . وقال الشافعي في أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال . وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي» فحكى عن الشافعي الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه

٦٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٦٠ التوبة] : ﴿ والعاملينَ عليها ﴾ ومحاسبةِ المصدِّقينَ معَ الإمام

١٥٠٠ - **حدثنا** يوسفُ بنُ موسى حدثَنا أبو أُسامةَ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال «استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً من الأسْدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعى ابنَ الأُتْبيةِ فلما جاء حاسبَهُ»

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى اليه . ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وفيه « فلما جاء حاسبه » ، وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى فى الاحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم » أفاد العسكرى بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الازد قاله ابن دريد ، قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة

٦٨ – باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

١٥٠١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن شعبةَ حدَّثنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَأْتوا إبلَ الصدقةِ فيَشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها . فقتَلوا الراعيَ واستاقُوا الذَّودَ . فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأتىٰ بهم فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركَهُم بالحرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارةَ » . تابعَهُ أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف فى هذا الباب إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس فى الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى ، فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن الامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة . قوله (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبى قلابة فتقدمت فى الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة

٦٩ – باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا الوَليدُ حدَّثنا أبو عمروٍ الأوزاعيُّ حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيتُه في يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ »

[الحديث ١٥٠٢ ـ طرفاه فى : ٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤]

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس فى قصة عبد الله بن أبى طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتى فى الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها . ويأتى هناك النهى عن الوسم فى الوجه . قوله فى الاسناد (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعى كما ثبت فى رواية غير أبى ذر . قوله (وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على أنه يكتب[1] فى ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان الآدمى ، قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة[2] . وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر . والله أعلم

٧٠ – باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ . ورأىٰ أبو العاليةِ وعَطاءٌ وابنُ سِيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة

١٥٠٣ — حدثنا يحيىٰ بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ حدَّثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثىٰ والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ ، وأمَرَ بها أنْ تُؤَدَّىٰ قبلَ خروجِ الناسِ الى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه فى : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر الباقون على « باب » وما بعده ، ولأبى نعيم « كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة . والاول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى « زكاة الفطر من رمضان » . قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين . وإنما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

(١) قال مصحح طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « كتب » بصيغة الماضى

(٢) سبق غير مرة فى الحاشية أن التماس البركة من النبى صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله فى جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسيا بالصحابة فانهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم الى كل خير رضى الله عنهم . والله أعلم

يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم فى التفرقة . وفى نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الاصم قالا إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » فى الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها فى عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر ، وثبت فى الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن فى الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم « هن خمس لا يبدل القول لدى » . قوله (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى النهى عن القزع . قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وانما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر ، والاول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ، ويقويه قوله فى حديث الباب « وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » ، قال المازرى : قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارىء بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الصدقة قبل العيد » . قوله (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انتصب « صاعا » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث أبى سعيد . قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعا « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفى رواية له « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » وقد تقدم من عند البخارى قريبا بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء

أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ وجهان للشافعية ، والى الثانى نحا البخارى كما سيأتى فى الترجمة التى تلى هذه .

قوله (والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه « ممن تمونون » ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر على وهو منقطع أيضا ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا . قوله (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا فى مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شىء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا ، واستدل بقوله فى حديث ابن عباس « طهرة للصائم » على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى ، وقد ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة عند أحمد وفى حديث ثعلبة بن أبى صغير عند الدارقطنى ، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، واشترط الشافعى ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية . قوله (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها ، وسيأتى بسط ذلك فى الأبواب الذى بعده . قوله (وأمر بها الخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد أبواب

٧١ - باب صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرِهِ منَ المسلمين

١٥٠٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثىٰ منَ المسلمين »

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ، ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذى يخرجها غيره . قوله (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك فى هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر

ابن نافع المذكورة فى الباب الذى قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة فى صحيحه : لم يقل فيه « من المسلمين » غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمرى عن نافع فقال « على كل مسلم » ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » انتهى . وقد أخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبد الله العمرى ، وقال الترمذى فى « الجامع » بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال فى « العلل » التى فى آخر الجامع : رواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الاولى ، ولكن لا يدرى من عنى بذلك . وقال النووى فى شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوى والدارقطنى والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوى والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى ليلى عند الدارقطنى أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى وعبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبى داود فى إشارته الى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبى ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه « من المسلمين » قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضا « من المسلمين » . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرحه تبعا لمغلطاى أن البيهقى أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تتبعت تصانيف البيهقى فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله فى زيادتها ، وليس فى الباقين مثل يونس ، لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعى والثورى والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله « فى عبده » مخصوص بقوله « من المسلمين » ، وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد وكذا الصغير فى رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » الحديث وقال القرطبى : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها

عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبى سعيد الآتى فانه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه « عن كل صغير وكبير » لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها . وقال الطيبى : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعانى المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق « حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » قال : وابن عمر راوى الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهرى وربيعة والليث فى قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد فى أواخر أبواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى

٧٢ - باب صاعٍ من شعيرٍ

١٥٠٥ — **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعاً من شعيرٍ »

[الحديث ١٥٠٥ ـ أطرافه فى : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠]

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبى سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثورى ، وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عنه تاما ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفرانى عن قبيصة شيخ البخارى فيه تاما وقوله فيه « كنا نطعم الصدقة » اللام للعهد عن صدقة الفطر

٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعامٍ

١٥٠٦ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بن سعدِ بنِ أبى سَرحٍ العامرىِّ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنه يقول « كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من زبيبٍ »

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) فى رواية غير أبى ذر « صاعا » بالنصب ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الاخراج ، أى باب إخراج صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو على أنه خبر كان الذى حذف أو ذكر على سبيل الحكاية بما فى لفظ الحديث . **قوله** (صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه ، وسيأتى البحث فيه بعد باب

٧٤ - باب صدقةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧ — **حدثنا** أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ قال « أمرَ النبىُّ ﷺ بزكاةِ الفطر

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ . قال عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه : فجعلَ الناسُ عِدلَهُ مُدَّينِ من حِنطة »

قوله (باب صدقة الفطر صاعا من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة . قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة ، وسماع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه « من المسلمين » كما تقدم ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع فى أول هذا الحديث « ان ابن عمر كان يقول : لا تجب فى مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر » الحديث . قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج . قوله (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أى نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة فى « باب الصدقة من كسب طيب » . قوله (مدين من حنطة) أى نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس » الى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحا فى حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتى بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه « فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندى أولى . وزعم الطحاوى أن الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار ابن نمير أن عمر قال له « انى أحلف لا أعطى قوما ثم يبدو لى فأفعل ، فاذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير » ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الباب الذى بعده

٧٥ - باب صاعٍ من زَبيبٍ

١٥٠٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ العدنىَّ حدَّثَنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال حدَّثنى عِياضُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرحٍ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نُعطيها فى زمانِ النبىِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زَبيبٍ . فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراءُ قال : أرَى مُدّاً من هذا يَعدِلُ مُدَّينِ »

قوله (باب صاع من زبيب) أى إجزائه ، وكأن البخارى أراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير فى هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت فى حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئا فى حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف ، وتعقبه النووى فى « شرح المهذب » وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن أبي سعيد) تقدم فى رواية مالك بلفظ « أنه سمع أبا سعيد » . قوله (كنا نعطيها) أى زكاة الفطر . قوله (فى زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته الى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما فى هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف « أو » الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة « الطعام » تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبي سعيد « صاعا من طعام » حجة لمن قال صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه « كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » ، وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه « ولا يخرج غيره » ، قال وفى قوله « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال « قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال « لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، وقوله « فقال رجل الخ » دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود الى رواية ابن إسحق هذه وقال : ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى فى هذا الحديث عن سفيان « نصف صاع من بر » وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه « أو صاعا من دقيق » وأنهم انكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة » ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد « كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير » وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبي سعيد « صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة » وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله « صاعا من شعير الخ » بعد قوله

« صاعا من طعام » من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضا : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع فى المسألة خلافا للطحاوى . وكأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعى ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم فى بعض الاحيان إخراج آصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى « كتاب صدقة الفطر » أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، الى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعا من كل . فدل على أنه كان ينظر الى القيمة فى ذلك ، ونظر أبو سعيد الى الكيل كما سيأتى . ومن عجيب تأويله قوله : ان أبا سعيد ما كان يعرف القمح فى الفطرة ، وان الخبر الذى جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثانى تطوعا ، وأن قوله فى حديث ابن عمر « فجعل الناس عدله مدين من حنطة » أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعا . وكذا قوله فى حديث أبى سعيد عند أبى داود « فأخذ الناس بذلك » ، وأما قول الطحاوى : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم فى روايته « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » . **قوله** (وجاءت السمراء) أى القمح الشامى . **قوله** (يعدل مدين) فى رواية مسلم « أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر » وزاد « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت » وله من طريق ابن عجلان عن عياض « فانكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ » ولأبى داود من هذا الوجه « لا أخرج أبدا إلا صاعا » وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم « فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة « وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ . وفى حديث أبى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص ، وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .

٧٦ - باب الصدقةِ قبلَ العيدِ

١٥٠٩ - **حدثنا** آدمُ حدَّثنا حفصُ بنُ مَيْسَرَةَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبىَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة »

١٥١٠ - **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالة حدَّثنا أبو عمرَ عن زيدٍ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ عن أبى سعيدٍ الُخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُخرِجُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ - قال أبو سعيدٍ - وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأقِطُ والتمرُ »

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته ، فان الله يقول ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ . ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده[1] « ان رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : نزلت فى زكاة الفطر » ثم أخرج المصنف فى الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولا فى الباب الاول . وحديث أبى سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه فى الباب الذى قبله . وقوله فى الاسناد « حدثنا أبو عمر » هو حفص بن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله « يوم الفطر » أى أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد . وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى ، فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربى فى عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتى بقية حكم هذه المسألة فى الباب الذى يليه

٧٧ - باب صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهرىُّ فى المملوكِينَ للتجارةِ : يُزكَّى فى التجارة ، ويُزكَّى فى الفطرِ

١٥١١ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ حدَّثنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « فَرضَ النبىُّ ﷺ صدقةَ الفطرِ - أو قال : رمضانَ - على الذَّكرِ والأنثى والحرِّ والمملوكِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ، فعدَلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، فكان ابنُ عمرَ رضىَ الله عنهما يُعطى التمرَ ، فأعوَزَ أهلُ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيراً ، فكان ابنُ عمرَ يُعطى عنِ الصغيرِ والكبيرِ حتى إنْ كانَ يُعطى عن بَنِيَّ . وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يُعطيها الذينَ يَقبَلونها . وكانوا يُعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ »

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله « باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين » ، وأجاب ابن رشيد باحتمالين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم فى قوله

---

(١) هذا الحديث ضعيف الاسناد ، لأن كثيرا ضعيف جداً عند أهل الحديث

« والمملوك » لعموم قوله « من المسلمين » أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى فى ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنير : غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين » ، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها . قوله (وقال الزهرى الخ) وصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر » وما نقله المصنف عن الزهرى هو قول الجمهور ، وقال النخعى والثورى والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان . قوله (فكان ابن عمر يعطى التمر) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع « كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا » ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا » . قوله (فأعوز) بالمهملة والزاى أى احتاج ، يقال أعوزنى الشيء إذا احتجت اليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابى من طريق أبى مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطى البر؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى » ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم . قوله (حتى ان كان يعطى عن بنىّ) زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع » قال الكرمانى : روى بفتح أن وكسرها ، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوى الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد فى الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع « ان ابن عمر كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه ، وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعا . قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمى : معناه من قال أنا فقير . والاول أظهر . ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء » . وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال : اذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين » . ولمالك فى « الموطأ » عن نافع « ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » وأخرجه الشافعى عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه - يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال « وكلنى رسول الله

ﷺ بحفظ زكاة رمضان » الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقى فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين

٧٨ - باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

١٥١٢ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ »

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهى حديث أبى ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر فى ذم الذى يكنز ، وحديث أبى هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » ، وحديث عدى ابن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة » ، وحديث عائشة « أينا أسرع لحوقا بك » ، وحديث معن بن يزيد فى الصدقة على الولد ، وحديث أبى بكر الصديق فى إيثاره بماله ، وحديث أبى هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى » ، وحديث أنس عن أبى بكر فى الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ، وحديث أبى سعيد فى قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبى لاس فى ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » ، وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » ، وحديث الفضل بن عباس فى الصلاة فى الكعبة ، وحديث أبى هريرة فى قصة الرجل من بنى اسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر عمر فى قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من النبى . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وهـذه الزيادة أخرجها الدارقطنى والحاكم من طريق ابى رافع عن أبى هريرة ، ولابن أبى شيبة من طريق عطاء « بلغنا أن النبى ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم » ، وللدارقطنى والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد « ماوافق الحق » . (تنبيه) : ظن ابن التين أن قوله « وقال النبى ﷺ المسلمون على شروطهم » بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم ، وقد تعقبه القطب الحلبى ومن تبعه من علمائنا . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضى فى البيوع ، والمراد منه قوله فى تفسير المنع لبيع الحاضر للبادى « أن لا يكون له سمسارا » فان مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة ، وعن أبى حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشترى بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد ، فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ماسمى من الاجرة . وعن أبى ثور إذا جعل له فى كل ألف شيئا معلوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فان عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها إجارة فى أمر لأمد غير معلوم ، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة . والله أعلم

١٥ — باب هل يُؤاجِرُ الرجلُ نفسَهُ مِن مُشرِكٍ فى أرضِ الحرب ؟

٢٢٧٥ — حدثنا عمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ حدَّثَنا خبّابٌ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كنتُ رجُلاً قَيناً ، فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ ، فاجتمعَ لى عندَهُ ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ فقال : لا واللهِ لا أقضِيكَ حتّى تَكفُرَ بمحمّدٍ . فقلتُ : أما واللهِ حتى تَموتَ ثمَّ تُبعثَ فلا . قال : وإنى لميِّتٌ ثم مَبعوثٌ ؟ قلت : نعم . قال : فانهُ سيكونُ لى ثمَّ مالٌ وولدٌ ، فأقضِيكَ . فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ أفرأيتَ الذى كفرَ بآياتنا وقال : لأوتَينَّ مالاً وَوَلدا ﴾ »

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب ـ وهو إذ ذاك مسلم ـ فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهى إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبى ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على مايعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب فى البيوع ، ويأتى بقية شرحه فى تفسير سورة مريم

١٦ — باب ما يُعطى فى الرُّقيةِ على أحياء العربِ بفاتحةِ الكتاب

وقال ابنُ عبّاسٍ عنِ النبىِّ ﷺ « أحقُّ ما أخذتُم عليهِ أجراً كتابُ الله »

وقال الشّعبىُّ : لا يَشترِطُ المعلِّمُ ، إلاّ أن يُعطى شيئاً فليَقبلْه . وقال الحكَم : لم أسمعْ أحداً كرِهَ أجرَ المعلِّم وأعطى الحسنُ دراهمَ عشرَةً . ولم يرَ ابنُ سيرينَ بأجرِ القسّامِ بأساً

وقال : كان يقالُ السُّحتُ الرِّشوةُ فى الحُكمِ ، وكانوا يُعطَون على الخَرصِ

٢٢٧٦ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبى بِشرٍ عن أبى المتوكلِ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنه قال « انطلَقَ نَفرٌ من أصحابِ النبىِّ ﷺ فى سَفرةٍ سافَروها ، حتّى نزَلوا على حَىٍّ من أحياء العرب فاستَضافوهم فأبَوا أن يُضيِّفوهم ، فلُدِغَ سيِّدُ ذلكَ الحىِّ ، فسَعَوا لهُ بكلِّ شىءٍ ، لا يَنفعُهُ شىءٌ . فقال بعضُهم : لو أتيتُم هؤلاء الرَّهطَ الذينَ نزَلوا لعلّهُ أن يكونَ عندَ بعضِهم شىءٌ . فأتَوْهم فقالوا : يا أيُّها الرَّهطُ إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ ، وسَعَينا لهُ بكلِّ شىءٍ لا يَنفعُه ، فهل عندَ أحدٍ منكم مِن شىءٍ ؟ فقال بعضُهم : نعم واللهِ ، انى لأرقِى ، ولكنْ واللهِ لقدِ استَضَفناكم فلم تُضيِّفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتّى تجعلوا لنا جُعلا . فصالحوهم على قَطيعٍ منَ الغنم . فانطلقَ يَتفِلُ عليهِ ويقرأ ﴿ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين ﴾ فكأنّما نُشِطَ من عِقال ، فانطلَقَ يَمشى وما بهِ قَلَبة . قال فأوفَوهم جُعلَهمُ الذى صالحوهم عليه . فقال بعضُهم : اقسِموا . فقال الذى رَقَى : لاتَفعلوا حتّى نأتىَ النبىَّ ﷺ فنذكُرَ لهُ الذى كان فننظُرَ ما يأمُرنا . فقدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذكَروا له ، فقال : وما يُدريكَ أنها رُقية ؟ ثمّ قال : قد أصبتُم ، اقسِموا واضرِبوا لى معكم سَهماً ، فضحِكَ النبىُّ ﷺ »

قال أبو عبدِ اللهِ وقال شعبةُ : حدَّثَنا أبو بِشرٍ سمعتُ أبا المتوكِّل . . بهذا

[الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه فى : ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩]

قوله (باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هـذه الترجمة للجميع ، والأحياء بالفتح جمع حى والمراد به طائفة من العرب مخصوصة ، قال الهمدانى فى « الانساب » : الشعب والحى بمعنى ، وسمى الشعب لان القبيلة تتشعب منه . وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الاجناس ، وتقييده فى الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره ، وقد ترجم عليه فى الطب « الشروط فى الرقية بقطيع من الغنم » ولم يقيده بشىء ، وترجم فيه أيضا « الرقيا بفاتحة الكتاب » والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه ، وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقال ابن عباس عن النبى ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى الطب ، واستدل به للجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء ، قالوا لان تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس فى الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهـذا الخبر ، وحمل بعضهم الاجر فى هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل . وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود ، وبأن الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثى الباب ، وبأن الأحاديث

البخاري سوى هذا الموضع . قوله (قال أبو عبد الله : غابر سبق بالخير) تقدم شرحه أيضا فى مناقب أبى بكر

٤ ـ باب ﴿ وقولوا حِطة ﴾

٤٦٤١ ـ حدثنى إسحاقُ أخبرَنا عبد الرزاق أخبرَنا مَعمرٌ عن همام بن مُنبه أنه سمعَ أبا هريرةَ رضى الله عنه يقول « قال رسولُ الله ﷺ : قيل لبنى إسرائيلَ ﴿ادخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ نَغفِرْ لكم خطاياكم﴾ فبدَّلوا ، فدخَلوا يَزحفون على أستاهِهم وقالوا : حَبَّةٌ فى شَعرة »

قوله (باب قوله حطة . حدثنى إسحق) هو ابن إبراهيم الحنظلى ابن راهويه . قوله (قيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ وقولوا حطة ﴾ قال الحسن : أى احطط عنا خطايانا ، وهذا يليق بقراءة من قرأ حطة بالنصب ، وهى قراءة إبراهيم بن أبى عبلة ، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى مسألتنا حطة ، وقيل أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية ، فالرفع على الحكاية ، وهى فى محل نصب بالقول ، وانما منع النصب حركة الحكاية ، وقيل رفعت لتعطى معنى الثبات كقوله سلام ، واختلف فى معنى هذه الكلمة فقيل : هى اسم للهيئة من الحط كالجلسة . وقيل هى التوبة كما قال الشاعر :

فاز بالحطة التى صير الله ۞ بها ذنب عبده مغفورا

وقيل لا يدرى معناها ، وانما تعبدوا بها . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس وغيره قال : قيل لهم قولوا مغفرة . قوله (فبدلوا) أى غيروا ، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم ﴾ التقدير فبدل الذين ظلموا بالذى قيل لهم قولا غير الذى قيل لهم ، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى قال . قوله (فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا : حبة فى شعرة) كذا للأكثر ، وكذا فى رواية الحسن المذكورة بفتحتين ، وللكشميهنى « فى شعيرة » بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها . والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فانهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة ، أو قالوا حطة وزادوا فيها حبة فى شعيرة . وروى الحاكم من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال « قالوا هطى سمقا » ، وهى بالعربية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء ، ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى . وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هى متفرعة منها ، وينبغى أن يكون ذلك قيدا فى الجواز ، أعنى يزاد فى الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه ولابد منه ، ومن أطلق فكلامه محمول عليه

٥ ـ باب ﴿ خُذِ العفوَ وأمُر بالعُرفِ وأعرِض عنِ الجاهلين ﴾ العرف : المعروف

٤٦٤٢ ـ حدثنا أبو اليمان حدَّثنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى عُبيدُ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ أن ابنَ عباسٍ رضى الله عنهما قال « قَدِمَ عُيينةُ بن حِصن بن حُذيفةَ فنزلَ على ابن أخيهِ الحرِّ بن قيس ، وكان منَ النفرِ الذين يُدنيهم عمرُ ، وكان القُرّاء أصحابَ مجالس عمرَ ومشاورتهِ كهولاً كانوا أو شُبّاناً . فقال عُيينةُ لابن أخيه : يا ابنَ أخى لكَ وجه عندَ هذا الأمير ، فاستأذِنْ لى عليه ، قال : سأستأذنُ لك عليه . قال ابنُ عباسٍ فاستأذنَ

الحرُّ لعُيينة ، فأذِنَ له عمر ، فلما دخل عليه قال : هِيْ يا ابن الخطّاب ، فوالله ما تُعطينا الجزْل ، ولا تَحكمُ بيننا بالعدل . فغضبَ عمرُ حتى همَّ به ، فقال له الحرّ : يا أميرَ المؤمنين ، إن اللهَ تعالى قال لنبيِّه ﷺ ﴿خُذِ العفوَ ، وأْمُرْ بالعُرف ، وأعرِض عنِ الجاهلين ﴾ وإنَّ هٰذا من الجاهلين . واللهِ ما جاوزَها عمرُ حينَ تلاها عليه ، وكان وقّافاً عند كتاب الله »

[الحديث ٤٦٤٢ ـ طرفه فى : ٧٢٨٦]

٤٦٤٣ ـ حدثنى يحيىٰ حدَّثنا وكيعٌ عن هشامٍ عن أبيـــه عن عبدِ الله بن الزُّبير ﴿ خذِ العفوَ وأمُر بالعُرف ﴾ قال : ما أنزلَ اللهُ إلاّ فى أخلاق الناس

[الحديث ٤٦٤٣ ـ طرفه : فى ٤٦٤٤]

٤٦٤٤ ـ وقال عبدُ الله بن بَرّادٍ حدَّثنا أبو أسامةَ قال هشامٌ عن أبيه عن عبدِ الله بن الزُّبير قال « أمرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس » أو كما قال

قوله (باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ العرف : المعروف) وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بهذا ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق السدى وقتادة . قوله فى حديث عمر أو شبانا) بضم أوله وتشديد الموحدة وبعد الألف نون للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى بفتح أوله وبموحدتين الأولى خفيفة ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الاعتصام . قوله (حدثنى يحيى) نسبه ابن السكن فقال يحيى ابن موسى ، ونسبه المستملى فقال يحيى بن جعفر ، ولا يخرج عن واحد منهما والأشبه ما قال المستملى . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وابن الزبير هو عبد الله . قوله (ما أنزل الله) أى هذه الآية (إلا فى أخلاق الناس) كذا أخرجه ابن جرير عن ابن وكيع عن أبيه بلفظ « ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع ، وأخرج ابن جرير أيضا من طريق وهب بن كيسان عن عبد الله بن الزبير نحوه . قوله (وقال عبد الله بن براد) بموحدة وتثقيل الراء ، وبراد اسم جده ، وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى ، ما له فى البخارى سوى هذا الموضع . قوله (أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، أو كما قال) وقد اختلف عن هشام فى هذا الحديث ، فوصله من ذكرنا عنه ، وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير والطفاوى عن هشام عند الاسماعيلى ، وخالفهم معمر وابن أبى الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفا ، وقال أبو معاوية عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقال عبيد الله بن عمر عن هشام عن أبيه عن ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى وهى شاذة ، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه . وأما رواية أبى معاوية فشاذة أيضا مع احتمال أن يكون لهشام فيه شيخان ، وأما رواية معمر ومن تابعه فرجوحة بأن زيادة من خالفهما مقبولة لكونهم حفاظا ، والى ما ذهب اليه ابن الزبير من تفسير الآية ذهب مجاهد ، وخالف فى ذلك ابن عباس فروى ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه قال « خذ العفو » يعنى خذ ما عفا لك من أموالهم أى ما فضل ، وكان ذلك قبل

فرض الزكاة ، وبذلك قال السدي وزاد : نسختها آية الزكاة ، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ، ورجح ابن جرير الأول ، واحتج له . وروى عن جعفر الصادق وقال : ليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية : عقلية وشهوية وغضبية ، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين. وروى الطبرى مرسلا وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره « لما نزلت ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ سأل جبريل فقال لا أعلم حتى أسأله ثم رجع فقال : إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك »

٨ — سورةُ الأنفال

١ - باب قوله ﴿يسألونَكَ عنِ الأنفال قل الأنفال للهِ والرَّسول فاتقوا اللهَ وأصلحوا ذاتَ بينِكم﴾

قال ابن عباسٍ : الأنفال المغانم . قال قتادةُ : رِيحُكم الحربُ . يقال : نافلةٌ عطية

٤٦٤٥ ـ حدثني محمدُ بن عبد الرحيم حدَّثنا سعيدُ بن سليمانَ أخبرَنا هُشَيم أخبرَنا أبو بِشر عن سعيدِ بن جُبير قال « قلتُ لابن عباسٍ رضى الله عنهما : سورةُ الأنفال . قال : نزلَت فى بدر » . الشوكةُ الحدّ . مردَفين فوجاً بعد فَوج . رَدَفَنى وأردَفَنى جاء بعدى . ذوقوا باشروا وجرِّبوا . وليس هٰذا من ذوق الفم . فيركُمه يَجمعه . شَرِّدْ فرِّق . وإن جَنحوا طلبوا . السِّلم والسَّلم والسلام واحد يُثْخِن يَغلِب . وقال مجاهد : مُكاء إدخال أصابعهم فى أفواههم . وتَصْدية الصَّفير . ليُثْبِتوك ليَحبِسوك

قوله (سورة الانفال ـ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . قوله (قال ابن عباس الانفال المغانم) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « الانفال المغانم ، كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد فيها شىء » وروى أبو داود والنسائى وابن حبان من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : من صنع كذا فله كذا ، الحديث فنزلت ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ . قوله (نافلة عطية) قال فى رواية النسفى « يقال » فذكره . وقد قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ أى غنيمة . قوله (وان جنحوا طلبوا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وان جنحوا للسلم ﴾ أى رجعوا الى المسالمة وطلبوا الصلح . قوله (السلم والسلم والسلام واحد) ثبت هذا لأبى ذر وحده ، وقد تقدم فى تفسير سورة النساء . قوله (يثخن) أى يغلب . قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ يثخن اى يبالغ ويغلب . قوله (وقال مجاهد : مكاء ادخالهم أصابعهم فى أفواههم) وصله عبد ابن حميد والفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد . قوله (وتصدية الصفير) وصله عبد بن حميد أيضا كذلك . (تنبيه) : وقع هذا فى رواية أبى ذر متراخيا عن الذى قبله ، وعند غيره بعقبه وهو أولى ، وقد قال الفريابى « حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء﴾ قال : إدخالهم أصابعهم فى أفواههم وتصدية الصفير ، يخلطون على محمد صلاته » وقال أبو عبيدة : المكاء الصفير والتصدية صفق الأكف

ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله من قوله . قوله (وقال قتادة ريحكم الحرب) تقدم فى الجهاد . قوله (الشوكة الحد) ثبت لغير أبى ذر ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ مجاز الشوكة الحد ، يقال ما أشد شوكة بنى فلان أى حدهم . قوله (مردفين فوجا بعد فوج ، يقال ردفنى وأردفنى جاء بعدى) وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مردفين ﴾ بكسر الدال فاعلين من أردفوا أى جاءوا بعد قوم قبلهم ، وبعضهم يقول ردفنى جاء بعدى وهما لغتان ، ومن قرأ بفتح الدال فهو من أردفهم الله من بعد من قبلهم انتهى . وقراءة الجمهور بكسر الدال ونافع بفتحها . وقال الأخفش : بنو فلان يردفوننا أى يجيئون بعدنا . قوله (فيركمه يجمعه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فيركمه جميعا ﴾ أى فيجمعه بعضه فوق بعض . قوله (شرد فرق) هو قول أبى عبيدة أيضا . قوله (ليثبتوك يحبسوك) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وروى أحمد والطبرانى من حديث ابن عباس قال « تشاورت قريش فقال بعضهم : اذا أصبح محمد فأثبتوه بالوثاق » الحديث . قوله (ذوقوا باشروا وجربوا ، وليس هذا من ذوق الفم) هو قول أبى عبيدة أيضا ، ونظيره قوله تعالى ﴿لا يذوقون فيها الموت﴾ . قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) كذا ثبت هذا الحديث فى آخر هذه التفاسير عند أبى ذر ، وثبت عند غيره فى أثنائها والخطب فيه سهل . والحديث المذكور سيأتى بأتم من هذا فى تفسير سورة الحشر ، ويأتى شرحه هناك ، وقد تقدم طرف منه أيضا فى المغازى

باب ﴿ إنَّ شرَّ الدَّوابِّ عندَ الله الصُّمُّ البُكمُ الذين لا يَعقِلون ﴾

٤٦٤٦ — حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا وَرقاء عن ابن أبى نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباس ﴿ إن شرَّ الدَّوابِّ عند اللهِ الصُّمُّ البُكمُ الذين لا يَعقِلون ﴾ قال : هم نفرٌ من بنى عبدِ الدار

قوله (ان شر الدواب) ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس قال : هم نفر من بنى عبد الدار ، وفى رواية الاسماعيلى « نزلت فى نفر » زاد ابن جرير من طريق شبل بن عباد عن ابن أبى نجيح « لا يتبعون الحق » ثم أورد من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ لا يعقلون ﴾ : لا يتبعون الحق ، قال مجاهد قال ابن عباس : هم نفر من بنى عبد الدار

٢ — باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسولِ إذا دعاكم لما يُحييكم ، واعلموا أنَّ اللهَ يَحولُ بين المرء وقلبه ، وأنهُ إليه تُحشَرون﴾ استجيبوا أجيبوا ، لما يُحييكم لما يُصلِحكم

٤٦٤٧ - حدثنى إسحاقُ قال أخبرَنا رَوحٌ حدَّثنا شعبةُ عن خُبيبِ بن عبدِ الرحمٰن سمعتُ حفصَ بن عاصم يُحدِّث عن أبى سعيدِ بن المعلى رضى الله عنه قال « كنتُ أصلِّى ، فمرَّ بى رسولُ الله ﷺ فدعانى فلم آتِهِ حتى صلَّيتُ ، ثم أتيتهُ فقال : ما منعَكَ أن تأتى ؟ ألم يَقلِ اللهُ ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسولِ إذا دَعاكم ﴾ ثم قال : لأعلِّمنَّك أعظمَ سورةٍ فى القرآن قبلَ أن أخرُج . فذهبَ رسولُ الله ﷺ ليَخرُجَ ، فذكَرتُ له » . وقال مُعاذٌ حدَّثنا شعبةُ عن خُبيب بن عبد الرحمٰن سمع حفصاً سمعَ أبا سعيدٍ رجلاً من أصحاب

يكون الراوى لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب لجزم به ، لكن جوابه أنه لايلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوى فى لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع فى هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله فى آخر الحديث بعد قوله فضحك النبى ﷺ « فنزل رسول الله ونزلت أتشبث بالجذع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشى على الارض ما يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله إنما كنتَ فى الغرفة تسعا وعشرين » فان ظاهره أن النبى ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسياق غيره ظاهر فى أنه تكلم معه فى ذلك اليوم ، وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لايتكلم فى ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة فى المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ، ولكن تأويل هـذا سهل ، وهو أن يحمل قوله « فنزل » أى بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبى ﷺ فى تلك المدة التى حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ، ثم خشى أن يكون نسى فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتى ، ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ماتقدم من قول عمر فى رواية عبيد بن حنين التى قدمت الاشارة اليها فى المظالم « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غسان بالشام » فان الاستقامة التى أشار اليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى فى غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمى « وكانت العرب تلوّم باسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فان ظهر عليهم فهو نبى ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم » اه . والفتح كان فى رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبى ﷺ الى المدينة فى أواخر ذى القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان فى أول سنة تسع كما قدمته . وممن جزم بان آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطى وأتباعه وهو المعتمد . قوله (ودخلت على حفصة فاذا هى تبكى) فى رواية سماك أنه « دخل أولا على عائشة فقال : يا بنت أبى بكر ، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما لى ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيبتك » وهى بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أى عليك بخاصتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذى تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك . قوله (ألم أكن حذرتك) زاد فى رواية سماك « لقد علمت أن رسول الله ﷺ لايحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء » لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمى والحاكم أن النبى ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد « فقال النبى ﷺ إن جبريل أتانى فقال لى : راجع حفصة فانها صوامة قوامة ، وهى زوجتك فى الجنة » وقيس مختلف فى صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين . قوله (ما هو ذا معتزل فى المشربة) فى رواية سماك « فقلت لها أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو فى خزانته فى المشربة» وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها فى كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات . قوله (فخرجت فجئت إلى المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم) لم أقف على تسميتهم ، وفى رواية سماك بن الوليد « دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا » أى يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر . قوله (ثم غلبنى

ما أجد) أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبى ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما ، وفى ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى . قوله (فقلت لغلام له أسود) فى رواية عبيد بن حنين « فاذا رسول الله ﷺ فى مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة » ، واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك فى روايته ولفظه « فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر » ، وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة فى رواية غيره ، وسيأتى فى حديث أبى الضحى الذى أشرت اليه بحث فى ذلك . والأسكفة فى روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هى عتبة الباب السفلى ، وقوله « على نقير » بنون ثم قاف بوزن عظيم أى منقور ، ووقع فى بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذى جعلت فيه فقر كالدرج . قوله (استأذن لعمر) فى رواية عبيد بن حنين « فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب » . قوله (فصمت) بفتح الميم أى سكت ، وفى رواية سماك « فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر الىّ فلم يقل شيئا » واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجىء ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا فى رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شىء من ذلك فى رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبى ﷺ فى المرتين الأوليين كان نائما ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن . قوله (فنكست منصرفا) أى رجعت الى ورائى (فاذا الغلام يدعونى) وفى رواية معمر « فوليت مدبرا » وفى رواية سماك « ثم رفعت صوتى فقلت : يارباح استأذن لى فانى أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنى جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرنى بضرب عنقها لأضربن عنقها » وهذا يقوى الاحتمال الثانى لأنه لما صرح فى حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها . قوله (فاذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم ، وفى رواية معمر « على رمل » بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وارملته إذا نسجته وحصير مرمول أى منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير . ووقع فى رواية أخرى « على رمال سرير » ، ووقع فى رواية سماك « على حصير وقد أثر الحصير فى جنبه » وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا . وقال الخطابى : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله « ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه » يؤيد ماقدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا . قوله (فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ فرفع إلى بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر) قال الكرمانى : لما ظن الأنصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشىء عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك اه . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفى حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن فى بيوتنا ، فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد » ، ووقع فى رواية سماك « فقلت يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : لا . قلت : انى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت » وفيه « فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه » قوله (ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتنى) يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ،

هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر ، وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري « الجارية العربة » وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق

٨٣ — باب موعظة الرجُل ابنتَهُ لحال زَوجِها

٥١٩١ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعيب عن الزهريِّ قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لم أزل حريصا على أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن المرأتَين من أزواج النبيِّ ﷺ اللتَين قال الله تعالى : ﴿ إن تَتوبا إلى الله فقد صَغَت قُلوبُكما ﴾ حتى حجَّ وحَجَجْتُ معه ، وعدَل وعدلت معه بإداوةٍ ، فتبرزَ ثم جاء فسكَبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى ﴿ إن تَتُوبا إلى الله فقد صغَت قلوبُكما ﴾ ، قال : واعجبًا لك يا ابن عباس ، هما عائشةُ وحَفصة . ثم استقبل عمر الحديث يَسوقُه قال : كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أُميةَ بن زَيد وهم من عَوالي المدينة ، وكنا نَتَناوَبُ النزول على النبي ﷺ فيَنزِل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلتُ جئتُه بما حدَثَ من خبر ذلك اليوم من الوَحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشرَ قريش نَغلبُ النساء ، فلما قدِمنا على الأنصار إذا قَوم تغلِبُهم نِساؤهم ، فطفِقَ نساؤنا يأخذنَ من أدَب نساء الأنصار . فصخِبت على امرأتي فراجَعتني ، فأنكَرتُ أن تُراجعني قالت : ولِمَ تُنكر أن أراجِعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنَه ، وإن إحداهن لَتهجُرُه اليوم حتى الليل . فأفزَعني ذلك فقلت لها : قد خَاب من فَعل ذلك منهن . ثم جَمعت عليَّ ثيابي ، فنزلتُ فدخلت على حفصةَ فقلت لها : أي حفصة أتُغاضِب إحداكن النبيَّ ﷺ اليومَ حتى الليل ؟ قالت نعم ، فقلت قد خبتِ وخسرتِ ، أفتأمَنين أن يغضَب الله لغضبِ رسول الله ﷺ فتهلِكي ؟ لا تَستكثري النبيَّ ﷺ ولا تُراجعيه في شيء ولا تَهجريه ، وسَليني ما بَدا لكِ ولا يَغرَّنكِ أن كانت جارتُك أوضأَ منكِ وأحبَّ إلى النبي ﷺ - يُريدُ عائشةَ - قال عُمر وكنا قد تحدَّثنا أن غسَّان تُنعِلُ الخيل لتَغزونا ، فنزل صاحبي الأنصاريُّ يوم نوبتهِ ، فرجع إلينا عِشاءً فضرَب بابي ضربا شديداً وقال : أثَمَّ هو ؟ ففزِعتُ فخرَجت إليه ، فقال : قد حَدَثَ اليومَ أمرٌ عظيم ، قلت ما هو ؟ أجاءَ غسانُ ؟ قال لا ، بل أعظم من ذلك وأهوَلُ . طلقَ النبيُّ ﷺ نساءَهُ - وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال : اعتزل النبي ﷺ أزواجه - فقلت خابت حفصةُ وخسِرت . وقد كنت أظن هذا يُوشكُ أن يكون . فجمعت عليَّ ثيابي ، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبيُّ ﷺ مشربةً له فاعتزل

فيها ، ودَخَلتُ على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت ما يُبكيكِ ، ألم أكن حذَّرتُكِ هذا ، أطلقكُنَّ النبيُّ ﷺ ؟ قالت لا أدري ، ها هوَ ذا معتزلٌ في المشربة فخرجتُ فجئت إلى المِنبَر فإذا حوله رهْطٌ يَبكي بعضُهم فجلَست معهم قليلا ، ثمَّ غلبني ما أجِد فجئت المَشْربةَ التي فيها النبيُّ ﷺ فقلت لغلام له أسوَدَ : استأذِن لِعمر ، فدخل الغلامُ فكلَّمَ النبيَّ ﷺ ثم رجع فقال كلَّمت النبيَّ ﷺ وذكرتُك له فصَمتَ ، فانصرفتُ حتى جلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبر . ثم غَلبني ما أجِدُ فجئت فقلت للغلام استأذِن لِعُمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتُك له فصمت ، فرجَعت فجلَست مع الرهط الذين عند المنبرِ ، ثم غلبَني ما أجِد ، فجئت الغلام فقلت : استأذِن لِعمر ، فدخل ثم رجَع إليَّ فقال قد ذكرتكَ له فصَمَت ، فلما وليتُ منصرفا - قال إذا الغلام يدعُوني - فقال قد أذِن لك النبيُّ ﷺ . فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مُضْطجع على رمال حَصير ليس بَينهُ وبينهُ فِراش قد أثر الرِّمال بجنبه متكئاً على وسادَةٍ من أدَم حَشوُها ليف ، فسلمتُ عليه ثم قلت وأنا قائمٌ : يارسول الله أطلقتَ نِساءَك ؟ فرفع إليَّ بصَرَهُ فقال لا . فقلت الله أكبرُ . ثم قلت وأنا قائم أستأنسُ : يا رسُول الله لو رأيتَني وكنَّا معشَر قريشٍ نَغلبُ النِّساء فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تَغلِبهمُ نِساؤهم ، فتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ ثم قلتُ : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلتُ لها لا يَغُرَّنكِ أن كانت جارتُكِ أوضأ منك وأحبَّ إلى النبيِّ ﷺ ، يُريدُ عائشة . فتَبَسم النبيُّ ﷺ تبسُّمَةً أخرى فجلستُ حين رأيتهُ تبَسم ، فرفَعتُ بَصري في بيتهِ فوالله ما رأيتُ في بيتهِ شيئاً يَردُّ البصر غير أَهَبَةٍ ثلاثةٍ ، فقلت يارسولَ الله ادعُ الله فَليُوسِّع على أُمتك فإن فارسَ والرُّوم قد وُسِّعَ عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله . فجلس النبيُّ ﷺ وكان متكئاً فقال : أوَفي هذا أنتَ يا ابن الخطاب ؟ إن أولئكَ قومٌ قد عُجلوا طيِّباتِهم في الحياة الدُّنيا ، فقلت يا رسولَ الله استَغفِر لي . فاعتزَل النبيُّ ﷺ نِساءهُ من أجل ذلكَ الحديث حين أفشَتهُ حفصةُ إلى عائشةَ تِسعاً وعِشرين ليلةً ، وكان قال ما أنا بداخل عليهنَّ شهراً من شدَّة مَوجِدَتهِ عليهنَّ حين عاتبهُ الله عز وجل ، فلما مَضَت تسعٌ وعشرونَ ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يارسولَ الله إنك كنتَ قد أقسَمتَ أن لا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبَحتَ من تِسع وعشرين ليلة أعُدُّها عداً ، فقال : الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلة ، فكان ذلك الشهرُ تسعا وعشرين ليلة ، قالت عائشة : ثم أنزَل الله تعالى آية التخيُّر فبدأ بي أول امرأةٍ من نِسائه فاخترتُهُ ، ثم خيَّر نساءهُ كلهُن فقلنَ مثل ما قالت عائشة

قوله (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أي لأجل زوجها . قوله (عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس « مكثت سنة أريد أن أسأل عمر » . قوله (عن

الشرف أو الديانة

١١٠ - باب يَقلُّ الرجال ويكثر النِّساء ، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وترى الرجُلَ الواحدَ يتبعهُ أربعون نسوَةً يَلذْنَ به من قِلةِ الرجال ، وكثرة النساء

٥٢٣١ - حدثنا حفصُ بن عمرَ الحوضيُّ حدَّثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال «لأحدِّثنكم حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم ، ويَكثرَ الجهل ، ويكثُرَ الزِّنا ، ويَكثُرَ شُربُ الخمر ، ويَقلَّ الرجال ، ويكثرَ النساء ، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد »

قوله (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان . قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشميهني امرأة ، والاول على حذف الموصوف ، وقوله « يلذن به » قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع . وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال : إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه ، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول : ياعبد الله استرني يا عبد الله آوني » وقد تقدم حديث أبي موسى موصولا في « باب الصدقة قبل الرد » من كتاب الزكاة في حديث أوله « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة » الحديث . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني « همام » والاول أولى ، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي ، وسيأتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام . قوله (إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك . قوله (حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لاينافي الذي قبله لأن الاربعين داخلة في الخمسين ، ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة . قوله (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما . وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر ، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا ، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم

١١١ - باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرَم ، والدخولُ على المُغيبة

٥٢٣٢ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا ليثٌ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن ابي الخير عن عقبةَ بن عامر «ان رسول الله ﷺ قال : إيَّاكم والدخولَ على النساء . فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسولَ الله ، أفرأيتَ الحمو؟ قال : الحمو الموت »

٥٢٣٣ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن أبي مَعبَدٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ

قال « لايخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ مع ذي محْرَم . فقام رجـــلٌ فقال : يارسولَ الله ، امرأتي خرجَت حاجَّة واكتَتَبتُ في غزوةِ كذا وكـذا . قال : ارجع فحُجَّ مع امرأتك »

قوله (باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام « الدخول » الخفض والرفع . وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه « لاتدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ورجاله موثقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لايدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » ذكره في أثناء حديث ، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو ابن الحارث وحيوة وغيرهم « ان يزيد بن أبي حبيب حدثهم » . قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني قوله (عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في « المستخرج » : سمعت عقبـة بن عامر . قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والاسد ، وقوله « إياكم » مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لاتدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى . قوله (فقال رجل من الانصار) لم أقف على تسميته . قوله (أفرأيت الحمو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه » ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث « قال الترمذي : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ماروى لايخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان اه . وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين اه . وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة ، زاد ابن فارس : وأبو الزوج ، يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل ، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم . وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي مانقله النووي ، وكذا نقل عن الخليل ، ويؤيده قول عائشة « ماكان بيني وبين علي الا ماكان بين المرأة وأحمائها » وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اه . وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج ، وأشار المازري الى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى ، وتبعه ابن الأثير في « النهاية » ورده النووي فقال : هذا كلام فاسد مردود لايجوز حمل الحديث عليه اه . وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله « الحمو الموت » ماتبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد ، واختلف في

ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز ، وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال وزن دلو ، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما ، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري ، وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والاخرى حمى بوزن عصا ، ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب « المحكم » . قوله (الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تودى الى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو الى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو الى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب « مجمع الغرائب » : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت ، أي لا يجوز لاحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا . وتعقبه النووي فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ . وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أي فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاؤه يفضي الى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي الى موت الدين أو الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو الى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الاثير في النهاية : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ، لانه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه ، فكأنه قال الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها ، كما أنه لا بد من الموت ، وأشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . (تنبيه) : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها . وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . الحديث الثاني ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « حدثنا عمرو » هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسياقه هناك أتم ، والله أعلم

١١٢ - باب ما يجوزُ أن يَخلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

٥٢٣٤ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن هشام قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال « جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ ﷺ فخلا بها ، فقال : والله إنكم لأحبُّ الناس إليَّ »

قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس . وأخذ المصنف قوله في الترجمة « عند الناس » من قوله في بعض طرق الحديث « فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك » وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا . قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس ، وقد تقدم في « فضائل الأنصار » من طريق بهز بن أسد عن شعبة « أخبرني هشام بن زيد » وكذا وقع في رواية مسلم . قوله (جاءت امرأة من الأنصار الى النبي ﷺ) زاد في رواية بهز بن أسد « ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ » . قوله (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق ، قال المهلب : لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اه . ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « ان امرأة كان في عقلها شيء قالت : يارسول الله إن لي اليك حاجة ، فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك » ، وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء . قوله (فقال والله إنكم لأحب الناس الي) زاد في رواية بهز « مرتين » ، وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ « ثلاث مرات » ، وفي الحديث منقبة للانصار ، وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله « أنتم أحب الناس الي » . وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر ، وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير ، وفيه أن مفاوضة المرأة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الامر كما قالت عائشة « وأيكم يملك اربه كما كان ﷺ يملك اربه »

١١٣ - باب ما يُنهى من دخولِ المتشبِّهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدثنا عَبدةُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ بنت أمِّ سَلمةَ « عن أمِّ سَلمةَ أن النبيَّ ﷺ كان عندَها - وفي البيتِ مُخنَّثٌ - فقال المخنثُ لأخي أم سلمةَ عبدِ الله بن أبي أميةَ : إن فتحَ اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُلُّكَ على ابنةِ غَيلانَ ، فانها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لا يَدخُلَنَّ هذا عليكم »

قوله (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلا . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) في رواية سفيان « عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة » هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »:
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب »
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع. ممن نبغ فيها أو ورد عليها « من غير أهلها » وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي
الضبط. ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

* أخبرنى الحسين بن على الصيمرى قال نبأنا محمد بن عمران المرزبانى قال أخبرنى على بن هارون قال أخبرنى عبيد الله بن أحمد بن أبى طاهر عن أبيه . قال : عزل المتوكل أبا الوليد محمد بن أحمد بن أبى دؤاد عن مظالم العسكر سنة سبع وثلاثين ومائتين ، و وليها محمد بن ابراهيم بن الربيع الانبارى .ثم صرف أبو الوليد فى يوم الخميس لخمس خلون من شهر ربيع الأول عن قضاء القضاة ، وولى يحيى بن أكثم قضاء القضاة ، ثم عزل ابن الربيع الانبارى عن المظالم ووليها يحيى بن أكثم لسبع بقين من شهر رمضان سنة سبع وثلاثين ومائتين . وصرف أبو الوليد يوم الأربعاء لعشر بقين من صفر ، وحبس يوم السبت لثلاث خلون من شهر ربيع الآخر فى ديوان الخراج . وحَبَسَ إخوته عبد الله بن السرى صاحب الشرطة ، فلما كان يوم الاثنين من هذا الشهر حمل أبوالوليد مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار وجوهراً قيمته عشرون ألف دينار ، ثم صولح بعد ذلك على ستة عشر ألف ألف درهم وأشهد عليهم جميعاً ببيع كل ضيعة لهم . وكان أحمد بن أبى دؤاد قد فلج ؛ فلما كان يوم الأربعاء لسبع خلون من شهر رمضان أمر المتوكل بولد أحمد بن أبى دؤاد جميعاً فحُدروا إلى بغداد

* أخبرنى الصيمرى قال نا المرزبانى قال وجدت بخط احمد بن اسماعيل نطّاحة قال بعضهم فى ابن أبى دؤاد :

الى كم تجعل الأعراب طرًّا ... ذوى الأرحام منك بكل وادى
تضم على لصوصهمُ جناحاً ... لتثبت دعوة لك فى إياد
فأقسم أنّ رحمك فى اياد ... كرحم بنى أمية من زياد

وأخبرنى الصيمرى قال نبأنا المرزبانى قال أخبرنى محمد بن يحيى قال حدثنى حريز بن احمد بن أبى دؤاد .قال :كان عمك ابراهيم بن العباس من أصدق الناس لأبى فعتب على ابنه أبى الوليد فى شئ فقال فيه أحسن قول !! ذمه ومدح أباه :

عفتْ مساوٍ تبدّت منك واضحةً ... على محاسن بقّاها أبوك لكا
لئن تقدّمت أبناء الكرام به ... لقد تقدّم آباء اللئام بكا

۞ قال الشيخ أبو بكر : كان احمد بن أبى دؤاد ممن اشتهر بالجود والسخاء ، وابنه أبو الوليد كان بخيلا وله فى البخل [أخبار طريفة] حفظت عنه * أخبرنى الصيمرى [أبا زكريا] قال نبأنا المرزبانى قال حدثنى محمد بن احمد الكاتب قال نبأنا أبو العيناء قال :كان أولاد ابن أبى دؤاد فى أخلاقهم مختلفين ، وكان أبو الوليد منهم بخيلا ولهم أخبار كثيرة ، فأما أبو الوليد فانه شكا إلى خبازه فساد الخبز فقال له : إنما أخبز كل يوم أرغفة لتملأ التنور . فقال له . اقطع التنور ببراستج :فقطع نصف التنور ببراستج فكان يخبز فيه . قال المرزبانى : أبو العيناء خبيث اللسان ولعله سأل أبا الوليد حاجة فلم يقضها له فوضع هذا الحديث .

۞ قال الشيخ أبو بكر : قد ذكر هذه الحكاية عن أبى الوليد غير أبى العيناء فبرئت عهدته مما اتهمه المرزبانى به * أخبرنى الحسين بن على الحنفى قال نبأنا محمد بن عمران الكاتب قال أخبرنى الصولى قال حدثنى محمد بن خلف وكيع قال نبأنا أبو خالد المهلبى قال سمعت المستعين يقول . شكى أبو الوليد بن أبى دؤاد الى خبازه أن الخبز يبقى عنده حتى يجف ، وكان يخبز له فى كل يوم مكوكا . فقال . ما أخبز الا بالكفاية و[بقدر] ما يسع التنور . فأمر بقطع نصف التنور . قال أبو خالد:فحدث أنا كنّا نأكل معه والأرغفة بعددنا، فجاء نفسان.فقال [لهم]: هاتوا خبزا فجاؤا برغيفين ، فلم يبق خبز فاستزاد فما جاؤا بشئ ، فقال هاتوا من خبز الجوارى فما جاؤا بشئ ؛ فلما قمنا قلت لطباخه : فضحتنا كنت قدأخذت من خبز الجوارى؟ فقال: إنه قوت لهنّ ،وإذا أخذمنهن خبزاً لم يردده ، قد فعل هذا بهنّ مرات * أخبرنى الصيمرى قال نا المرزبانى قال أخبرنى الصولى قال أنشدنا محمد بن موسى قال أنشدنا أبو العَنْبَر لنفسه يهجو أبا الوليد بن أبى دؤاد :

أبى الزناد عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى يوم القيامة بالأكول الشروب العظيم ، فيوزن فلا يزن عند الله جناح بعوضة » . وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) . مات أبو بكر بن حوران فى سنة اثنتى عشرة وأربعمائة ، وكنت إذ ذاك بالبصرة .

المؤلف بالبصرة

—٤١٩— محمد بن ابراهيم الاردستانى

محمد بن ابرهيم بن احمد ، أبو بكر الأردستانى ساكن أصبهان . كان رجلا صالحاً يكثر السفر إلى مكة ، ويحج ماشياً ، وحدث ببغداد عن أبى الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى ، واحمد بن عبدان الشيرازى ، وأبى الحسن الدارقطنى ، وغيرهم من هذه الطبقة . كتبت عنه وكان ثقة يفهم الحديث . * حدثنى أبو بكر الاردستانى بلفظه وبقراءتى عليه قال أخبرنى أبو الحسين أحمد ابن محمد الخفاف بنيسابور قال نا أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفى قال نا يحيى بن أكثم ومحمد بن يونس الجمال . قالا : نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن. بلغنا أن أبا بكر الاردستانى مات بهمذان فى سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

—٤٢٠— محمد بن ابراهيم مستملى أبى نعيم

محمد بن ابراهيم بن على ، أبو بكر العطار الاصبهانى . مستملى أبى نعيم الحافظ . ورد بغداد أيام أبى على بن شاذان وهو شاب . وكتب عنى وعلقت عنه حديثاً واحداً ذكره لى من حفظه . قال * حدثنا احمد بن موسى أبو بكر الحافظ قال نبأنا أبو عمرو بن حكيم قال نبأنا محمد بن يعقوب الفرجى قال نبأنا محمد بن عبد الملك ابن قريب الأصمعى قال نبأنا أبى عن أبى معشر عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السرعة فى المشى تذهب بهاء المؤمن » .

* قال الشيخ أبو بكر : لم أسمع لمحمد بن الأصمعى ذكراً إلا فى هذا الحديث.

—٤٢١— محمد بن ابراهيم أبو الحسن المطرز الحاماذل العصر العباسى

محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن موسى ، أبو الحسن يعرف بالمطرز . أصبهانى الأصل ، كان يتوكل بين يدى القضاة ، ومنزله ناحية نهر الدجاج بالقرب من دار ابن الحرانى . وحدث عن على بن محمد بن كيسان الحربى، واحمد بن جعفر بن محمد بن الفرج الخلال ، ومحمد بن عبد الله بن بخيت الدقاق . كتبت عنه شيئاً يسيراً . وكان صدوقا صحيح الأصول * أخبرنا محمد بن ابراهيم ابن محمد المطرز قال نا أبو الحسن على بن محمد بن احمد بن كيسان المروزى قال نا يوسف بن يعقوب القاضى قال نا عبد الواحد بن غياث قال نا حماد بن سلمة قال نا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر من تمر الصدقة فأمر فيه بأمر ، ثم قام فحمل الحسن أو الحسين على عنقه ، فجعل لعابه يسيل على النبى صلى الله عليه وسلم . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يلوك تمرة ، فحرك خده . فقال : « ألقها أى بنى ألقها أى بنى أما شعرت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟ » . سألت ابا الحسن عن مولده . فقال : ولدت يوم السبت لعشر بقين من شوال سنة ثمان وخمسين وثلثمائة . قال : وجدى من أهل أصبهان ، وأما أبى فولد ببغداد . توفى محمد بن ابراهيم المطرز فى شوال من سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة .

(تم الجزء الأول من كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ويليه الجزء الثانى وأوله ترجمة محمد بن اسماعيل بن أبى سمينة)

ابن محيي الحسانى. روى عنه محمد بن مخلد الدورى. قرأت فى كتاب ابن مخلد بخطه. سنة ثمان وسبعين ومائتين فيها مات أبو على الحسن بن مهران فى شهر رمضان .

- ٤٠١١ - الحسن بن معلى أبو بكر

الحسن بن معلى بن عبد السلام، أبو بكر. كان امام جامع المنصور فيما سوى الجماعات، وحدث عن نصر بن على الجهضمى. روى عنه عبد الصمد بن على الطستى.

- ٤٠١٢ - الحسن بن محيى أبو على البزاز

الحسن بن محيى بن بهرام، أبو على البزاز المخرمى. حدث عن عبد الاعلى ابن حماد النرسى، وسويد بن سعيد، وعلى بن المدينى، وعبيد الله بن عمر القواريرى، وابراهيم بن عبد الله الهروى، واسحاق بن أبى اسرائيل. روى عنه محمد بن حميد المخرمى، ومحمد بن جعفر المعروف بزوج الحرة، وعمر بن محمد ابن سبنك، وأبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى، وعبد الله بن موسى الهاشمى ومحمد بن عبيد الله بن الشخير، وغيرهم *أخبرنا عبد الله بن أبى بكر بن شاذان حدثنا محمد بن جعفر بن احمد المعدل حدثنا أبو على الحسن بن محيى بن بهرام البزاز المخرمى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا هارون بن مسلم عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن على عن أبيه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ياعلى أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولاتأكل الصدقة، ولا تنز الخيل على الحمر، ولاتجالس أصحاب النجوم» أنبأنا أبو سعد المالينى أخبرنا عبد الله بن عدى. قال: الحسن بن محيى بن بهرام - أبو على البزاز - كان ينزل بغداد بقرب دار الخليفة، كتبنا عنه، ورأيتهم مجمعين على ضعفه، وقد حدث بغير حديث أنكرته عليه، ورأيت له ابنا أعور كهلا، ذكر البغداديون أنه يلقن أباه ماليس من حديثه.

- ٤٠١٣ - الحسن بن مهدى الكيسانى

الحسن بن مهدى بن عبدة، أبو على الكيسانى المروزى. قدم بغداد حاجا فى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وحدث عن أبى الموجه محمد بن عمرو، ويحيى بن ساسويه المروزيين، واحمد بن محمد بن مقاتل، ومحمد بن عمير الرازيين، ومحمد

ابن ابراهيم البوشنجى، واحمد بن محمد بن المنكدر. روى عنه عمر بن محمد بن سبنك، ومحمد بن المظفر، وأبو حفص بن شاهين، وأبو القاسم بن الثلاج *أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومى حدثنا عمر بن محمد بن ابراهيم البجلى حدثنا أبو على الحسن بن مهدى بن عبدة المروزى حدثنا محمد بن عمير الرازى حدثنا عبيد ابن فراس البصرى حدثنا حرمى بن عمارة عن شعبة عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشاة من دواب الجنة».

﴿ حرف النون [من آباء الحسنين] ﴾

- ٤٠١٤ - الحسن بن ناصح الخلال المخرمى

الحسن بن ناصح، أبو على الخلال المخرمى. نزيل كرخ سر من رأى. حدث عن أسود بن عامر شاذان، وأبى النضر هاشم بن القاسم، ومكى بن ابراهيم، ويونس بن محمد المؤدب، ومنصور بن سلمة الخزاعى، ومحمد بن نابن[1] واسحاق بن منصور السلولى، ويعقوب بن محمد الزهرى، وعبد العزيز بن أبان القرشى. روى عنه عبد الله بن الهيثم بن خالد الخياط، ويحيى بن صاعد، وعبد الله بن[2] اسحاق المروزى، ومحمد بن جعفر الخرائطى، ومحمد بن مخلد الدورى، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى: أدركته ولم أكتب عنه وكان صدوقا.

- ٤٠١٥ - الحسن بن ناصح السراج

الحسن بن ناصح، السراج. حدث عن الحسن بن قتيبة المدائنى. روى عنه محمد بن مخلد * أخبرنا عمر بن محمد بن على الحارثى - ويعرف بابن أبى طالب المكى - حدثنا يوسف بن عمر القواس قال قرئ على محمد بن مخلد - وأنا أسمع - قيل له حدثكم الحسن بن ناصح السراج حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا عبد الله ابن زياد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس قال قال

(١) كذا بالاصل، ولم نعثر على ترجمته (٢) بياض فى الاصل قدر كلمة

عن الاعمش عن ذكوان . قال : سمع صرير الباب فقال تسبيحه . أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادى وأنا اسمع . قال : وأبو على الحسين بن حاتم المزوق ، توفى لايام بقيت من ذى القعدة سنة أربع وسبعين .

٤٠٩١ - الحسين بن حميد أبو عبيد الله اللخمى

الحسين بن حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم بن مالك بن عائذالله أبو عبيد الله اللخمى الخزاز الكوفى . قدم بغداد وحدث بها عن أبى نعيم الفضل ابن دكين ، ومسلم بن ابراهيم، وعيسى بن عبد الرحمن الهمدانى ، ومحمد بن حفص ابن راشد ، وعلى بن بهرام العطار ، ومحمد بن طريف البجلى ، وجعفر بن محمد بن الحسن الاسدى ، ومخول بن ابراهيم النهدى ، واحمد بن عبدالله بن يونس. روى عنه عمر بن محمد بن نصر الكاغدى ، ومحمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ، وأبو عمرو بن السماك . وكان فهما عارفا، وله كتاب مصنف فى التاريخ * أخبرنا الحسن بن أبى بكر أخبرنا عثمان بن احمد الدقاق . وحدثنا حسين بن حميد بن الربيع أبو عبيد الله الخزاز - ببغداد - حدثنا محمد بن حفص بن راشد الجعفى حدثنا أبى حدثنا مفضل بن فضالة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد ». أخبرنى احمد بن سليمان المقرئ الواسطى أخبرنا احمد بن محمد بن احمد الهروى أخبرنا عبد الله بن عدى قال سمعت احمد بن محمد بن سعيد قال سمعت مطينا - ومر عليه ابن الحسين بن حميد بن الربيع - فقال : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب . وقد ذكرنا هذه الحكاية فيما تقدم من باب محمد بن الحسين الا انها عن ابن عدى عن محمد بن ثابت عن ابن سعيد ، وفى بعض الالفاظ خلاف ، وهى عندى عن أبى بكر الواسطى فى موضعين على ما ذكرت . أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادى وأنا اسمع .قال :

وجاءنا الخبر بموت الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز من الكوفه - يعنى فى سنة ثلاث وثمانين ومائتين - أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان يقول : سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، فيها مات الحسين ابن حميد بن الربيع . أخبرنا احمد بن على المحتسب قال قرأنا على احمد بن الفرج الوراق عن أبى العباس احمد بن محمد بن سعيد . قال : توفى الحسين بن حميد بن الربيع يوم الجمعة لست بقين من ذى الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

٤٠٩٢ - الحسين بن حميد الخطيب النحوى

الحسين بن حميد بن عبد الرحمن ، أبو على الخطيب النحوى . حدث عن أبى خيثمة زهير بن حرب وغيره ، روى عنه احمد بن كامل القاضى ، وكان عنده أخبار المأمون من تصنيف أبى على هذا .

٤٠٩٣ - الحسين بن حميد السمرقندى

الحسين بن حميد بن أبى على السمرقندى . شيخ حدث ببغداد كنيته أبو على . يروى عن حرملة بن يحيى المصرى ، والعباس بن عبد العظيم العنبرى . روى عنه عبد الرحمن بن الفتح السراج السمرقندى،وذكر أنه كتب عنه ببغداد

٤٠٩٤ - الحسين بن الحسين أبو عبد الله بن الصابونى

الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله الانطاكى . قاضى ثغور الشام ويعرف بابن الصابونى . قدم بغداد وحدث بها عن أبى حميد احمد بن محمد ابن المغيرة الحمصى ، وحميد بن عياش الرملى ، ومحمد بن سليمان بن أبى فاطمة ، ومحمد بن اصبغ بن الفرج . روى عنه أبو بكر الشافعى ، ومحمد بن عبيد الله بن الشخير ، وأبو الحسن الدارقطنى ، وأبو حفص بن شاهين ، ويوسف بن عمر القواس ، وغيرهم ، وكان ثقة . أخبرنا أبو الحسن محمد بن اسماعيل بن عمر البجلى ، وأبو طالب محمد بن على بن الفتح الحربى . قالا : سمعنا أبا الحسن الدارقطنى ذكر القاضى أبا عبد الله الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكى فقال : كان من الثقات . حدثنى الخلال أن يوسف بن عمر القواس ذكر الحسين ابن الحسين قاضى الثغور فى جملة شيوخه الثقات . ذكرت لابى بكر البرقانى

ابراهيم بن أبي طالب يقول: عبد الله بن حكيم الداهري متروك، يتكلمون فيه

٥٠٧٧ - عبدالله بن حاضر عبدوس

عبد الله بن حاضر بن الصباح، يلقب عبدوس. رازي الاصل حدث عن محمد بن عبد الله الانصاري، وشاذ بن فياض البصريين، وقبيصة بن عتبة الكوفي وابراهيم بن موسى الفراء الرازي. روى عنه عبدالله بن محمد بن ناجية، ومحمد بن يوسف بن بشر الهروي، وأبو بكر الشافعي، وذكره الدارقطني فقال: ليس بالقوي * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن نصر السيوري حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن حاضر الرازي - ببغداد - حدثنا الانصاري حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «في كل إبل سائمة، حسابها في كل أربعين بنت لبون، لاتفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً كان له أجر، ومن منعها كانت [يعني الزكاة] شطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لايحل لآل محمد منها شيء» * أخبرنا الحسن بن أبي بكر وعثمان بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا عبدالله بن حاضر البغدادي حدثنا شاذ بن فياض حدثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاينظر الله إلى امرأة لاتشكر لزوجها، ولا تستغني به».

٥٠٧٨ - عبدالله بن حمويه النيسابوري

عبدالله بن حمويه بن منصور، النيسابوري. قدم بغداد حاجا وحدث بها عن احمد بن حفص بن عبد الله السلمي. روى عنه يحيى بن صاعد * أخبرنا أبوالحسن محمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن اسماعيل الوراق حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن حمويه بن منصور النيسابوري - قدم الحج - حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري حدثني أبو خالد ابراهيم بن سالم حدثنا عبد الله بن عمران البصري عن أبي عمران الجوني عن أبي برزة الاسلمي عن ابن عباس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليت فصل في نعليك، فان لم

تفعل فضعهما تحت قدميك، ولا تضعهما عن يمينك ولا عن يسارك فتؤذي الملائكة والناس، واذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبلة».

٥٠٧٩ - عبدالله بن حفص الوكيل

عبد الله بن حفص بن عمر، أبو محمد الوكيل. من أهل سر من رأى. حدث عن سويد بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسريج بن يونس. روى عنه عبد الله بن عدي، وأبو بكر الاسماعيلي الجرجانيان، وكان غير ثقة * أخبرنا البرقاني أخبرنا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي حدثنا عبد الله بن حفص بن عمر الوكيل - أبو محمد بسر من رأى - حدثنا عبدالله بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب. قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى جخى * أخبرنا أبو سعد الماليني - قراءة - أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ حدثنا عبد الله بن حفص الوكيل حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم بن بشر عن سيار عن ثابت البناني عن أنس بن مالك. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفتقد أحداً من أصحابي غير معاوية بن أبي سفيان، لاأراه ثمانين عاما - أو سبعين عاما -. فاذا كان بعد ثمانين عاما - أوسبعين عاما - يقبل إلي على ناقة من المسك الاذفر، حشوها من رحمة الله، قوائمها من الزبرجد، فأقول معاوية؟ فيقول لبيك يامحمد، فأقول أين كنت من ثمانين عاما؟ فيقول في روضة تحت عرش ربي عز وجل يناجيني وأناجيه ويحييني وأحييه، ويقول هذا عوض مما كنت تشتم في دار الدنيا» هذا حديث باطل اسناداً ومتناً، ونراه مما وضعه الوكيل، وأن اسناده رجاله كلهم ثقات سواه.

٥٠٨٠ - عبد الله بن أبي

عبد الله بن أبي الحجاج بن أبي حبيب، أبو محمد الانصاري المديني. قدم بغداد وحدث بها عن أبي مصعب احمد بن أبي بكر الزهري، واحمد بن عبدالله الزبيري الخالدي، وبكر بن أخت الواقدي. روى عنه عبد الله بن عدي، وأبو بكر الاسماعيلي الجرجانيان * أخبرنا البرقاني أخبرنا أبو بكر الاسماعيلي حدثنا

الحافظ حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا أبو حميد الحلاب ـ احمد بن ادريس ـ حدثنا هشيم عن هـلال بن حباب عن أبي صالح ميسرة عن سويد بن غفلة . قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، فقعدت اليه فقلت : ايش كتابك ؟ فقال : الاّ افرق بين مجتمع ، ولا أجمع بين متفرق ، فاتاه رجل بناقة كوماء فابى أن يقبلها .

-١٦٤٦- احمد بن ادريس ابو جعفر المخرمي

احمد بن ادريس بن يوسف بن شداد ، أبو جعفر المخرمي . حدث عن أبي بدر شجاع بن الوليد ، وشبابة بن سوار ، وزيد بن هارون ، وأبي احمد الزبيري وقراد أبي نوح ، وأسود بن عامر شاذان . روى عنه أبو بكر بن مجاهد المقرئ ، ومحمد بن عبيد العجلي ، والقاضي المحاملي ، وأخوه أبو عبيد ، ومحمد بن مخلد الدوري * أخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا احمد بن ادريس المخرمي حدثنا شاذان حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أم سلمة . قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يقول : « اللهم إني أسألك علما نافعا ، وعملا متقبلا ، ورزقا طيبا » يكررها ثلاث مرار . قال علي بن عمر : لم يقل فيه عن عبد الله بن شداد غير المخرمي عن شاذان .

﴿ قلت : غيره يرويه عن سفيان عن موسى عن مولى لأم سلمه .

﴿ ذكر مفاريد الأسماءَ في هذا الحرف ﴾

-١٦٤٧- احمد بن زاهر ابو الازهر العبدي

احمد بن زاهر بن منيع بن سليط ، أبو الأزهر العبدي النيسابوري . رأى سفيان بن عيينة ، وسمع يعلى ومحمداً ابني عبيد الطنافسي ، وعبد الله بن نمير ، ومالك بن سعيد بن الحسن ، واسباط بن محمد ، ويعقوب بن ابراهيم بن سعد ، وعبد الرزاق بن همام ، ومروان بن محمد الطاطري ، ووهب بن جرير . سمع منه يحيى بن يحيى صاحب مالك . روى عنه محمد بن يحيى الذهلي ، ومحمد بن رافع

وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة . وحدث أبو الأزهر ببغداد في حياة يحيى بن معين فكتب عنه أهلها . وروى عنه منهم موسى بن هارون ، واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، وعبد الله بن العباس الطيالسي . وغيرهم . أخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري حدثني محمد بن حامد البزار قال سمعت أبا حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ يقول سمعت أبا الأزهر يقول : كتب عني يحيى بن يحيى . وقال أبو عبد الله : سمعت محمد بن اسماعيل السكري يقول سمعت احمد بن حمدان الأعمى يقول حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو الأزهر حدثنا وهب بن جرير ثم قال لنا : اذهبوا فاسمعوه منه .

﴿ قلت : وقد أخبرنا بحديث أبي الأزهر هذا الذي رواه محمد بن يحيى عنه أبو الحسن علي بن أبي بكر الطرازي بنيسابور * أخبرنا أبو حامد احمد بن علي ابن حسنويه المقرئ حدثنا أبو الأزهر احمد بن الأزهر بن منيع حدثنا وهب ابن جرير عن حازم حدثنا أبي حدثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده . قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله جهدت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلكت الأموال ، فاستسق لنا ربك ، فانا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله . سبحان الله » فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه . ثم قال له : « ويحك ماتدري ماالله ؟ ! إن شأنه أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع به على أحد ، إنه لفوق سماواته على عرشه ، وإنه عليه هكذا [وأشار بيده مثل القبة] وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب » . يقال إن مسلم بن الحجاج القشيري وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، وغيرهما من الكبراء رووا هذا الحديث عن أبي الأزهر . وحدث عن وهب بن جرير، علي بن المديني ، ويحيى بن

وسلم : « لوتعلمون – أو يعلمون – مافى الصف الأول كانت قرعة » * أخبرنا أبو
عبد الله محمد بن عبد الواحد أخبرنا أبوعلى محمد بن احمد بن يحيى العطشى حدثنا
محمد بن صالح بن ذريح العكبرى حدثنا أبوثور حدثنا محمد بن ادريس عن مالك
عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
صاعا من تمر ، أوصاعا من شعير ، على كل حر أوعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين.
أخبرنى على بن طلحة المقرئ أخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا أبومزاحم
موسى بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان . قال قال لى عمى ، سألت أباعبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل عن المعروف بابى ثور فقال : مابلغنى عنه إلا خيراً ، إلا أنه
لا يعجبنى الكلام الذى يصيرونه فى كتبهم . أخبرنا على بن احمد بن عمر
المقرئ أخبرنا أبوعمرو عثمان بن احمد الدقاق قال رأيت على كتاب أبى محمد
الحسن بن المغيرة الدقاق سمعت سهل بن على الدورى ، قال حدثنا أبو بكر الأعين
محمد بن أبى عتاب قال سألت احمد بن حنبل : ما تقول فى أبى ثور؟ قال : أعرفه
بالسنة منذ خمسين سنة ، هو عندى فى مسلاخ سفيان الثورى . وفيما أجاز لى أبوسعد
المالينى وحدثنيه احمد بن سلمان بن على المقرئ عنه . أخبرنا عبد الله بن عدى
الحافظ حدثنا احمد بن محمد بن خالد البراثى . قال : كنت عند احمد بن حنبل
فسأله رجل عن مسألة فى الحلال والحرام . فقال له احمد : سل عافاك الله غيرنا .
قال : إنما نريد جوابك يا أبا عبدالله ، فقال : سل عافاك الله غيرنا ، سل الفقهاء ،
سل أبا ثور . حدثنى محمد بن يوسف القطان أخبرنا الخصيب بن عبدالله القاضى
بمصر أخبرنا عبد الكريم بن أبى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى أخبرنى
أبى . قال: أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى ثقة مأمون أحد الفقهاء . أخبرنا محمد بن
احمد بن على الدقاق حدثنا احمد بن اسحاق النهاوندى – بالبصرة – قال حدثنا
الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد حدثنا أبوعمر احمد بن محمد بن سهيل حدثنى رجل

ذكره من أهل العلم. قال ابن خلاد: وأنسيت أنا اسمه . قال : وقفت امرأة على
مجلس فيه يحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، وخلف بن سالم ، فى جماعة يتذاكرون
الحديث ، فسمعتهم يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و رواه فلان ،
وما حدث به غير فلان ، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى – وكانت غاسلة –
فلم يجبها أحد منهم – وكانوا جماعة – وجعل بعضهم ينظر الى بعض ، فاقبل أبو
ثور فقالوا لها : عليك بالمقبل ، فالتفتت اليه وقد دنا منها فسألته فقال : نعم تغسل
الميت ، لحديث القاسم عن عائشة * أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : « أما إن
حيضتك ليست فى يدك » . ولقولها : كنت أفرق رأس النبى صلى الله عليه وسلم
بالماء وأنا حائض . قال أبو ثور : فاذا فرقت رأس الحى فالميت أولى به . فقالوا : نعم
رواه فلان ، وحدثناه فلان ، وتعرفونه به من طريق كذا . وخاضوا فى الطرق
والروايات فقالت المرأة : وأين كنتم الى الآن ؟ . أخبرنا القاضى أبوالحسين احمد
ابن على بن أيوب العكبرى – فى كتابه – أخبرنا على بن احمد بن أبى غسان
البصرى – بها – حدثنا زكريا بن يحيى الساجى . ثم أخبرنا محمد بن عبد الملك
القرشى – قراءة – أخبرنا عياش بن الحسن البندار حدثنا محمد بن الحسين الزعفرانى
أخبرنى زكريا بن يحيى قال سمعت بدر بن مجاهد يقول قال لى سليمان الشاذكونى:
اكتب رأى الشافعى واخرج الى أبى ثور فاكتب عنه فانه مذهب أصحابنا الذى
كنا نعرفه ، وامض الى أبى ثور لايفوتك بنفسه .

قلت : كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأى ويذهب الى قول أهل العراق
حتى قدم الشافعى بغداد ، فاختلف أبو ثور اليه ورجع عن الرأى الى الحديث.
حدثنا احمد بن أبى جعفر القطيعى أخبرنا على بن عبد العزيز البرذعى أخبرنا
عبد الرحمن بن أبى حاتم أخبرنى أبوعثمان الخوارزمى – نزيل مكة فيما كتب
الى – . قال قال أبو ثور : كنت أنا واسحاق بن راهويه وحسين الكرابيسى،

وعبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ . قالا : أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان حدثنا جعفر بن أبي عثمان حدثني محمد بن عمرو بن عبيدة العصفري قال سمعت علي بن المديني يقول : مكثت اشتهي أرى يحيى بن سعيد القطان في النوم مدة ، قال فصليت ليلة العتمة ، ثم أوترت واتكأت على سريري قال فسنح لي خالد بن الحارث فقمت فسلمت عليه وعانقته ، ثم قلت له مافعل بك ربك ؟ قال غفر لي على أن الأمر شديد ، قلت أين معاذ فقد كان رسيلك في الحديث ؟ فقال لي محبوس ، قلت فما فعل يحيى بن سعيد القطان ؟ قال نراه كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء .

٧٤٦٢- يحيى بن عباد السعدي

يحيى بن عباد ، السعدي . حدث عن ابن جريج . روى عنه داود بن شبيب البصري * أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل قال أخبرنا اسماعيل ابن محمد الصفار حدثنا حمدان بن علي حدثنا داود بن شبيب حدثنا يحيى بن عباد قال لقيته ببغداد — عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا ابن مخلد حدثنا احمد بن عبد الله الحداد وحمدان بن علي . قالا : حدثنا داود بن شبيب حدثنا يحيى بن عباد السعدي — وكان من خيار الناس — حدثنا ابن جريج باسناده نحوه . أخبرنا احمد بن أبي جعفر أخبرنا محمد بن عدي البصري — في كتابه — حدثنا أبو عبيد محمد بن علي الآجري قال سألت أبا داود عن يحيى بن عباد السعدي فقال لا أعرفه . فقلت له حدث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ؟ فانكر الحديث . قرأت بخط الدارقطني يحيى بن عباد السعدي ضعيف .

٧٤٦٣- يحيى بن عباد الضبعي

يحيى بن عباد ، أبو عباد الضُبعي . نزل بغداد وحدث بها عن شعبة ، والحمادين ، وفليح بن سليمان ، وابراهيم بن سعد ، ووهيب بن خالد . روى عنه احمد بن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي ، ومحمد بن حاتم السمين ، ومحمد بن احمد بن أبي خلف ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني * أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أبو عباد حدثنا شعبة أخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا أمامة يسأل الاغر عن هذا الحديث يحدث [به] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا الكعبة » أخبرنا علي بن محمد المالكي أخبرنا عبد الله بن عثمان الصفار أخبرنا محمد بن عمران الصيرفي حدثنا عبدالله بن علي بن عبدالله المديني قال سمعت أبي يقول: يحيى بن عباد ليس ممن أحدث عنه ، وبشار الخفاف أمثل منه . أنبأنا احمد بن محمد بن عبد الله الكاتب أخبرنا محمد بن حميد المخرمي حدثنا علي بن الحسين بن حبان قال وجدت في كتاب أبي — بخط يده — سألت أبا زكريا قلت له : فابو عباد يحيى بن عباد البصري قال لم يكن بذاك ، قد سمع وكان صدوقا. وقد اتيناه فاخرج كتابا فاذا هو لا يحسن يقرأه فانصرفنا عنه . قلت له فيحيى بن السكن أثبت عندك منه ؟ قال نعم ! هذا أيقظهما وأكيسهما . أخبرني البرقاني حدثنا محمد بن احمد الأدمي حدثنا محمد بن علي الايادي حدثنا زكريا بن يحيى الساجي . قال : يحيى بن عباد بصري نزل بغداد ضعيف ، حدث عنه أهل بغداد . سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يحدث عنه عن شعبة وغيره ، لم يحدث عنه أحد من أصحابنا بالبصرة ، لا بندار ، ولا ابن المثنى .

قلت : ترك أهل البصرة الرواية عنه لا يوجب رد حديثه ، وحسبك برواية احمد بن حنبل ، وأبي ثور عنه . ومع هذا فقد احتج بحديثه محمد بن اسماعيل

- بها - حدثنا أبو عمران موسى بن سهل الجونى حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب المصيصى أخبرنا سليمان بن بلال عن أبى وجزة عن عمر بن أبى سلمة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادن منى وسَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك »

-٣٥٩٦- ثابت بن شعيب أبو القاسم

ثابت بن شعيب بن كثير ، أبو القاسم . حدث عن محمد بن محمد بن عمرو الجارودى . حدثنا عنه عبد العزيز بن على الأزجى * أخبرنا عبد العزيز بن على أخبرنا ثابت بن شعيب بن كثير أبو القاسم - فى التوميين - حدثنا محمد بن محمد ابن عمرو الجارودى البصرى حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ».

-٣٥٩٧- ثابت بن عثمان القزاز

ثابت بن عثمان بن على بن عبد الله ، أبو عمرو القزاز . حدث عن احمد بن سلمان النجاد ، وأبى بكر الشافعى . حدثنى عنه احمد بن محمد العتيقى ، والقاضيان أبو عبد الله الصيمرى ، وأبو القاسم التنوخى . وقال لى التنوخى : سمعت منه فى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

-٣٥٩٨- ثابت بن الحسين أبو نصر البغدادى

ثابت بن الحسين بن محمد بن عيسى بن حبيب بن مروان ، أبو نصر البغدادى . حدث بدمشق بعد سنة ثلاثين وأربعمائة حديثا واحدا قال * حدثنا عيسى بن على بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوى حدثنا محمد بن خلاد الباهلى حدثنى يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أوى أحدكم الى فراشه فليقل: سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم بك وضعت جنبى ، وبك أرفعه ، فان أمسكت نفسى فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » . ذكر لى عبد العزيز بن احمد الكتانى أنه سمع منه هذا الحديث . قال : ولم يكن معه من

الحديث غيره ، كان على ظهر جزء له . قال: وذكر أنه سمع الكثير من عيسى بن على ، ومن أبى طاهر المخلص ، ومن بعدهما . وكان عارفا بالفرائض وقسمة المواريث

-٣٥٩٩- ثبات بن عبد الوهاب الدورى

ثبات بن عبد الوهاب ، أبو عيسى الدورى . حدث عن حفص بن عمرو الربالى . روى عنه أبو الحسن بن الجندى * أخبرنى أبو نصر احمد بن محمد بن احمد بن عمر الغزال أخبرنا احمد بن محمد بن عمران حدثنا ثبات بن عبد الوهاب أبو عيسى الدورى . والحسن بن احمد بن يزيد الاصطخرى القاضى قالا : حدثنا حفص بن عمرو الربالى حدثنا المنذر بن زياد الطائى حدثنا عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر . قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير ، وصاعا من تمر . قال ابن عمر فعدل المسلمون ذلك بمُدَّين قمحاً . أخبرنا أبو عمر بن مهدى أخبرنا محمد بن مخلد العطار . أخبرنا حفص بن عمرو الربالى باسناده نحوه .

-٣٦٠٠- ثبات بن عمرو أبو العباس البجلى

ثبات بن عمرو بن ميمون بن ثبات بن العباس بن عبد الله بن جرير بن عبد الله ، أبو العباس البجلى القطان . حدث عن محمد بن غالب التمتام ، وبشر ابن موسى ، وأبى العباس الكديمى ، ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة ، وأبى مسلم الكجى ، وعبد الله بن احمد بن حنبل ، وموسى بن هارون الحافظ ، ومحمد بن العباس المؤدب ، وعبيد العجل . روى عنه أبو القاسم بن الثلاج ، وأبو الحسن ابن رزقويه ، والقاضى أبو القاسم بن المنذر ، وطلحة بن على بن الصقر الكتانى وذكر طلحة أنه سمع منه سنة خمسين وثلاثمائة ، وكان صدوقا .

-٣٦٠١- ثمامة بن أشرس المعتزلى

ثمامة بن أشرس ، أبو معن النميرى . أحد المعتزلة البصريين ، ورد بغداد واتصل بهارون الرشيد وغيره من الخلفاء . وله أخبار ونوادر ، يحكيها عنه أبو عثمان الجاحظ وغير واحد . أخبرنا الحسن بن على الصيمرى حدثنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزبانى حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا محمد بن يزيد النحوى . قال قال

أنس بن مالك . قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل. أخبرناه
احمد بن عمر بن روح النهرواني * أخبرنا عبيدالله بن محمد بن عابد الخلال حدثنا
أبو العباس احمد بن محمد البراتي حدثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة عن اسماعيل
ابن ابراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك . قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر . أخبرنا الحسن بن على الجوهرى
حدثنا محمد بن العباس أخبرنا احمد بن معروف الخشاب حدثنا الحسين بن فهم
حدثنا محمد بن سعد . قال : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم مولى عبد الرحمن بن
قطبة الأسدى - أسد خزيمة - من أهل الكوفة ، وكان مقسم من سبى القيقانية
مابين خراسان و زابُلِستان، وكان ابراهيم بن مقسم تاجرا من أهل الكوفة، وكان
يقدم البصرة بتجارته فيبيع ويرجع ، فتخلف فتزوج عُلَيّة بنت حسان ، ولاة لبنى
شيبان - وكانت امرأة نبيلة عاقلة برزة لها دار بالعوَقة تعرف بها ، وكان صالح المُرّى
وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم ،
فولدت لابراهيم اسماعيل سنة عشر ومائة فنسب اليها وأقام بالبصرة ، وولدت
لابراهيم بعد اسماعيل ربعى بن ابراهيم ، وكان اسماعيل يكنى أبا بشر وكان ثقة
ثبتا فى الحديث حجة ، وقد ولى صدقات البصرة ، وولى ببغداد المظالم فى آخر
خلافة هارون ، ونزل هو وولده بغداد واشترى بها داراً ، وتوفى ببغداد ودفن فى
مقابر عبد الله بن مالك ، وصلى عليه ابنه ابراهيم بن اسماعيل . أخبرنا أبو نعيم
الحافظ حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أخبرنا محمد بن اسحاق السراج قال
سمعت اسماعيل بن أبى الحارث يقول حدثنا احمد بن حنبل . قال : ولد ابن علية
سنة عشر ومائة . أخبرنا احمد بن أبى جعفر أخبرنا محمد بن عدى البصرى فى
كتابه حدثنا أبو عبيد محمد بن على الآجرى قال سمعت أبا داود سليمان بن
الأشعث قال : كان ابن علية يكره أن يقال له ابن علية ، هو رجل من أهل الكوفة

بزاز هو مولى بنى اسد . قال : وسمعت أبا داود يقول اسماعيل بن علية ولى المظالم.
أخبرنا أبو الحسين بن بشران - اجازة - اخبرنا دعلج بن احمد قال سمعت احمد
ابن سلمة قال سمعت العلاء بن عمرو يقول : اسماعيل بن ابراهيم يقول من قال
ابن علية فقد اغتابنى .

۞ قلت: وزعم على بن حُجر ؛ أن علية ليست أمه ، وإنما هى جدته أم امه،
وقد سقنا الخبر بذلك فى كتاب الجامع. اخبرنا أبو نعيم الحافظ اخبرنا ابراهيم بن محمد
المزكى اخبرنا محمد بن اسحاق السراج قال سمعت مؤملا - يعنى ابن هشام - يقول
سمعت اسماعيل يقول : لقيت محمد بن المنكدر وسمعت منه اربعة احاديث،
فقلت : ذا شيخ ، فلما قدمت البصرة فاذا أيوب يقول حدثنا محمد بن المنكدر .
أخبرنا احمد بن محمد العتيقى حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا ابو ايوب سليمان
ابن اسحاق الجلاب قال سمعت ابراهيم الحربى يقول سمعت عبيد الله بن عائشه
يقول قال لى عبد الوارث : أتتنى علية بابنها . فقالت : هذا ابنى يكون معك
و يأخذ باخلاقك ؛ قال وكان من اجمل غلام بالبصرة ، قال فكنت اذا مررت
بقوم جلوس قلت له تقدم ، فكنت أجئ بعده الى المحدث قال ابراهيم : نخرج
[ابن] علية وأهل البصرة لا يشكون أنه أثبت من عبد الوارث . أخبرنا عبيد الله بن
عمر الواعظ حدثنا أبى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنى
أبو بكر بن أبى الاسود . واخبرنى الازهرى حدثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال
حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدى حدثنى ابو بكر بن ابى الاسود قال
سمعت غندراً يقول : نشأت فى الحديث يوم نشأت، وليس أحد يقدّم فى الحديث
على اسماعيل بن علية . أخبرنا ابن الفضل حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه
أخبرنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد - يعنى ابن عبد الرحيم - قال قال على :
ما أقول إن أحدا أثبت فى الحديث من اسماعيل . قال على قال يحيى : أنا لم أر

كتاب نفيس للمؤلف

الفضل السقطى ، وأبو بكر بن أبى الدنيا . وقال أبو حاتم الرازى : كتبت عنه وهو صدوق . أخبرنا على بن احمد بن عمر المقرئ حدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج - بالموصل - حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى حدثنا اسحاق بن كعب حدثنا موسى بن عمير عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخلق عيال الله ، فأحب الناس إلى الله من أحسن إلى عياله » * وعن الأسود عن عبد الله . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء » . تفرد برواية هذين الحديثين موسى بن عمير عن الحكم بن عتيبة أخبرنا ابن الفضل أخبرنا على بن ابراهيم المستملى حدثنا أبو احمد بن فارس حدثنا البخارى . وحدثنى محمد بن على الصورى أخبرنا الخصيب بن عبد الله أخبرنا عبد الكريم بن أبى عبد الرحمن النسائى أخبرنى أبى . قالا : اسحاق بن كعب أبو يعقوب بغدادى - زاد البخارى - مولى بنى هاشم .

٣٣٧٧ - اسحاق بن يونس الافطس

اسحاق بن يونس ، أبو يعقوب الافطس . وهو أخو أبى مسلم عبد الرحمن ابن يونس المستملى . حدث عن مالك بن أنس ، وهشيم بن بشير . روى عنه الفضل بن يعقوب الرخامى ، وروى جماعة عن أبى يعقوب الأفطس فسموه يوسف والله أعلم .

٣٣٧٨ - اسحاق بن اسماعيل الطالقاني اليتيم

اسحاق بن اسماعيل ، أبو يعقوب المعروف بالطالقانى . ويعرف أيضا باليتيم . سمع جرير بن عبد الحميد ، ومحمد بن فضيل ، ووكيعا ، وسفيان بن عيينة ، وحسينا الجعفى ، وأبا أسامة . روى عنه احمد بن الوليد الكرابيسى ، ويعقوب بن شيبة وجعفر بن محمد الصائغ ، وابراهيم بن اسحاق الحربى ، وإدريس بن عبد الكريم المقرئ ، واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ، وأبو القاسم البغوى . أخبرنا على بن محمد بن الحسن المالكى أخبرنا عمر بن محمد بن على الزيات حدثنا احمد

ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفى - املاء - حدثنا اسحاق بن اسماعيل اليتيم فى مدينة أبى جعفر ، فى رجب سنة خمس وعشرين ومائتين ، ومات سنة ثلاثين ومائتين * حدثنا وكيع وأبو أسامة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال أخبرنى أبو سهلة مولى عثمان بن عفان عن عثمان أنه قال يوم الدار : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلىّ عهدا فانا صابر عليه . وقال أبو أسامة : أخبرنى أبو سهلة قال لما كان يوم الدار قيل لعثمان : ألا تقاتل؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلىّ عهدا فانا صائر الى عهده . أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومى أخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا محمد بن جعفر الراشدى حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله - يعنى احمد بن حنبل - فسئل عن اسحاق بن اسماعيل الذى كان يحدث فى مدينة أبى جعفر . فقال : ما أعلم الا خيرا ، الا أنه - ثم حمل عليه بكلمة ذكرها - وقال : بلغنى أنه يذكر عبد الرحمن ابن مهدى وفلانا ، وما أعجب هذا . ثم قال وهو مغتاظ : مالك أنت ويلك ! ! ونحو هذا ، ولذكر الأئمة . حدثت عن محمد بن العباس بن الفرات قال أخبرنى الحسن بن يوسف الصيرفى أخبرنا احمد بن محمد بن هارون الخلال أخبرنا أبو بكر المروذى أنه سمع أبا عبد الله سئل عن اسحاق بن اسماعيل . فقال : لا أعلم الا خيرا . قلت إنهم يذكرون أنه كان صغيرا . قال : قد يكون صغير يضبط ! ! أخبرنى الازهرى حدثنا عبد الله بن عثمان الصفار أخبرنا محمد بن عمران بن موسى الصيرفى قال حدثنا عبد الله بن على بن المدينى قال سمعت أبى يقول : كان اسحاق بن اسماعيل معنا عند جرير ، وكانوا ربما قالوا - يعنى البغداديين - جئنى بتراب - وجرير يقرأ - فيقوم وضعفه . وقال عبد الله فى موضع آخر سمعت أبى - وسئل عن اسحاق بن اسماعيل صاحب جرير - فقال : كان غلاما ، وذهب الى أنه لم يضبط . أخبرنا أبو بكر احمد بن محمد بن محمد الأشنانى قال سمعت احمد بن

العزيز الدراوردي، وعيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان، وأبا بكر بن عياش، وعبد الوهاب الثقفي، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن سلمة الحراني، وسويد بن عبدالعزيز، ومعاذ بن هشام، والوليد ابن مسلم. وورد بغداد غير مرة. وجالس حفاظ أهلها، وذاكرهم، وعاد الى خراسان فاستوطن نيسابور الى أن توفي بها، وانتشر علمه عند الخراسانيين. وروى عنه محمد بن اسماعيل البخاري، واسحاق بن منصور الكوسج، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عيسى الترمذي، واحمد بن سلمة، وخلق يطول ذكرهم. وروى عنه من قدماء شيوخه يحيى بن آدم، وبقية ابن الوليد، ومن أقرانه احمد بن حنبل، ولم أر في أحاديث البغداديين شيئا استدل به على أنه حدث ببغداد إلا أن يكون على سبيل المذاكرة فالله أعلم * أخبرنا القاضي أبو محمد الحسن بن الحسين بن رامين الاستراباذي. أخبرنا احمد بن محمد ابن بندار الاستراباذي - بسمرقند - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق المدائني حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع حدثنا بقية بن الوليد عن اسحاق بن راهويه قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن فضالة عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة (1) المسلمين الجائزة إلا من بأس * أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا علي بن ابراهيم المستملي حدثنا محمد بن اسحاق السراج حدثنا محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا أبو يعقوب الخراساني عن عبد الرزاق عن النعمان بن شيبة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ليس في الأوقاص صدقة (2). قال السراج: فسألت

(1) اى ما يتعاملون به من النقود الفضة او الذهب او غيرهما

(2) الوقص - بالتحريك - ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس الى التسع وعلى العشر الى اربع عشرة. وقيل. هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر خاصة كذا في النهاية

أبا يعقوب اسحاق بن راهويه فحدثني به. وقال اسحاق: كتب عني يحيى بن آدم الفي حديث. حدثني أبو الخطاب العلاء بن أبي المغيرة بن احمد بن حزم الأندلسي عن ابن عمه أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم: اسحاق بن راهويه هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن الوارث بن عبيدالله بن عطية بن مرة، بن كعب بن همام، ابن أسد، بن مرة، بن عمرو، بن حنظلة، بن مالك، بن زيد بن مناة، بن تميم. أخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبي أخبرني علي بن محمد المروزي حدثنا محمد بن موسى الباشاني. قال: ولد اسحاق بن راهويه سنة احدى وستين ومائة. وقال محمد بن موسى: كان اسحاق بن راهويه سمع محمد بن عبد الله بن المبارك وهو حدث، فترك الرواية عنه لحداثته، وخرج الى العراق سنة أربع وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وقد قيل في مولد اسحاق غير هذا. أخبرنا احمد بن أبي جعفر أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ قال قال عبد الله ابن محمد البغوي قال لي موسى بن هارون قلت لاسحاق بن راهويه: من أكبر أنت أو احمد؟ قال: هو أكبر مني في السن وغيره. وكان مولد اسحاق سنة ست وستين فيما يروي موسى.

قلت: وكان مولد احمد بن حنبل في سنة أربع وستين ومائة فيما يروي موسى أخبرنا الحسن بن علي الجوهري حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان حدثنا أبو الحسن علي بن اسحاق بن راهويه قال: ولد أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين، قال فمضى جدي راهويه الى الفضل ابن موسى السيناني فسأله عن ذلك وقال: ولد لي ولد خرج من بطن أمه مثقوب الاذنين! فقال: يكون ابنك رأساً إما في الخير، وإما في الشر. أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري أخبرنا محمد بن محمد بن زكريا المطوعي قال

ـ قدم علينا ـ حدثنا محمد بن على بن مهران الصيدلانى ـ باصطخر ـ حدثنا اسماعيل بن يحيى حدثنا الليث عن حماد عن غورك بن الحضرمى[1] أبى عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » .

-٣٩٣٨- الحسن بن عليل بن عليل العنزى

الحسن بن عليل بن الحسين بن على بن حبيش بن سعد . أبو على العنزى حدث عن أبى نصر التمار ، ويحيى بن معين ، واحمد بن ابراهيم الموصلى ، وهدبة ابن خالد ، وأبى خيثمة زهير بن حرب ، وعبد الله بن مروان بن معاوية . وقعنب ابن المحرر الباهلى ، وأبى الفضل الرياشى ، وأبى كريب محمد بن العلاء ، وعمر بن محمد بن الحسن الأسدى . روى عنه قاسم بن محمد الأنبارى ، والحسين بن القاسم الكوكبى ، واحمد بن محمد الجوهرى ، وعبد الله بن اسحاق الخراسانى ، وعبد الباقى بن قانع ، وغيرهم . وكان صاحب أدب وأخبار ، وكان صدوقا ، واسم أبيه على ، ولقبه عليل ، وهو الغالب عليه . أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا عبد الباقى بن قانع القاضى حدثنا العنزى الحسن بن على قال حدثنا عمر بن محمد حدثنا أبى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع صبرة الطعام ، بصبرة الطعام ، لا يدرى ما كيل هذا ولا كيل هذا . أخبرنا الحسن بن أبى بكر أخبرنا عبد الله بن اسحاق ابن ابراهيم البغوى حدثنا الحسن بن عليل العنزى حدثنا أبو عمرو الباهلى قعنب والرياشى . قالا : حدثنا الأصمعى عن ابن أبى طرفة . قال : مجالسة الثقيل حمى الروح . أخبرنا الحسن بن الحسين النعالى أخبرنا احمد بن نصر بن عبد الله الذارع ـ بالنهروان ـ قال أنشدنا الحسن بن عليل وذكر أنها له :

كل المحبين قد ذموا السهاد وقد ... قالوا بأجمعهم طوبى لمن رقدا

وقلت يارب لا أبغى الرقاد ولا ... ألهو بشيء سوى ذكرى له أبدا

(١) فى الاصل : غورك بن خضرم . وصححناه من الميزان للذهبي ، واللسان لابن حجر وضعفه جدا

إن نمت نام فؤادى عن تذكره ... وإن سهرت شكا قلبى الذى وجدا

أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادى وأنا أسمع . قال : وأبو على الحسن بن عليل العنزى ـ يعنى مات ـ سلخ المحرم ـ أو غرة صفر ـ سنة تسعين ومائتين .

قلت : وبسر من رأى كانت وفاته .

-٣٩٣٩- الحسن بن علان الخراط

الحسن بن علان ، أبو على الخراط . قرأت فى كتاب أبى القاسم بن الثلاج بخطه حدثنا أبو على الحسن بن علان الخراط ـ فى الكرخ املاء ـ من حفظه قال سمعت الدقيقى يقول حدثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أجيبوا صاحب الوليمة فانه ملهوف » . قال أبو على : ما سمعت من الحديث غير هذا .

قلت : وهو باطل ، والحمل فيه على الخراط ، إن كان ابن الثلاج صدق فى روايته عنه .

-٣٩٤٠- الحسن بن علان الخطاب الفامى

الحسن بن علان بن ابراهيم بن مروان بن يحيى ، أبو على الخطاب الفامى . حدث عن أبى خليفة الفضل بن الحباب الجمحى ، وجعفر الفريابى ، واحمد بن الحسين بن اسحاق الصوفى ، واحمد بن محمد بن عبيدة النيسابورى ، وعبد الله بن محمد بن أسيد الأصبهانى . حدثنا عنه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن البقال الفقيه وأبو نعيم الحافظ . وسألته عنه فقال ثقة يعرف بالوراق ، سمعنا منه ببغداد . أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه حدثنا أبو على الحسن بن علان بن ابراهيم الفامى حدثنا أبو خليفة ـ املاء ـ حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد . قال : كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة . قال محمد بن أبى الفوارس : توفى أبو على الحسن بن علان الفامى يوم الخميس لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة . وكان ثقة مستوراً كثير الحديث كتبت

احمد بن حنبل، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه
*حدثنا محمد بن احمد بن رزق - املاء - حدثنا أبو بكر تمام بن محمد بن سليمان
الهاشمي أخبرنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا سفيان عن مجالد عن
الشعبي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: قلت. يارسول الله رأيتك
٥ واضعا يدك على معرفة الفرس وأنت تكلم رجلا؟ قال أبي [1]: وقال سفيان
مرة قالت عائشة: رأيتك يارسول الله واضعاً يدك على معرفة فرس دحية الكلبي
وأنت تكلمه؟ قال «رأيته»؟ قلت: نعم. قال «ذاك جبريل وهو يقرئك
السلام». قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، جزاه الله خيراً من صاحب
ودخيل فنعم الصاحب ونعم الدخيل. قال سفيان: الدخيل الضيف قرأت بخط أبي
١٠ الفضل بن ذكوان الهاشمي: ولد تمام بن محمد الهاشمي ليومين خلوا من المحرم سنة
تسع وستين ومائتين، وتوفى في ذي القعدة سنة خمسين وثلاثمائة.

-٣٥٨٦- تركان بن الفرج الباقلاني

تركان بن الفرج بن تركان بن بنان، أبو الحسين الباقلاني. كان يسكن بباب
الشام، وحدث عن أبي بكر الشافعي، ومحمد بن الحسن بن مقسم المقرئ. كتبت
عنه وكان صدوقا* أخبرنا تركان بن الفرج في شهر رمضان من سنة ثمان وأربعمائة -
١٥ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم العطار - إملاء - حدثنا أبو جعفر بن أبي
الدميك - محمد بن هشام - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار قال
سمعت موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمه وامرأة منهم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أنسا عن يمينه، والمرأة
خلف ذلك. مات تركان في جمادى الأولى من سنة عشر وأربعمائة

-٣٥٨٧- تغلب بن محمد أبو الخضر الصوفي

تغلب بن محمد بن اليمان بن ريان، أبو الخضر المرجى الصوفي. سمع عبدالله
ابن ابراهيم بن ماسي البزاز، ومحمد بن اسماعيل الوراق. كتبت عنه وما علمت

(١) يعني قال عبد الله بن احمد

من حاله الا خيرا* أخبرنا تغلب بن محمد حدثنا عبد الله بن ماسي حدثنا القاضي
يوسف بن يعقوب حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عمر بن أبي سلمة. قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
بيت أم سلمة في ثوب واحد

-٣٥٨٨- تمام بن محمد الهاشمي الخطيب

تمام بن محمد بن هارون بن عيسى بن المطلب بن ابراهيم بن عبد العزيز بن
عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد
المطلب، أبو بكر الهاشمي الخطيب. سمع علي بن حسان الجدلي، ويوسف بن
عمر القواس وأبا عبيد الله المرزباني. كتبت عنه وكان صدوقا، شهد عند قاضي
القضاة أبي عبد الله بن ماكولا فقبل شهادته، وتقلد الخطابة بجامع الرصافة في
١٠ سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، ثم أضيف الى ذلك تقليد الخطابة في جامع قصر
الخلافة، فكان يتناوب هو وأبو الحسين بن المهتدي الصلاة في جامع الرصافة
وجامع القصر، الى أن ترك ابن المهتدي الصلاة في جامع الرصافة، واقتصر على
مناوبة تمام في جامع القصر فحسب* أخبرني تمام بن محمد حدثنا أبو الحسين علي
ابن حسان بن القاسم بن الفضل بن حسان الانباري حدثنا محمد بن عبد الله بن
١٥ سليمان الحضرمي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا السيد بن عيسى عن
أبي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قد عفوت
عن صدقة الخيل والرقيق». حدثني القاضي أبو القاسم التنوخي. قال: مولد تمام
ابن محمد الخطيب في سنة إحدى - أو اثنتين - وستين وثلاثمائة، الشك من
التنوخي - وقرأت بخط أبي الفضل بن دودان: ولد تمام بن محمد يوم الثلاثاء لعشر
٢٠ خلون من ربيع الاول سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. مات تمام بن محمد في يوم الجمعة
الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وأربعين وأربعمائة

في يوم التروية يوم جمعة ، ودفن يوم عرفة يوم السبت ، من سنة احدى وثلاثمائة ولم يغير شيبه .

-٣٨١٤- الحسن بن حباش أبو محمد الدهقان

الحسن بن حُبَاش بن يحيى بن محمد بن أبان بن الفيرزان ، أبو محمد الدهقان . من أهل الكوفة حدث عن هناد بن السري ، وجبارة بن مغلس ، واسماعيل بن موسى الفزاري ، وعباد بن يعقوب ، وهارون بن موسى الفزاري ، والحسن بن على الحلواني ، وأبي سعيد الأشج ، وابراهيم بن يوسف الصيرفي ، والحسن بن عبد الواحد ، ومحمد بن عبد الحميد العطار الكوفيين . روى عنه أبو العباس بن عقدة ، وأبو بكر بن أبي دارم ، وعبد الله بن يحيى الطلحي ، والحسن بن محمد السكوني . وقدم بغداد وحدث بها . فروى عنه من أهلها محمد بن جعفر بن المهلب ومحمد بن مخلد ، وعبد الباقي بن قانع القاضي * أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ أخبرنا عبد الباقي بن قانع الحافظ قال حدثنا الحسن بن حباش ابن يحيى الكوفي حدثنا الحسن بن عبد الواحد حدثنا حسن بن حسين حدثنا سندل عن ادريس الأزدي عن أبي اسحاق عن الحارث عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » أخبرني أبو يعلى احمد بن عبد الواحد أخبرنا على بن ابراهيم بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو محمد الحسن بن حباش الدهقان - ببغداد - حدثنا ابراهيم بن يوسف بحديث ذكره . كتب إلى أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسين المعدل من الكوفة - وحدثني بذلك محمد بن على الصوري عنه - قال حدثنا محمد بن احمد ابن حماد بن سفيان . قال : سنة ثلاث وثلثمائة فيها مات الحسن بن حباش بن يحيى الدهقان ، وكان الكلام فيه كثيراً ، وكان في الظاهر يظهر الأمانة ، وكان يرمى بغير ذلك في الدين بأمر عظيم . وحدثني أبو الحسن محمد بن محمد بن رباح النحوي قال : أتيته في يوم من شهر رمضان ومعي ابن هيثم ، فخرج الينا وهو

آخر الجزء الحادي والخمسين.

يتخلل ، وفي يده أثر قلية صفراء ، وكان صاحب أدب وأخبار .

-٣٨١٥- الحسن بن حمدان الأنماطي

الحسن بن حمدان بن داود أبو على الأنماطي . حدث عن عباس بن يزيد البحراني ، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي . روى عنه محمد بن المظفر ، وعلى ابن عمر السكري .

-٣٨١٦- الحسن بن حامد الوراق الحنبلي

الحسن بن حامد بن على بن مروان ، أبو عبد الله الوراق الحنبلي . قال لي أبو يعلى بن الفراء : كان مدرس أصحاب احمد وفقيههم في زمانه ، وكان له المصنفات العظيمة ، منها كتاب الجامع أربعمائة جزء ، تشتمل على اختلاف الفقهاء ، وله مصنفات في أصول السنة ، وأصول الفقه ، وكان معظماً في النفوس مقدما عند السلطان والعامة .

قلت : وحدث عن أبي بكر الشافعي ، وأبي بكر بن مالك القطيعي ، واحمد ابن جعفر بن سلم الختلي ، شيئاً يسيراً . حدثنا عنه الحسن بن على الاهوازي * أخبرنا أبو على الحسن بن على بن ابراهيم الاهوازي المقرئ - بدمشق - أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي الحنبلي - بمكة - حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي - ببغداد - حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب تمتام حدثنا دينار بن عبد الله عن أنس بن مالك . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته » حدثني أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء . قال توفي أبو عبد الله الحسن بن حامد في طريق مكة سنة ثلاث وأربعمائة بقرب واقصة (1)

-٣٨١٧- الحسن بن حامد أبو محمد الأديب

الحسن بن حامد بن الحسن بن حامد بن الحسن بن حامد بن الحسن بن حامد أبو محمد الأديب . سمع على بن محمد بن سعيد الموصلي . حدثني عنه محمد ابن على الصوري . وكان صدوقا ، وكان تاجراً مموّلا ، وإليه ينسب خان ابن حامد

(1) واقصة منزل بطريق مكة بعد القرعاء نحو مكة ويقال لها واقصة الحزون

محمد بن همام بن الصقر الموصلى حدثنا عمر بن احمد الواعظ حدثنا محمد بن مخلد العطار حدثنا سليمان بن خلاد حدثنا حجين بن المثنى حدثنا يحيى بن سابق المدينى عن أبى حازم عن سهل بن سعد . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » يعنى القدرية ـ . حدثنى محمد بن يوسف القطان النيسابورى أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضى ـ بمصر ـ أخبرنا عبد الكريم بن احمد بن شعيب النسائى أخبرنى أبى . قال أبو زكريا يحيى بن سابق المدينى عن ابن حرملة روى عنه على بن حجر ، وقال رأيته ببغداد .

-٧٤٥٤- يحيى بن زكريا أبو سعيد الوادعى

يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، أبو سعيد . قيل إنه وادعى من أنفسهم وقيل إنه مولى محمد بن المبشر الهمدانى من أهل الكوفة . سمع أباه ، وهشام بن عروة واسماعيل بن أبى خالد ، وسليمان الاعمش ، وعبيد الله بن عمر العمرى ، وحجاج ابن أرطاة . روى عنه يحيى بن آدم ، وقتيبة بن سعيد ، وهناد بن السرى ، وأبو داود الحفرى ، ومحمد بن عيسى بن الطباع ، واحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو بكر ، وعثمان ابنا أبى شيبة ، وسريج بن يونس ، وأبو كريب محمد بن العلاء وزياد بن أيوب ، والحسن بن عرفة . ولى يحيى قضاء المدائن وقدم بغداد وحدث بها * أخبرنا أبو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن موسى بن هارون بن الصلت الاهوازى أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المطيرى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أسامة بن زيد عن عراك ابن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الخيل والرقيق زكاة ، إلا أن فى الرقيق صدقة الفطر » * أخبرنا على بن أبى على البصرى أخبرنا عبد الله بن موسى الهاشمى حدثنا شعيب بن محمد الذارع حدثنا زياد ابن أيوب حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ـ فى سنة اثنتين وثمانين ومائة

قال زياد ولم يحدث ببغداد غير هذا المجلس ، وخرج إلى النصيرية على القضاء فمات فى الطريق ـ قال حدثنا حجاج عن أبى الزبير عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها . أخبرنا محمد عبد الواحد أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا احمد بن سعيد بن مرابا حدثنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول : زكريا بن أبى زائدة هو زكريا بن ميمون بن فيروز . أخبرنى ابن الفضل أخبرنا دعلج بن احمد . قال قال أبو العباس احمد ابن على الابار : واسم أبى زائدة جد يحيى بن زكريا ميمون بن فيروز . أخبرنى عبد الله بن يحيى السكرى أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى حدثنا جعفر بن محمد ابن الازهر حدثنا ابن الغلابى . قال قال أبو زكريا يحيى بن معين : زكريا بن أبى زائدة بن ميمون بن فيروز ، ميمون إسلامى ، وفيروز جاهلى ، وهم موالى عمرو ابن عبد الله الوادعى . أخبرنا الحسن بن محمد الخلال أخبرنا على بن عمرو الحريرى أن على بن محمد بن كاس النخعى حدثهم قال حدثنا محمد بن النضر الازدى قال سمعت على بن المدينى يقول : انتهى العلم إلى ابن عباس فى زمانه ثم إلى الشعبى فى زمانه ، ثم إلى سفيان الثورى فى زمانه ، ثم الى يحيى بن أبى زائدة فى زمانه . أخبرنا محمد بن احمد بن رزق أخبرنا احمد بن إسحاق بن وهب البندار حدثنا أبو غالب على بن احمد بن النضر . قال قال على بن المدينى : ولم يكن بالكوفة بعد سفيان الثورى أثبت من يحيى بن زكريا بن أبى زائدة . أخبرنا أبو الفتح منصور بن ربيعة الزهرى الخطيب ـ بالدينور ـ أخبرنا على بن احمد بن على بن راشد أخبرنا احمد بن يحيى بن الجارود . قال قال على بن المدينى : نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة وذكرهم ، ثم صار علم هؤلاء الستة الى اصحاب الاصناف ممن يصنف العلم وسماهم ، وقال ثم انتهى علم هؤلاء إلى يحيى ابن سعيد ، ويكنى أبا سعيد مولى بنى تميم ، ومات فى صفر سنة ثمان وتسعين

النيسابوري، وعمر بن موسى الجلا، وغيرهم. أخبرنا الحسين بن أبي الحسن
الوراق حدثنا عمر بن احمد بن عثمان قال سمعت عبد الله بن سليمان. يقول قلت
لعلي بن خشرم لما أخبرني أن سماعه وسماع بشر بن الحارث بن عيسى واحد.
قلت: فأين حديث أم زرع؟ فقال: سماعي معه، وكتبت اليه أن يوجه به إلي
فكتب إليّ: هل عملت بما عندك حتى تطلب ما ليس عندك؟! قال علي:
وولد بشر في هذه القرية وهي مرو، وكان بشر يَتَفَقّى في أول أمره وقد جرح *
أخبرني أبو سعد الماليني -قراءة- حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر الدنانيري
حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي حدثنا محمد بن المثنى السمسار قال سمعت
بشر بن الحارث يقول سمعت العوفي يذكر عن الزهري عن أنس. قال: اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فلبسه، ثم ألقاه- العوفي- هو ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أخبرنا احمد بن عمر بن روح النهرواني قال
أخبرنا عبيد الله بن احمد بن يعقوب المقرئ حدثنا محمد بن القاسم بن جعفر
البزاز حدثنا اسحاق بن عمرو القومسي حدثنا بشر بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم: «ثلاث يفطرن الصائم، الحجامة والاحتلام، والقيء» * سمعت محمد بن
احمد بن رزق يقول سمعت حبيب بن الحسن القزاز يقول سمعت احمد بن محمد بن
مسروق يقول سمعت محمد بن المثنى يقول سمعت بشر بن الحارث يقول سمعت
حجاج بن منهال يقول سمعت حماد بن سلمة يقول سمعت عاصما يقول سمعت زرا
يقول سمعت أبا جحيفة يقول خطبنا علي بن أبي طالب على منبر الكوفة فقال:
ألا إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، ولو شئت
أن أخبركم بثالث لأخبرتكم. قال فنزل عن المنبر وهو يقول: عثمان، عثمان!
أخبرنا أبو طالب عمر بن ابراهيم الفقيه حدثنا يوسف بن عمر القواس حدثنا علي

ابن محمد بن سعيد الموصلي حدثنا عبد الله - يعني ابن محمد الخراساني - حدثنا
ابراهيم بن هانئ. قال قلت لبشر بن الحارث: يا أبا نصر سمعت من مالك بن
أنس؟ قال: نعم! حججت معه وسمعت منه. أخبرنا أبو منصور محمد بن علي
ابن اسحاق الخازن حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي حدثنا احمد بن
بشر المرثدي قال حدثنا ابراهيم بن هاشم- أنا سألته- قال سمعت بشر بن
الحارث يقول: دخلت على حماد بن زيد فرأيت في بيته بساطا ما أعجبني ما
هكذا يكون العلماء. أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن عمر بن سالم حدثنا
أبو العباس احمد بن محمد الخزاعي. قال سمعت بشر بن الحارث يقول سمعت
المعافى بن عمران يقول سمعت التوزي يقول: رضى المتجني غاية لا تدرك.
أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال سمعت
أبا الحسين الحجاجي يقول سمعت المحاملي يقول سمعت حسنا المسوحي يقول سمعت
بشر بن الحارث يقول: أتيت باب المعافى بن عمران فدققت الباب فقيل لي من؟
فقلت: بشر الحافي. فقالت لي بنته من داخل الدار: لو اشتريت نعلا بدانقين
ذهب عنك اسم الحافي! أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا عثمان بن
احمد الدقاق حدثنا أبو الحسين الحسن بن عمرو الشيعي المروزي قال سمعت
بشرا - وجاء اليه أصحاب الحديث يوما وأنا حاضر - فقال لهم بشر: ماهذا الذي
أرى معكم قد أظهرتموه. قالوا: يا أبا نصر نطلب هذه العلوم، لعل الله ينفع بها
يوما، قال قد علمتم أنه يجب عليكم فيها زكاة، كما يجب على أحدكم اذا ملك
مائتي درهم خمسة دراهم، فكذلك يجب على أحدكم اذا سمع مائتي حديث أن
يعمل منها بخمسة أحاديث، والا فانظروا إيش يكون هذا عليكم غدا. أخبرنا
أبو الفرج محمد بن محمد بن عمر الجصاص حدثنا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن
ابن الصواف حدثنا احمد بن المغلس الحماني قال سمعت بشر بن الحارث - وقد أخذ